


(١٢٣٢)

# ما قيل فيه غلط

## في مصنفات الفقه الحنبلي

### تنبيهات واستدراكات للعلماء

أكثر من ٤٨٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"ونقل صالح: يجمعان من يوم واحد فأما من أيام متفرقة فلا يجوز.

قال أبو بكر **الخلال غلط صالح** على أبيه، والقول ما قاله ابن منصور، لأن نيتهما متفقة في الفرض وفي تعين الفرض أيضا، وإنما اقترفا في أن أحدهما ما ينوي القضاء، وهذا لا يؤثر لأن القضاء قد يصح بنية الأداء ألا ترى أن الأسير إذا خفيت عليه الأوقات فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج أجزاه، فكذلك ههنا.

ومن يذهب إلى رواية صالح فيقول: النية مختلفة، لأن نية القضاء غير نية الأداء. بدليل أنه يجب على من يصلي الفائت أن ينوي نية القضاء، ولا يجوز مثل هذا للمؤدي فقد اختلفت النيتان فلم يصح فلا يجوز مثل هذا كالظهر والعصر.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٧١

إمامة الفاسق:

١٠١ . مسألة: واختلفت في إمامة الفاسق هل تصح أم لا؟

فنقل أبو الحارث عنه: لا يصلى خلف الفاجر ولا خلف مبتدع ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد. وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة : لا يصلي خلف إمام يكذب إذا كثر كذبه.

وكذلك نقل أبو الصقر : لا يصلي خلف من يأكل الربا لما روي عن النبي أنه قال: (لا يؤمن فاجر برا) . ولأنها إحدى الإمامتين فيصح أن ينافيها الفسق في الدين دليله الإمامة الكبرى.

ونقل أبو الحارث وقد سئل هل يصلي خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصا الله تعالى لا يصلي خلفه من يؤم الناس على هذا؟ وقال في رواية حرب: يصلي خلف كل بر وفاجر فلا يكفر أحد بذنب. ظاهر هذا صحة الإمامة، لأنه لما صحت صلاته صحت إمامته كالعدل، والأول أصح.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٧٢

---

إمامة الصبي للبالغين في النفل:

١٠٢ . مسألة: في (إمامة) الصبي، اختلفت الرواية عن أحمد هل تصح إمامته بالبالغين في النفل؟

فنقل أبو طالب : لا تصح، ونقل حنبل قال: كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة.." (١)

(١) المسائل الفقهية، ٦٩/١

"قبول قول البائع مرابحة بنقصان رأس المال:

٣٥ ـ مسألة: فإن أخبر البائع بنقصان من رأس ماله هل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه أم لا؟

فنقل أبو طالب في الرجل يشتري ثوبا مرابحة فأخبر شراءه عشرين فعاد وقال غلطت شراؤه أحد وعشرون فإن كان صدوقا رد عليه ما غلط. قال الشافعي عن عبد الله لا غلت في الإسلام يعني لا غلط، وإن لم يكن صدوقا جاز البيع، فظاهر هذا أنه جعل القول قول البائع وهو اختيار الخرقي، لأنه كان أخبر بنقصان من رأس ماله وكان على المشتري رده إعطاؤه **ما غلط به** ويحلفه أنه وقت ما باع لم يعلم أن شراءه أكثر من ذلك.

ونقل مهنا في رجل أخبر شراء ثوب بخمسة وعشرين درهما فأربحه درهما ثم عاد.

فقال شراؤه ثلاثون درهما، وءنما غلطت، وقد كان المشتري باعه من رجل لا يعرفه، فقال لا أرى شيئا إذا كان الثوب مستهلكا، فظاهر هذا أنه لم يقبل قوله في ذلك.

---

ووجه الأول: وهو أصح ـ أن المرابـحة نقل الملك بالثمن الأول والبائع أمين فيما يخبر من الثمن، والمشتري قد التزم بدخوله معه في المرابحة أن يكون القول قوله فإذا اتهمه في ذلك استخلفه فيما يدعيه من الغلط.

ووجه الثانية: أن يدعي عليه حقا لنفسه فلا يقبل قوله عليه، ويفارق هذا إذا ادعى أن رأس المال أقل مما أخبر به، لأنه يقر على نفسه لغيره فلهذا قبل قوله.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٤٦

بيع السلعة مرابحة لمن اشتريت منه مرابحة دون إخباره بالحال:

٣٦ ـ مسألة: واختلفت إذا ابتاع أحد الشريكين حصة شريكه مرابحة هل يجوز بيعه مرابحة إذا لم يخبره عن الحال؟

فنقل أبو الحارث في رجلين اشتريا ثوبا بعشرين درهما فاشتراه أحدهما بإثنين وعشرين لأنه يسقط الدرهم الذي قابل حصته من الربح، فقد أجاز بيعه مرابحة، وإن لم يخبره عن الحال.." (١)

"رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ٩٠

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض:

٨ ـ مسألة: هل يجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا؟

---

(١) المسائل الفقهية، ١٩٣/١

نقل الميموني ، وأبو داود ، والمروذي وحرب : لا يقبل.

ونقل حنبل : يقبل.

وقال أبو بكر الخلال **وصاحبه: غلط حنبل** فيما نقل، والمذهب أنها لا تقبل.

وقال شيخنا أبو عبد الله المسألة على روايتين:

---

وحكي عن أبي حفص البرمكي ، أنه قال: يجوز شهادة بعضهم على بعض في الصبي إذا سبى المسلمون رجلين فادعيا أن كل واحد منهما أخ للآخر، فإن شهد لهما نفسان ممن يخرج معهما تقبل، وإن كانا ذميين.

ووجه الأولى: وهي الصحيحة قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة .

فأمر بالتبين في إنباء الفاسق، والكافر من أفسق الفساق فوجب التوقف فيه.

وروى معاذ بن جبل قال: سمعت ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ولأنها شهادة من كافر فلا يقبل، دليله إذا شهد على المسلمين في غير الوصية.

ووجه الثانية: أن اليهود أتت ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ ومعهم رجل وامرأة، فقالوا: إنهما زنيا فرجمهما النبي رواه ابن عمر.

وفي خبر آخر فقال لهما ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: إن شهد أربعة منكم رجمتهما.

وروى جابر أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ولأنه عدل عند أهل دينه فثبتت شهادته كالمسلمين.

رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ٩٢

الاستحلاف على ما ليس بمال ولا يقصد منه المال من الحقوق:

٩ ـ مسألة: هل يستحلف في دعوى ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال كالنكاح، وما يتعلق به من الطلاق والخلع، والرجعة، والفيئة والإيلاء، ودعوى الرق وما يتعلق به من الاستيلاء، والولاء، والنسب، والعتق، والكتابة، والجناية الموجبة للقود، حد القذف أم لا.

على روايتين:

___." (١)

"«التقاء الختانين» الختانان تثنية: ختان، وهو موضع قطع جلدة القلفة، ومن المرأة: مقطع نواتها؛ كذا فسره الأزهري. ويقال لقطعهما: الأعذاء، والحفص. قاله ابن الأثير في «نهايته» وقال الجوهري:: ختنت الغلام ختنا، والاسم الختان والختانة، والختان: موضع القطع من الذكر، ومنه: «إذا التقى الختانان»؛ وخفضت الجارية، مثل: ختنت الغلام، ويقال: عذرت الجارية والغلام عذرا: ختنتهما، وكذلك أعذرتهما، والأكثر: خفضت الجارية؛ هذا آخر كلامه مفرقا في أبوابه. وحاصله أن الختان مخصوص بالذكر، والخفض بالإناث، والأعذار مشترك بينهما. والمراد من التقاء الختانين: تغييب الحشفة في الفرج، فلو مس الختان الختان، وحصلت حقبقة الالتقاء من غير إيلاك وإنزال، فلا غسل على واحد منهما بالاتفاق.

«تغييب الحشفة» الحشفة: ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان. «قبلا كان أو دبرا» قبلا بضم القاف والباء، ويجوز سكون الباء، كعسر وعسر، وكذلك الدبر، وقد تقدم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٦

«إسلام الكافر أصليا أو مرتدا» أصليا ومرتدا: منصوبان، هكذا بخط المصنف رحمه الله بغير «كان»، وفي كثير من النسخ: أصليا كان، أو مرتدا، وذكر «كان» غلط، لأنها ليست بخطه رحمه الله، لكنه منصوب بها مقنرة، وذلك جائز عند الكوفيين. حكاه أبو البقاء. وعليه، على بعض الأقوال خرج قوله تعالى: ﴿فآمنوا خيرا لكم﴾ [النساء: ١٧٠]. أي: يكن الإيمان خيرا، ويحتمل أن يكون منصوبا على الحال.

«فصاعدا» حيث ورد، منصوب على الحال، وعامله محذوف، أي: قراءة آية، فأخذ صاعدا.

«ويحرم عليه اللبث» اللبث، واللباث بفتح اللام: [المكث] وحكى القاضي عياض: ضمها، والباء ساكنة فيهما، وقياسها الفتح؛ ولم تفتح إلا في الضرورة.." (٢)

"«إنك حميد مجيد» قال الخطابي: الحميد: هو المحمود الذي استحق الحمد بفعاله، وهو فعيل بمعنى: مفعول وهو الذي يحمد في السراء والضراء، والشدة والرخاء، لأنه حكيم لا يجري في أفعاله غلط، ولا يعترضه الخطأ، فهو محمود على كل حال، وقال الخطابي أيضا: المجيد هو الواسع الكرم، وأصل «المجد» في كلامهم: السعة، يقال: رجل ماجد إذا كان سخيا، واسع العطاء. وقيل في تفسير قوله تعالى:

---

(١) المسائل الفقهية، ١٤١/٢

(٢) المطلع على أبواب المقنع، ص/١٨

﴿والقرآن المجيد﴾ [ق: ٢] معناه: الكريم. وقيل: الشريف. وقال القاضي عياض: المجيد: العظيم، وقيل: المقتدر على الأنعام والفضل.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٧٠

«من عذاب حهنم» «جهنم» لا تنصرف للمعرفة والتأنيث، قاله الجوهري، وقال: هي من أسماء النار التي يعذب الله بها عباده، ويقال: هو فارسي معرب. وقال ابن الجواليقي: وقيل: [إنه] عربي.

«ومن فتنة المحيا والممات» أصل الفتنة: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه، فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ [البقرة ٢١٧] وبمعنى الاثم، كقوله تعالى: ﴿ألا في الفتنة سقطوا﴾ [التوبة ٩٤] وبمعنى الاحراق، كقوله تعالى: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾ ومنه: «أعوذ بك من فتنة النار». وبمعنى الأزلة والصرف، كقوله تعالى: ﴿وإن كانوا ليفتنونك﴾ [الإسراء: ٣٧] والمحيا والممات: مفعل، من الحياة والموت، تقع على المصدر والزمان والمكان. وفتنة المحيا كثيرة، وفتنة الممات: فتنة القبر، وقيل: عند الاحتضار، والجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة الدجال، وعذاب القبر، من باب ذكر الخاص مع العام، ونظائره كثيرة.." (١)

"وقرن: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب «المطالع»: وهو ميقات نجد على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب. ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما «قرن»، بفتح الراء قبيلة من اليمن، آخر كلامه. **وقد غلط غيره** من العلماء، ممن ذكره بفتح الراء، وزعم أن أويسا القرني منه، إنما هو من «قرن» ، بفتح الراء، بطن من مراد.

«وأهل المشرق ذات عرق» ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك: لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق: الأرض السبخة تنبت الطرفاء.

«وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» قال صاحب «المطالع»: ذو القعدة، بالفتح الكسر، سمي بذلك، لأن العرب قعدت فيه عند القتال، تعظيما له. وقيل: لقعودهم فيه عن رحالهم وأوطانهم. وذو الحجة، بالفتح، وأجاز بعضهم الكسر، وأباه آخرون.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٦٤

باب الاحرام

قال ابن فارس: الاحرام: الدخول في التحريم، كان الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب، وأشياء من

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/٥٦

اللباس، كما يقال: أشتى: إذا دخل في الشتاء. وأربع: إذا دخل في الربيع. قال الجوهري في آخرين: الحرم بالضم: الاحرام وأحرم بالحج وبالعمرة [باشر أسبابهما وشروطهما]. وحكى أبو عثمان في «أفعاله»: حرم الرجل وأحرم، دخل الحرم، أو صار في الأشهر الحرم. والاحرام شرعا: نية الدخول في الحج أو العمرة، والنية الخاصة، لا نية المسافر ليحج أو يعتمر. والتجرد وسائر المحظورات ليس داخلا في حقيقته بدليل كونه محرما بدون ذلك ولا يصير محرما بترك المحظورات عند عدم النية فذات الاحرام مع النية وجودا أو عدما.

«ولا ينعقد إلا بالنية» أي: لا يصير محرما بدونها.." (١)

" رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٩٥

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

«وإن وصى بضعف نصيب ابنه، أو بضعيفه» الضعف: بكسر الضاد: المثل في أصل اللغة، قال الجوهري: وضعف الشيء: مثله. وضعفاه: مثلاه، وأضعافه: أمثاله. وقال الأزهري: فأما أهل اللغة، فالضعف عندهم في الأصل: المثل. فإذا قيل: ضعفت الشيء، وضاعفته، وأضعفته: جعل الواحد اثنين، ولم يقل أحد منن أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ [الأحزاب: ٣٠] أي: يجعل الواحد ثلاثة أمثاله، غير أبي عبيدة، وهو غلط عند أهل العلم باللغة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الضعف: المثل، كقولهما. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: ضعف الشيء: هو ومثله. وضعفاه: هو ومثلاه. وثلاثة أضعافه: أربعة أمثاله، وعلى هذا. وقال أبو ثور: ضعفاه: أربعة أمثاله، وثلاثة أضعافه: ستة أمثاله. قال المصنف رحمه الله تعالى في «المغني»: وهو ظاهر الفساد، لما فيه من مخالفة الكتاب، والعرف، وأهل العربية.

«بجزء أو حظ» الجزء: الحظ، والسهم: بمعنى النصيب. وعن إياس ابن معاوية: السهم في كلام العرب: السدس.

«وإن كملت فروض المسألة» كملت: مثلث الميم عن غير واحد من أهل اللغة.

«ليس له إلا ثلثا المال التي كانت له» كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى. والأصل أن يقول: اللتان كانتا، لأن الصفة، والضمير يشترط مطابقة كل واحد منهما من هو له، وإنما افردا، وأنثا، باعتبار المعنى، أي: السهام الستة التي كانت له.

«وإن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما في يده، ونصف سدسه، أو ثلثه» يجوز رفع «نصف

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/١١٨

ما في يده» ونصبه، بناء على بناء رفع الفاعل والمفعول، فأما «أو ثلثه» فمعطوف بالرفع، والنصف، ولا يجوز جره، لفساد المعنى بذلك، ويظهر ذلك بالعمل.

«تصير ما ليس يعدل» ولم يقل: يعدلان، لأنه أعاد الضمير إلى الأثلاث، والله أعلم.." (١)

"باب شروط من تقبل شهادته

الشروط: جمع شرط، وقد تقدم، ومن تقبل شهادته، أي: الذي يحكم بشهادته.

«في حال أهل العدالة» هو: أن يكون مسلما، عاقلا، عدلا، عالما، بما يشهد به، غير متهم، ذكر المصنف رحمه الله تعالى ذلك في «المغني» وقال السامري في «المستوعب»: لا يختلف المذهب في اشتراط هذه الخمسة.

﴿لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى﴾ [المائدة: ١٠٦] «لا نشتري» جواب القسم، أي: يقولون: والله لا نشتري، والهاء في «به» عائدة إلى الله تعالى، أو على الحلف، أو على تحريف الشهادة، أو على الشهادة، و«ثمنا» مفعول «نشتري» لأن الثمن يشترى، كما يشترى المثمن، وقيل: التقدير: ذا ثمن. «ولو كان ذا قربى» أي: ولو كان المشهود له ذا قربة.

«ولا نكتم شهادة الله» لا نكتم: معطوف على «لا نشتري» وأضاف الشهادة إلى الله تعالى، لأنه أمر بها، فصارت له، وتقرأ «شهادة» بالتنوين، و«الله»: بالنصب والجر، فالجر مع قطع الهمزة ووصلها، وبالمد مع قطع الهمزة على حذف حرف القسم، بتعويض ودونه.

«فان عثر على أنهما استحقا إثما» عثر: بضم العين، أي: اطلع، يقال: عثر على الشيء عثورا، وعثر في مشيه ومنطقه عثارا. «أنهما»، أي: الوصيان «استحقا إثما» أي: استوجبا إثما بخيانتهما، وأيمانهما الكاذبة.

«شهادة مغفل» المغفل، بفتح الفاء: اسم مفعول من غفل، يقال: غفل عن الشيء وأغفله غيره، وغفله: جعله غافلا، فهو مغفل، ومغفل، بتشديد الفاء، وتخفيفها مفتوحة فيهما.

«ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان» الغلط، مصدر غلط: إذا أخطأ الصواب في كلامه، عن السعدي، والعرب **تقول: غلط في** منطقه، وغلط في الحساب، وحكى الجوهري عن بعضهم: أنهما لغتان بمعنى، والنسيان، بكسر النون وسكون السين: مصدر نسي الشيء، وهو خلاف الذكر، والحفظ. ورجل نسيان، بفتح النون أي: كثير النسيان.." (٢)

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/٢١٨

(٢) المطلع على أبواب المقنع، ص/٢٩٦

"هو الامام المبجل أبو عبدالله أحمد بن محمد، بن حنبل، بن هلال، بن أسد، بن إدريس، بن عبدالله بن حيان بالمثناة، ابن عبدالله، بن أنس، ابن عوف، بن قاسط، بن مازن، بن شيبان، بن ذهل، بن ثعلبة، بن عكابة، بن صعب، بن علي، بن بكر، بن وائل، بن قاسط، بن هنب بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها باء موحدة، ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة، ابن دعمي، بن جديلة، بن أسد، بن ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان، الشيباني المروزي البغدادي، هكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي، وأبو بكر البيهقي، وابن عساكر، وابن طاهر. وقال عباس الدوري، وابن ماكولا: ذهب بن شيبان، وأنكر ذلك الخطيب، وقال: **هو غلط من** الدوري. قال الجوهري: وشيبان حي من بكر، وهما شيبانان. أحدهما: شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، والآخر شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة، وهو موافق لما قال الخطيب. وذكره المصنف في أول «المغني» فقال: أحمد بن محمد، بن حنبل، بن هلال، بن أسد، بن إدريس، بن عبدالله، ابن حيان، بن عبدالله، بن ذهل، بن شيبان. فأسقط أنس بن عوف بن قاسط بن مازن، أربعة، وقدم ذهلا على شيبان، والله أعلم.." (١)

" مسألة وفصول : انتقاض الوضوء بملامسة النساء

مسألة : قال : وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة

المشهور من مذهب أحمد رحمه الله أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة وهذا قول علقمة و أبي عبيدة و النخعي و الحكم و حماد و مالك و الثوري و إسحاق و الشعبي فإنهم قالوا : يجب الوضوء على من قبل لشهوة ولا يجب على من قبل لرحمة : وممن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود وابن عمر و الزهري و زيد بن أسلم و مكحول و يحيى الأنصاري و ربيعة و الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز و الشافعي قال أحمد : المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء حتى كان بآخرة وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا : لا تنقض الوضوء ويأخذون بحديث عرون ونرى **أنه غلط** **وعن** أحمد روايه ثانية لا ينقض اللمس بحال وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس و الحسن و مسروق وبه قال أبو حنيفة : إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها لما روى حبيب عن عروة عن عائشة [ أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ] رواه أبو داود و ابن ماجة وغيرهما وهو حديث رواه إبراهيم التيمي عن عائشة أيضا ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا ولا هو في معنى ما ورد الشرع به وقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ اراد به الجماع بدليل أن المس أريد به الجماع

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/٣٠٩

فكذلك اللمس ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين وعن أحمد رواية ثالثة أن اللمس ينقض بكل حال وهو مذهب الشافعي لعموم قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين قال الله تعالى مخبرا عن الجن أنهم قالوا : ﴿ وأنا لمسنا السماء ﴾ وقال الشاعر :

( لمست بكفي كفه أطلب الغنى )

وقرأها ابن مسعود : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وأما حديث القبلة فلك طرقه معلولة قال يحيى بن سعيد : احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء قال أحمد : نرى أنه غلط الحديثين جميعا يعني حديث إبراهيم التيمي وحديث عروة فإن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة وعروة المذكور ههنا عروة المزني ولم يدرك عائشة كذلك قاله سفيان الثوري : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ليس هو عروة بن الزبير وقال إسحاق : لا تظنوا أن حبيبا لقي عروة وقال : وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة ولغير شهوة ويحتمل أنه قبلها من وراء حائل واللمس لغير شهوة لا ينقض لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمس زوجته وتمسه ولو كان ناقضا للوضوء لم يفعله قالت عائشة : إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي متفق عليه وفي حديث آخر فإذا أراد أن يوتر مسني برجله وروى الحسن قال : [كان النبي صلى الله عليه و سلم جالسا في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ ] رواه إسحاق بإسناده و النسائي وعن عائشة قالت : [ فقدت رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول : أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ] رواهما النسائي ورواه مسلم وصلى النبي صلى الله عليه و سلم حاملا أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه والظاهر أنه لا يسلم من مسها ولأ هـ لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس ذوات المحارم يحققه أن اللمس ليس يحدث في نفسه وإنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة

فصل : ولا فرق بين الأجنبية وذات المحارم والكبيرة والصغيرة وقال الشافعي : لا ينقض لمس ذوات المحارم ولا الصغيرة في أحد القولين لأن لمسها لا يفضي إلى خروج أشبه لمس الرجل الرجل

ولنا عموم النص : واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع فأما لمس الميتة ففيه وجهان أحدهما ينقض لعموم الآية والثاني لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر و ابن عقيل لأنها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل

فصل : ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء منه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواء كان عضوا أصليا أو زائدا وحكي عن الأوزاعي لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء ولنا عموم النص والتخصيص بغير دليل تحكم لا يصار إليه ولا ينقض مس شعر المرأة المرأة ولا ظفرها ولا سنها وهذا ظاهر مذهب الشافعي ولا ينقض لمسها بشعره ولا سنه ولا ظفره لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار ولا ينجس بموت الحيوان ولا بقطعه منه في حياته

فصل : وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه في قول أكثر أهل العلم وقال مالك و الليث : ينقض إن كان ثوبا رقيقا وكذلك قال ربيعة : إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة لأن الشهوة موجودة وقال المروذي : لا نعلم أحدا قال ذلك غير مالك و الليث ولنا أنه يلمس جسم المرأة فأشبه ما لو لمس ثيابها والشهوة بمجردها لا تكفي كما لو مس رجلا بشهوة أو وجدت الشهوة من غير لمس

فصل : وإن لمست امرأة ووجدت الشهوة منهما فظاهر كلام الخرقي نقض وضوئهما بملاقاة بشرتهما وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيه شئيا ولكن هي شقيقة الرجل بعجبني أن تتوضأ لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين وفيه رواية أخرى : لا ينتقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس ول الشافعي قولان كالراويتين ووجه عدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج ولأن المرأة والملموس لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة والشهوة من اللامس أشد منها من الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليهما وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل

فصل : ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة لزوال الاسم وخروجه على أن يكون محلا للشهوة ولا بمس رجل ولا صبي ولا بمس المرأة لأنه ليس بداخل في الآية ولا هو في معنى ما في الآية لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعا وطبعا وهذا بخلافه ولا بمس البهيمة لذلك ولا بمس خنثى مشكل لأنه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة ولا بمس الخنثى لرجل أو امرأة لذلك والأصل الطهارة فلا تزول بالشك ولا أعلم في هذا كله خلافا والله أعلم ." (١)

" فصل : استحباب الوضوء للجنب

---

(١) المغني، ٢١٩/١

فصل : ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه وقال ابن المسيب : إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن إمامنا و إسحاق وأصحاب الرأي وقال مجاهد : يغسل كفيه لما روي عن عائشه [ أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ] رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجة وقال مالك : يغسل يديه إن كان أصابهما أذى وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي : ينام ولا يمس ماء لما روى الأسود عن عائشه قالت : [كان النبي صلى الله عليه و سلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ] رواه أبو داود و ابن ماجة وغيرهما وروى أحمد في المسند حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ] وروي [ إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد ] رواه البخاري ولأنه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض

ولنا ما روي [ أن عمر سأل النبي صلى الله عليه و سلم : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم إذا توضأ ] متفق عليه وعن أبي سعيد قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ] رواه مسلم وعن عائشه [ أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب ] رواه أبو داود فأما حديث عائشة ينام وهو جنب ولا يمس ماء فرواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة ورواه غير واحد عن الأسود عن عائشة [ أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ قبل أن ينام ] رواه شعبة و الثوري ويرون **أنه غلط من** إبي إسحاق قال أحمد : أبو إسحاق روى عن الأسود حديثا خالف فيه الناس فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال فلو أحاله على غير الأسود والحديث الآخر ليس فيه أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود على أن هذه الأحاديث محمولة على الجواز وأحاديثنا تدل على الاستحباب فالحائض حدثها قائم فلا وضوء مع ما ينافيه فلا معنى للوضوء ." (١)

" مسألة وفصول : ما يستحب في المؤذن وفيما يعمله

مسألة : قال : ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهرا فأن أذن جنبا عاد

المستحب للمؤذن أن يكون متطهرا من الحدث الأصغر والجنابة جميعا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [ لا يؤذن إلا متوضىء ] وروي موقوفا على أبي هريرة وهو أصح من المرفوع

(١) المغني، ١/٢٦١

فان أذن محدثا جاز لأنه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة غير مشروطة له وأن أذن جنبا فعلى روايتين إحداهما لا يعتد به وهو قول إسحاق والأخرى يعتد به قال أبو الحسن الآمدي وهو المنصوص عن أحمد وقول أكثر أهل العلم لأنه أحد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر

ووجه الأول ما روي عن وائل بن حجر [ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر ] ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة

فصل : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما لانهما ليسا من أهل العبادات ولا يعتد بأذان المرأة لأنها ليست ممن يشرع له الاذان فأشبهت المجنون ولا الخنثى لأنه لا يعلم كونه رجلا وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وهل يشترط العدالة والبلوغ للاعتقاد به ؟ على روايتين في الصبي ووجهين في الفاسق إحداهما يشترط ذلك ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق لأنه مشروع للإعلام ولا يحصل الاعلام بقولهما لأنهما ممن لا يقبل خبره ولا روايته ولأنه قد روي : ليؤذن لكم خياركم والثانية يعتد بأذانه وهو قول عطاء و الشعبي و ابن أبي ليلى و الشافعي وروى ابن المنذر باسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : كان عمومتي يأمرونني أن أوذن لهم وأنا غلام ولم احتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعا ولأنه ذكر تصح صلاته فاعتد بأذانه كالعدل البالغ ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق ويستحب أن يكون المؤذن عدلا أمينا بالغا لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك ولأنه على موضع عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات وفي الاذان الملحن وجهان أحدهما يصح لأن المقصود يحصل منه فهو كغير الملحن والآخر لا يصح لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عباس قال : [ كان للنبي صلى الله عليه و سلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الاذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن ]

فصل : ويستحب أن يكون المؤذن بصيرا لأن الأعمى لا يعرف الوقت **فربما غلط فان** أذن الأعمى صح أذانه فان ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه و سلم قال ابن عمرو : كان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت رواه البخاري ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت أو يؤذن بعد مؤذن بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال ويستحب أن يكون عالما بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها وإذا لم يكن عالما فربما غلظ وأخطأ فأن أذن الجاهل صح أذانه فانه إذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى ويتسحب أن يكون صيتا يسمع الناس واختار النبي صلى الله عليه و سلم أبا محذورة للأذان

لكونه صيتا وفي حديث عبد الله بن زيد [ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له : ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك ] ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه ." (١)

" فصل : تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة

فصل : والتكبير من الصلاة وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس هو منها بدليل إضافته إليها بقوله : [ تحريمها التكبير ] ولا يضاف الشيء إلى نفسه

ولنا : [ قول النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة : إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ] رواه مسلم و أبو داود وما **ذكروه غلط فإن** أجزاء الشيء تضاف إليه كيد الإنسان ورأسه وأطرافه ." (٢)

" فصلان : الفتح على الإمام إذا ارتج عليه

فصل : وفي معنى هذا النوع إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه أورد عليه **إذا غلط فلا** بأس به في الفرض والنفل روي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عطاء و الحسن و ابن سيرين و ابن معقل و نافع بن جبير بن مطعم و أبو أسماء الرحبي و أبو عبد الرحمن السلمي وكرهه ابن مسعود و شريح و الشعبي و الثوري وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ لا يفتح على الإمام ]

ولنا : ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال نعم قال : ما منعك ؟ رواه أبو داود قال الخطابي وإسناده جيد و [ عن ابن عباس قال : تردد رسول الله صلى الله عليه و سلم في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال : أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب ؟ قالوا لا فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه ] رواه الأثرم و [ روى مسور بن يزيد المالكي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل : يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها قال : فهلا ذكرتنيها ؟ ] رواه أبو داود و الأثرم ولأنه تنبيه لأمامه بما هو مشروع في الصلاة فأشبه التسبيح وحديث علي يرويه الحارث و قال الشعبي : كان كذابا وقد قال عن نفسه : إذا استطعمك الإمام فأطعمه يعني إذا تعايا فاردد عليه رواه الأثرم وقال الحسن : إن أهل الكوفة يقولون لا تفتح على الإمام وما بأس به أليس يقول سبحان الله ؟ وقال أبو داود لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها

---

(١) المغني، ٤٥٨/١

(٢) المغني، ٥٤٤/١

فصل : وإذا ارتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم لأنه عذر فجاز أن يستخلف من أجله كما لو سبقه الحدث : وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الأئتمام كالركوع أو السجود فإنه يستخلف من يتم بهم الصلاة كمن سبقه الحدث بل هذا أولى بالاستخلاف لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهذا صلاته صحيحة ويسقط عنه ما عجز عنه وتصح صلاته لأن القراءة ركن عجز عنه في أثناء الصلاة فسقط كالقيام فأما المأموم فإن كان أميا عاجزا عن قراءة الفاتحة صحت صلاته أيضا وإن كان قارئا نوى مفارقته وأتم وحده ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه لأن هذا قد صار حكمه حكم الأمي والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته بدون ذلك لعموم قوله عليه الصلاة و السلام : [ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ] ولا يصح قياس هذا على الأمي لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف عليه ويصلي ولا قياسه على أركان الأفعال لأن خروجه عن الصلاة لا يزيل عجزه عنها ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا

النوع الثاني : ما لا يتعلق بتنبيه آدمي إلا أنه لسبب من غير الصلاة مثل أن يعطس فيحمد الله أو تلسعه عقرب فيقول بسم الله أو يسمع أو يرى ما يغمه فيقول : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ أو يرى عجبا فيقول سبحان الله – فهذا لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته وقال في رواية مهنا فيمن قيل له وهو يصلي ولد لك غلام فقال الحمد لله أو قيل له احترق دكانك قال لا إله إلا الله أو ذهب كيسك فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله فقد مصت صلاته ولو قيل له مات أبوك فقال : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فلا يعيد صلاته وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي وهذا قول الشافعي و أبي يوسف وقال أبو حنيفة تفسد صلاته لأنه كلام آدمي وقد روي عن أحمد مثل هذا فإنه قال فيمن قيل له ولد لك غلام فقال : الحمد الله رب العالمين أو ذكر مصيبة فقال : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ قال يعيد الصلاة وقال القاضي هذا محمول على من قصد خطاب آدمي

ولنا : ما [ روى عامر بن ربيعة قال : عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في الصالة فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضي ربنا وبعد ما يرضي من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من القائل هذه الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأسا ما تناهت دون العرش ] رواه أبو داود وعن علي رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في

صلاة الغداة فناداه : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة : ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ﴾ احتج به أحمد ورواه أبو بكر النجاد بإسناده ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب كالتسبيح لتنبيه إمامه قال الخلال اتفق الجميع عن أبي عبد الله على أنه لا يرفع صوته يعني العاطس لا يرفع صوته بالحمد وإن رفع فلا بأس بدليل حديث الأنصاري وقال أحمد في الإمام يقول : لا إله إلا الله فيقول من خلفه لا إله إلا الله يرفعون بها أصواتهم قال يقولون ولكن يخفون ذلك على أنفسهم وإنما يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الإمام لأنه يسير لا يمنع الإنصات فجرى مجرى التأمين قيل ل أحمد فإن رفعوا أصواتهم بهذا ؟ قال أكرهه قيل فينهاهم الإمام قال لا ينهاهم قال القاضي إنما لم ينهم لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم الجهر بمثل ذلك في صلاة الإخفاء فإنه كان يسمعهم الآية أحيانا ." (١)

" فصل : التسليم على المصلي

فصل : وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون فسأل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال نعم وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصل فعل ذلك ابن عمر وكرهه عطاء و أبو مجلز و الشعبي و إسحاق لأنه **ربما غلط المصلي** فرد عليه السلام وقد روى مالك في موطئه أن ابن عمر سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك ومن ذهب إلى تجويزه احتج بقبول الله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ أي على أهل دينكم ولأن النبي صلى الله عليه و سلم حين سلم أصحابه عليه رد عليهم إشارة ولم ينكر ذلك عليهم ." (٢)

" فصول : اختلاف نية الإمام عن المأموم

فصل : فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه روايتان نقل إسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المنع منه ونقل إسماعيل بن سعد قال : قلت لـ أحمد فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح قال ويجوز ذلك من المكتوبة وقال : في رواية المروذي لا يعجبنا أن يصلى مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة وهذه فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل وقد مضى الكلام فيها

---

(١) المغني، ٧٤٣/١

(٢) المغني، ٧٤٨/١

فصل : فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما وصلاة غيرهما وراء من يصليهما لم تصح رواية واحدة لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال وهو منهي عنه

فصل : ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أولا أو شك في صلاة صلاها هل فعلها في وقتها أو قبله لزمته إعادتها وله أو يؤم في الإعادة من لم يصل وقال أصحابنا : يخرج على الروايتين في إمامة المتنفل مفترضا

ولنا أن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب فعلها فيصح أن يؤم فيها مفترضا كما لو شك هل صلى أم لا ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الإمام خمسا ساهيا فقال ابن عقيل لا يعتد للمأموم بالخامسة بأنها سهو وغلط وقال القاضي : هذه الركعة نافلة له وفرض للمأموم فيخرج فيها الروايتان وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها والأولى أن يحتسب له بها لأنه ولو لم يحتسب له بها للزمه أن يصلي خمسا مع علمه بذلك ولأن الخامسة واجبة على الإمام عند من يوجب عليه البناء على اليقين وعند استواء الأمرين عنده ثم إن كانت نفلا فالصحيح صحة الائتمام به وقوله : **أنه غلط قلنا** لا يخرجه الغلط عن أن يكون نفلا مثابا فيه فلذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم : [كانت الركعة والسجدتان نافلة له ] وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال أحمد : يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التي منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل فإن ذكر ال إمام وهو في الصلاة فأتمها عصرا كانت له نافلة وإن قلب نيته إلى الظهر بطلت صلاته لما ذكرناه متقدما وقال ابن حامد : يتمها والفرض باق في ذمته ." (١)

" فصل : كيفية الخرص فصلان : خرص الثمار وترك الربع أو الثلث لاصحابها بعد زكاة

فصل : وصفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة فان كان نوعا واحدا فانه يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطبا أو عنبا ثم يقدر ما يجيء منها تمرا وان كان أنواعا خرص كل نوع على حدته لأن الأنواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره ومنها ما يكون بالعكس وهكذا العنب ولأنه يحتاج الى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره فاذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجداد والجفاف فان اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجبت عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف أضحيته

---

(١) المغني، ٥٣/٢

المتعينة عليه أضحية مكانها وان أتلفها أجنبي فعليه قيمتها وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه أحمد لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها بغير تفريطه فالقول قوله بغير يمين كما تقدم وان حفظها الى وقت الاخراج فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانة وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ما قال الخارص زاد أو نقص اذا كانت الزكاة متقاربة لأن الحكم انتقل الى ما قال الساعي بدليل وجوب ما قال عند تلف المال

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ولا نسلم أن الحكم انتقل الى ما قاله الساعي وانما يعمل بقوله اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها لأن الظاهر إصابته قال أحمد : اذا خرص على الرجل فاذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل لأنه يخرص بالسوية وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك وقال : اذا تجافى السلطان عن شيء من العشر يخرجه فيؤديه وقال : اذا حط من الخرص عن الأرض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص وان أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم فقال أحمد : يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لأن هذا غاصب وقال أبو بكر : وبهذا أقول ويحتمل أن يجمع بين الروايتين فيحتسب به اذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب به اذا لم ينو ذلك

فصل : وان ادعى رب **المال غلط الخارص** وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير قوله بغير يمين وإن لم يكن محتملا مثل أن **يدعي غلط النصف** ونحوه لم يقبل منه لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها

فصل : وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السقاطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم وبهذا قال اسحاق ونحوه قال الليث و أبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده فان رأى الآكلة كثيرا ترك الثلث وإن كانوا قليلا ترك الربع لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول : [ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ] رواه أبو عبيد و أبو داود و النسائي و الترمذي وروى أبو عبيد باسناده عن مكحول قال : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا بعث الخراص قال : خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والآكلة ] قال أبو عبيد : الواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار م جتازين والآكلة أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين

قال : لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق وكانت تلك العرش لهؤلاء الآكلة والعرية النخلة أوالنخلات يهب انسانا ثمرتها فجاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ ليس في العرايا صدقة ]

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن حثمة : اذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم ما يأكلون والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء فان لم يترك لهم الخارص شيئا فلهم الأكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به نص عليه لأنه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصا جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي : وان خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه ." (١)

" إمساك المفطر في رمضان بقية اليوم بلا عذر

فصل : إذا أصحب مفطرا يعتقد أه من شعبان فقامت البينة بالرؤية لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء إلا ما روي عن عطاء أنه قال يأكل بقية يومه قال بان عبد البر : لا نعلم أحدا قاله غير عطاء قول وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد ولا أعلم أحدا ذكرها غيره وأظن **هذا غلط فإن** أحمد قد نص على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه لأن حرمة اليوم لم تذهب فإذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم فكيف يبيح الأكل ؟ ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه لأن المسافر كان له الفطر ظاهرا وباطنا وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا فأشبه من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع فإذا تقرر هذا فإن جامع فيه فعليه القضاء والكفارة كالذي أصبح لا ينوي الصيام أو أكل ثم جامع وإن كان جماعة قبل قيام البينة فحكمه حكم من جامع يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع على ما مضى فيه

فصل : وكل من أفطر والصوم لازم له كالمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي لنية الصوم ونحوهم يلزمهم الإمساك لا نعلم بينهم فيه اختلافا إلا أنه يخرج على قول عطاء في المعذور في الفطر إباحة فطر بقية يومه قياسا على قوله فيما إذا قامت البينة بالرؤية وهو قول شاذ لم يعرج عليه أهل العلم

---

(١) المغني، ٢/٥٦٧

فصل : فأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهرا كالحائض والنفساء والمسافر والصبي والمجنون والكافر والمريض إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار فطهرت الحائض والنفساء وأقام وبلع الصبي وأفاق المجنون وأسلم الكافر وصح المريض المفطر ففيهم روايتان

إحداهما : يلزمهم الإمساك في بقية اليوم وهو قول أبي حنيفة و الثوري و الأوزاعي و الحسن بن صالح و العنبري لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية

والثانية : لا يلزمهم الإمساك وهو قول مالك والشافعي وروي ذلك عن جابر بن زيد وروي عن ابن مسعود أنه قال : من أكل أول النهار فليأكل آخره ولأنه أبيح له فر أول النهار ظاهرا وباطنا فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر فإذا جامع أحد هؤلاء بعد زوال عذره انبني على الروايتين في وجوب الإمساك فإن قلنا يلزمه الإمساك فحكمه حكم من قامت البينة بالرؤية في حقه إذا جامع وإن قلنا لا يلزمه الإمساك فلا شيء عليه فإن كان أحد الزوجين من أحد هؤلاء والآخر لا عذر له فلكل واحد حكم نفسه على ما مضى وإن كانا جميعا معذورين فحكمهما ما ذكرناه سواء اتفق عذرهما مثل أن يقدم من سفر أو يصحا من مرض أو اختلف مثل أن يقدم الزوج من سفر وتطهر المرأة من الحيض فيصيبها وقد روي عن جابر بن يزيد أنه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيض فأصابها فأما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره ثم زال عذره في أثناء النهار لم يجز له الفطر رواية واحدة وعليه الكفارة إن وطئ وقال بعض أصحاب الشافعي في المسافر خاصة وجهان :

أحدهما : له الفطر لأنه أبيح له افطر أول النهار ظاهرا وباطنا فكانت له استدامته كما لو قدم مفطرا وليس بصحيح فإن سبب الرخصة زال قبل الترخص فلم يكن له ذلك كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة وكالمريض يبرأ والصبي يبلغ وهذا ينقض ما ذكروه ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن أو علم المسافر أنه يقدم لم يلزمها الصيام قبل زوال عذرهما لأن سبب الرخصة موجود فيثبت حكمها كما لو لم يعلما ذلك ." (١)

" السعي بين الصفا والمروة

مسألة : قال : ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله عز و جل ويهلله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه و سلم

---

(١) المغني، ٧٤/٣

وجملة ذلك أنه إذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر فيستحب أن يخرج إلا الصفا من بابه فيأتي الصفا فيرقي عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها فيكبر الله عز و جل ويهلله ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه و سلم وما أحب من خير الدنيا والآخرة [ قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم : بعد ركعتي الطواف ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال : مثل هذا ثلاث مرات ] قال أحمد : ويدعو بدعاء ابن عمر ورواه عن إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرارا ثلاثا ثلاثا يكبر ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو فيقول : اللهم اعصمني بدينك وطواعتيك وطواعيه رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطئيتي يوم الدين اللهم قلت قولك الحق ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الإسلام اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن قال : ويدعو دعاء كثيرا حتى أنه ليملنا وأنا لشباب وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر وكل ما دعا به فهو جائز

فصل : فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه قال القاضي : لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقيبة بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة والصعود عليها هو الأولى اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم فإن ترك مما بينهما شيئا ولو ذراعا لم يجزئه حتى يأتي به والمرأة لا يسن له أن ترقى لئلا تزاحم الرجال وترك ذلك أستر لها ولا ترمل في طواف ولا سعي والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل

مسألة : قال : ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم ثم يمشي حتى يأتي فيقف عليها ويقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزأه ثم ينزل ماشيا إلى

العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة

هذا وصف السعي وهو أن ينزل من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم ومعناه يحاذي العم وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد فإذا كان منه نحوا من ستة أذرع سعي سعيا شديدا حتى يحاذى العلم الآخر وهو الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يترك السعي ويمشي حتى يأتي المروة فيستقبل القبلة ويدعو بمثل دعائه على الصفا وما دعا به فجائز في الدعاء مؤقت ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعية ويكثر ن لادعاء والذكر فيما بين ذلك قال أبو عبد الله : كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الاكرم و [ قال النبي صلى الله عليه و سلم : إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى ] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح حتى يكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية وحكى عن ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي أنهم قالوا : ذهابه ورجوعه سعية **وهذا غلط ل** [ أن جابرا قال في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم : ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ] وهذا يقتضي أنه آخر طوافه ولو كان على ما ذكروه كان آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ولأنه في كل مرة طائف بهما فينبغي أن يحتسب بذلك مرة كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة

مسألة : قال : ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة

وجملة ذلك أن الترتيب شرط في السعي وهو أن يبدأ بالصفا فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك ل [ أن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ بالصفا وقال : نبدأ بما بدا الله به ] وهذا قول الحسن و مالك و الشافعي و الأوزاعي وأصحاب الرأي وعن ابن عباس قال : قال الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فبدأ بالصفا وقال : اتبعوا القرآن فما بدا الله فابدأوا به

مسألة : قال : ومن نسي الرمل في بعض سعية فلا شيء عليه

وجملة ذلك أن الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة لأن النبي صلى الله عليه و سلم سعى وسعى أصحابه فروت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قال : [ رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسعى بين

الصفا والمروة ويقول : لا يقطع الأبطح إلا شدا ] وليس ذلك بواجب ولا شيء على تاركه فإن ابن عمر قال : إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسعى وإن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشي وأنا شيخ كبير رواهما ابن ماجة وروى هذا أبو داود ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى

فصل : واختلفت الرواية في السعي فروي عن احمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به وهو قول عائشة و عروة و مالك و الشافعي لما روي [ عن عائشة قالت : طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ] رواه مسلم و [ عن حبيبة بنت أبي شجراء إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى إني لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ] رواه ابن ماجة ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت وروي عن أحمد أنه سنة لا يجب بتركه دم روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين لقول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإن هذا رتبة المباح وإنما تثبت سنيته بقوله : من شعائر الله وروي أن مصحف أبي وابن مسعود : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر لأنهما يرويانه عن النبي صلى الله عليه و سلم ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي وقال القاضي هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وهو أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كوه لا يتم الحج إلا به وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة وحديث بنت أبي شجرة قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه ثم هو يدل على انه مكتوب وهو الواجب وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة كذلك قالت عائشة ." (١)

" بيع المواضعة وبيع السلعة المشتركة

فصل : ويجوز بيع المواضعة وهو أن يخبر برأس مال ثم يقول بعتك هذا به وأضع عنك كذا فإن قال : بوضيعة درهم من كل عشرة كره لما ذكرنا في المرابحة وصح ويطرح من كل عشرة درهما فإن كان الثمن

---

(١) المغني، ٣/٤٠٦

مائة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة وقال قوم : يكون الحط من كل أحد عشر درهما فيكون ذلك تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم وبقي تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزاءا من درهم **وهذا غلط لأن** هذا يكون خطأ من كل أحد عشر وهو غير ما قاله فأما إن قال : بوضيعة درهم لكل عشرة كان الوضيعة من كل أحد عشر درهما ويكون الباقي تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزاء من درهم وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي وحكي عن أبي ثور أنه قال : الحط ههنا عشر مثل الأولى وليس بصحيح فإنه إذا قال : لكل عشرة درهما يكون الدرهم من غيرها فكأنه قال : من كل أحد عشر درهما درهما وإذا قال : من كل عشرة درهما كان الدرهم من العشرة لأن من لل تبعيض فكأنه قال : آخذ من العشرة تسعة وأحط منها درهما

فصل : إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة واشترى آخر نصفها بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان لا نعلم فيه خلافا لأن الثمن عوض عنها فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيها وإن باعها مرابحة أو مواضعة أو تولية فكذلك نص عليه أحمد وهو قول ابن سيرين و الحكم قال الأثرم قال أبو عبد الله رحمه الله : إذا باعها فالثمن بينهم نصفان قلت أعطي أحدهما أكثر مما أعطي الآخر فقال : وإن ألبس الثوب بينها الساعة سواء فالثمن بينما لأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه وحكي أبو بكر عن أحمد رواية أخرى أن الثمن بينهما لأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه وحكي أبو بكر عن أحمد رواية أخرى بينهما على قدر رؤوس أموالهما لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال فيكون مقسوما بينهما على حب رؤوس أموالهما ولم أجد عن أحمد رواية بما قال أبو بكر وقيل هذا وجه خرجه أبو بكر وليس برواية والمذهب الأول لأن الثمن عوض المبيع وملكهما متساو فيه فكان ملكهما كعوضه متساويا كما لو باعها مساواة

فصل : ومتى باعاه السلعة برقمها ولا يعلمانه أو جهلا رأس المال في المرابحة أو المواضعة أو التولية أو جهل ذلك أحدهما أو جهل قدر الربح أو قدر الوضيعة فالبيع بالطل لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع فلا يثبت بدونه ولو باعه بمائة ذهبا وفضة لم يصح البيع وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يصح ويكون نصفين لأن الطلاق يقتضي التسوية كالإقرار ولنا أن قدر كل واحد منهما مجهول فلم يصح كما لو قال : بمائة بعضها ذهب وقول إنه يقتضي التسوية لا يصح فإنه لو فسره بغير ذلك صح وكذلك لو أقر له بمائة ذهبا وفضة فالقول قوله في قدر كل واحد منهما ." (١)

---

(١) المغني، ٤/١٨٧

" شراء شيئين صفقة واحدة وبيع إحداهما مرابحة وفروع فيها

فصل : وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما مرابحة أو اشترى اثنان شيئا فتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة بالثمن الذي أداه فيه فذلك قسما إحداهما : أن يكون البيع من المتقومات التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كالثياب والحيوان والشجرة المثمرة وأشباه هذا فهذا لا يجوز بيع بعضه مرابحة حتى يخبر بالحال على وجهه نص عليه أحمد فقال كل بيع اشتراه جماعة ثم اقتسموه لا يبيع إحداهما مرابحة إلا أن يقول : اشتريناه جماعة ثم اقتسمناه وهذا مذهب الثوري و إسحاق وأصحاب الرأي وقال الشافعي : يجوز بيعه بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته بدليل ما لو كان المبيع شقصا وسيفا أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن ولو اشترى شيئين فوجد أحدهما مغيبا رده بحثته من الثمن وذكر ابن أبي موسى فيما اشتراه اثنان فتقاسماه رواية أرخى عن أحمد أنه يجوز مرابحة بما اشتراه لأن ذلك ثمنه فهو صادق فيما أخبر به

ولنا أن قسمة الثمن على المبيع طريقة الظن والتخمين واحتمال الخطأ فيه كثير وبيع المرابحة أمانة فلم يجز هذا فيه فصار هذا كالخرص الحاصل بالظن لا يجوز أن يباع به ما يجب التماثل فيه وإنما أخذ الشفيع بالقيمة للحاجة الداعية إليه وكونه لا طريق له سوى التقويم ولأنه لو لم يأخذ بالشفعة لاتخذه الناس طريقا لإسقاطها فيؤدي إلى تفويتها الكلية وههنا له طريق وهو الأخبار بالحال على وجهه أو بيعه مساومة القسم الثاني : أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كالبر والشعير المتساوي فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لأن الثمن الجزء معلوم يقينا ولذلك جاز بيع قفيز من الصبرة وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة فأخذهما على الصفة وأراد بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن فالقياس جوازه لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار القيمة وكذلك لو أقاله في أحدهما أو تعذر تسليمه كان له نصف الثمن من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما فكأنه أخذ كل واحد منهما منفردا ولأن الثمن وقع عليهما متساويا صفتهما في الذمة فهما كقفيزين من صبرة وإن حصل في أحدهم زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع

فصل : وإن اشترى شيئا بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك وإن اشتراه من أبيه أو ابنه أو ممن لا تقبل شهادته له لم تجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي و أبو يوسف و محمد : يجوز من غير بيان لأنه أخبر بما اشتراه عقدا صحيحا فأشبه ما لو اشتراه من أجنبي ولنا أنه متهم في الشراء منهم لكونه يحابيهم ويسمح لهم فلم يجز أن يخبر بما اشتراه منهم مطلقا كما لو اشترى

من مكاتبه وفارق الأجنبي فإنه لا يتهم في حقه وقياسهم بالشراء من مكاتبه فإنه لا يجوز له بيع ما اشتراه من مكاتبه مرابحة حتى يبين أمره ولا نعلم فيه خلافا وإن اشتراه من غلام دكانه الحر فقال القاضي : إذا باعه سلعة ثم اشتراه منه بأكثر من ذلك لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره ولا نعلم فيه خلافا ولأنه متهم في حقه من لا تقبل شهادته لم وقال أبو الخطاب : إن فعل ذلك حيله لم يجز وظاهره الجواز إذا لم يكن حيلة وهذا أصح لأنه أجنبي لكن لا يختص هذا بغلام دكانه بل متى فعل هذا على وجه الحيلة لم يجز وكان حراما وتدليسا على ما ذكرنا من قبل

فصل : فإن اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة استحب أن يخبر بالحال على وجهه فإن أخبر أنه اشتراه بعشرة ولم يبين جاز وهو قول الشافعي و أبي يوسف و محمد لأنه صادق فيما أخبره به وليس فيه تهمة ولا تغرير بالمشتري فأشبه ما لو لم يربح فيه وروي عن ابن سيرين أنه يطرح الربح من الثمن ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة وأعجب أحمد قول ابن سيرين قال : فإن باعه على ما اشتراه يبين أمره يعني يخبر أنه ربح فيه مرة ثم اشتراه وهذا محمول على الاستحباب لما ذكرناه وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه مرابحة إلا أن يبين أمره أو يخبر أن رأس ماله عليه خمسه وهذا قول القاضي وأصحابه لأن المرابحة تضم فيها العقود فيخبر بما تقوم عليه كما تضم أجرة الخياط والقصار وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الأول لأنه أمن أن يرده عليه ولأن الربح أحد نوعي النماء فوجب أن يخبر به في المرابحة كالولد والثمرة فعلى هذا ينبغي أنه إذا طرح الربح من الثمن الثاني يقول تقوم علي بخمسة ولا يجوز أن يقول اشتريته بخمسة لأن ذلك كذب والكذب حرام ويصير كما لو ضم أجرة القصارة والخياطة إلى الثمن وأخبر به ولنا ما ذكرناه فيما تقدم وما ذكروه من ضم القصارة والخياطة والولد والثمرة فشيء بنوه على أصلهم لا نسلمه ثم لا يشبه هذا ما ذكره لأن المؤنة والنماء لزماه في هذا البيع الذي يلي المرابحة وهذا الربح في قعد آخر قبل هذا الشراء فأشبه الخسارة فيه وأما تقرير الربح فغير صحيح فإن العقد الأول قد لزم ولم يظهر العيب ولم يتعلق به حكه ثم قد ذكرناه في مثل هذه المسألة أن للمشتري أن يرده على البائع إذا ظهر على عيب قديم وإذا لم يلزمه طرح النماء والغلة فههنا أولى ويجيء على هذا القول أنه لو اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتره بعشرة فإنه يخبر أنها حصلت بغير شيء وإن اشتراها بخمسة عشر أخبر أنها تقومت عليه باثني عشر نص أحمد على نظير هذا وعلى هذا يطرح الربح من الثمن الثاني كيفما كان فإن لم يربح ولكن اشتراها ثانية بخمسة أخبر بها لأنه ثمن العقد الذي يلي المرابحة ولو خسر فيها

مثل أن اشتراها بخمسة عشر ثم باعها بعشرة ثم اشتراها بأي ثمن كان أخبر به ولم يجز أن يضم الخسارة إلى الثمن الثاني فيخبر به في المرابحة بغير خلاف نعلمه وهذا يدل على صحة ما ذكرناه والله أعلم

فصل : وكل ما قلنا إنه يلزمه أن يخبر به في المرابحة ويبينه فلم يفعل فإن البيع لا يفسد به ويثبت للمشتري الخيار بين الأخذ به وبين الرد إلا في الخبر بزيادة على رأس ماله على ما قدمناه من القول فيه وإن اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين أمره فعن أحمد أنه مخير بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد حالا وبين الفسخ وهو مذهب أبو حنيفة و الشافعي لأن البائع لم يرض بذمة المشتري وقد تكن ذمته دون ذمة البائع فلا يلزمه الرضا بذلك وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه إن كان المبيع قائما كان له ذلك إلى الأجل يعني وإن شاء فسخ وإن كان قد استهلك حبس المشتري الثمن بقدر الأجل وهذا قول الشريح لأنه كذلك وقع على البائع فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صفته كما لو أخبر بزيادة على الثمن وكونه لم يرض بذمة المشتري لا يمنع نفوذ البيع بذلك كما أنه إذا أخبر بزيادة لم يرض ببيعه إلا بما أخبر به ولم يلتفت إلى رضاه بل وجب الرجوع إلى ما وقع به البيع الأول كذا ههنا

فصل : فإن ابتاعه بدنانير فأخبر أنه اشتراه بدراهم أو كان بالعكس أو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بثمن أو بثمن فأخبر أنه اشتراه بعرض وأشبها فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الرضا به بالثمن الذي يبايعا به كسائر المواضع الذي ثبت فيها ذلك

فصل : وإن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين أو بذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر فإنه يخبر في المرابحة بأحد وعشرين نص عليه أحمد وهذا قول النخعي وقال الشعبي : يبيعه على اثنين وعشرين لأن ذلك الدرهم الذي كان أعطيه قد كان أحرزه ثم رجع بعد ذلك إلى قول إبراهيم ولا نعلم أحدا خالف ذلك لأنه اشترى نصفه الأول بعشرة ثم اشترى نصفه الثاني بأحد عشر فصار مجموعهما أحدا وعشرين

فصل : قال أحمد : ولا بأس أن يبيع بالرقم ومعناه أن يقول بعتك هذا الثوب برقمه وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوما لهما حال العقد وهذا قول عامة الفقهاء وكرهه طاوس ولنا أنه بيع بثمن معلوم فأشبه ما لو ذكره مقداره أو ما لو قال : بعتك هذا بما اشتريته به وقد علما قدره فإن لم يكن معلوما لهما أو لأحدهما لم يصح لأن الثمن مجهول قال أحمد : والمساومة عندي أسهل من بيع المرابحة وذلك لأن بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه في المواضع التي ذكرناها ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر وتجنب ذلك أسلم وأولى

فصل : وبيع التولية هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة وحكمه في الأخبار بثمنه وتبيين ما يلزمه تبيينه حكم المرابحة في ذلك كله ويصح بلفظ البيع ولفظ التولية ." (١)

" الغلط في مقدار رأس المال في المرابحة

مسألة : قال : وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري رده أو إعطاؤه ما غلط به وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها بأكثر

وجملة ذلك أنه إذا قال في المرابحة : رأس مالي فيه مائة واربح عشرة ثم عاد فقال : غلطت رأس مالي فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله في الغلط إلا ببينه تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا وذكره ابن المنذر عن أحمد و إسحاق وروى أبو طالب عن أحمد إذا كان البائع معروفا بالصدق قبل قوله وإن لم يكن صدوقا جاز البيع وقال القاضي : وظاهر كلام الخرقي أن القول قول البائع مع يمينه لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الأمين مع يمنيه كالوكيل والمضارب والظاهر أن الخرقي لم يترك ذكر ما يلزم البائع في إثبات دعواه لكونه يقبل مجرد دعواه بل لأنه عطفه على المسألة قبلها وقد ذكر فيها فعلم أنه زاد في رأس المال ولم يتعرض لما يحصل به العلم لكن قد علمنا أن العلم إنما يحصل ببينة أو إقرار كذلك علم غلطه ههنا يحصل ببينة أو إقرار من المشتري وكون البائع مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه في الغلط كالمضارب والوكيل إذا أقرا بربح ثم قالا غلطنا أو نسينا واليمين التي ذكرها الخرقي ههنا إنما هي على نفي علمه بغلط نفسه وقت البيع لا على إثبات غلطه وعن أحمد رواية ثالثة أنه لا يقبل قو البائع وإن أقام به بينة حتى يصدقه المشتري وهو قول الثوري و الشافعي لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه ولا بينته لإقراره بكذبها

ولنا أنها بينة عادلة شهدت بما يحتمل الصدق فتقبل كسائر البينات ولا نسلم أنه أقر بخلافها فإن الإقرار يكون لغير المقر وحالة إخباره بثمنها لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن إقراره فإن لم تكن بينة أو كانت له بينة وقلنا لا تقبل بينته فادعى أن المشتري يعلم غلطه فأنكر المشتري فالقول قوله وإن طلب يمينه فقال القاضي : لا يمين عليه لأنه مدع واليمن على المدعى عليه ولأنه قد أقر له فيستغني الإقرار عن اليمين والصحيح أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك لأنه ادعى عليه ما يلزمه به رد السلعة بالثمن وزيادة في ثمنها فلزمته اليمين كموضع الوفاق وليس هو ههنا مدعيا إنما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الأول ثم قال الخرقي : له أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر وهذا صحيح فإنه لو باعها بهذا الثمن

---

(١) المغني، ٢٨٢/٤

عالما بأن ثمنها عليه أكثر لزمه البيع بما عقد عليه لأنه تعاطى شيئا عالما بالحال فلزمه كمشتري المعيب عالما بعيبه وإذا كان البيع يلزمه بالعلم فادعى عليه لزمته اليمين فإن نكل قضي عليه وإن حلف خير المشتري بين قبوله بالثمن والزيادة **التي غلط بها** وحطها من الربح وبين فسخ العقد ويحتمل أنه إذا باعه بمائة وربح عشرة ثم **أنه غلط بعشرة** لا يلزمه حط العشرة من الربح لأن البائع رضي بربح عشرة في هذا المبيع فلا يكون له أكثر منها وكذلك إن تبين له أنه زاد في رأسه مله لا ينقص الربح من عشرة لأن البائع لم يبعه إلا بربح عشرة فأما إن قال وأربح في كل عشرة درهما أو قال : ده يازده لزمه حط العشرة من الربح في الغلط والزيادة على الثمن في الصورتين وإنما أثبتنا له الخيار لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة فإن بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب وإن اختار أخذها بمائة وأحد وعشرين لم يكن للبائع خيار لأنه قد زاده خيرا فلم يكن له خيار كبائع المعيب إذا رضيه المشتري وإن اختير البائع إسقاط الزيادة عن المشتري فلا خيار له أيضا لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد وتراضيا به ." (١)

" فصل : فأما أهل البدع فمن حكم باسلامه فله الشفعة

فصل : فأما أهل البدع فمن حكم بإسلامه فله الشفعة لأنه مسلم فتثبت له الشفعة كالفاسق بالأفعال ولأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شرك فيدخل فيها

وقد روي حرب أن أحمد سئل عن أصحاب البدع هلى لهم شفعة ؟ ويروي عن ادريس أنه قال : ليس للرافضة شفعة فضحك وقال : أراد أن يخرجهم من الإسلام فظاهر هذا إنه أثبت لهم الشفعة وهذا محمول على غير الغلاة منهم وأما من غلا كالمعتقد أن **جبريل غلط في** الرسالة فجاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وإنما أرسل إلى علي ونحوه ومن حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن فلا شفعة له لأن الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى ." (٢)

" كتاب المساقات

فصل : المساقاة أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك والأصل في جوازها السنة والإجماع أما السنة فما روى عبد الله بن عمر ( رض ) قال : [ عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو

---

(١) المغني، ٢٨٥/٤

(٢) المغني، ٥٥٢/٥

زرع ] حديث صحيح متفق عليه وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه : [ عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ] حديث صحيح متفق عليه وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه : عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعا فإن قيل : لا نسلم أنه لم ينكره منكر فإن عبد الله بن عمر راوي حديث معاملة أهل خيبر قد رجع عنه وقال : كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المخابرة وهذا يمنع تنعقاد الإجماع ويدل على نسخ حديث إبن عمر لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع قلنا : لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ولا حديث ابن عمر لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بهدهم فكيف يتصور نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن شيء ثم يخالفه ؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع وعلى أنه قد روي في تفسير خبر رافع عنه ما يدل على صحة قولنا فروى البخاري بإسناده قال : كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فتهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ وروى تفسيره أيضا بشيء غير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جدا قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المزارعة فقال رافع : روي عنه في هذا ضروب كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه وقال طاوس : إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني النبي صلى الله عليه و سلم لم ينه عنه ولكن قال : [ لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما ] رواه البخاري و مسلم وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي صلى الله عليه و سلم حتى مات وهو يفعله ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بعده بخبر لا يجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره ؟ ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ولم يقبل حيثه وحمله على **أنه غلط في** روايته والمعنى يدل على ذلك فغن كثيرا من أهل النخيل والشجر

يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الإستئجار عليه وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتجون إلى الثمر ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان ." (١)

" باب المزارعة

مسألة : قال : وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض

معنى المزارعة دفع الأرض إلى إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم قال البخاري قال أبو جعفر : ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين وممن رأى ذلك سعيد ابن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وأبو يوسف ومحمد وروي ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد قال البخاري : وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة

وروي عن ابن عباس الأمران جميعا وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل فإن كان أكثر فعلى وجهين ومنعها في الأرض البيضاء لما روى رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية رسول الله صلى الله عليه و سلم أنفع قال : قلنا ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى ] وعن ابن عمر قال : ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عنها وقال جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المخابرة وهذه كلها أحاديث صحاح متفق عليها

والمخابرة المزارعة واشتقاقها من الخبار وهي الأرض اللينة والخبير الأكار وقيل المخابرة معاملة أهل خيبر وقد جاء حديث جابر مفسرا فروى البخاري عن جابر قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه و سلم [ من كانت له أرض فليزرعها أو لمنحها فإن لم يفعل فيمسك أرضه ] وروي تفسيرها عن زيد بن ثابت فروى أبو داود بإسناده عن زيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المخابرة قلت : وما المخابرة قال : [ أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ]

---

(١) المغني، ٥/٥٥٤

ولنا ما روى ابن عمر قال : [ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر ] متفق عليه وقد روى ذلك ابن عباس وجابر بن عبد الله

صلى الله عليه و سلم وقال أبو جعفر : عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليم يعطون الثلث والربع وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به وعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم من بعده فروى البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع اوثمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسقا ثمرا وعشرون وسقا شعيرا فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يمضي لهن الأوسق فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الأوسق فكانت عائشة اختارت الأرض ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد فكيف يجوز نسخه ومتى كان نسخه ؟ فإن نسخ في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم فكيف عمل به بعد نسخه وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاؤه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به ؟

فأما ما احتجوا به فالجواب عن حديث رافع من أربعة أوجه أحدها : أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده فإنه قال كنا من أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما بالذهب والورق فلم ينهنا متفق عليه وفي لفظ فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس وهذا خارج عن محل الخلاف فلا دليل فيه عليه ولا تعارض بين الحديثين الثاني : أن خبره في الكراء بثلث أو ربع والنزاع في المزارعة ولم يدل حديثه عليها أصلا وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضا لأن القصة واحدة رويت بالأفاظ مختلفة فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر

الثالث : أن أحاديث رافع مضطربة جا مختلفة اختلافا كثيرا يوجب ترك العمل بها لو انفردت فكيف يقدم على مثل حديثنا ؟

قال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان وقال أيضا : حديث رافع ضروب وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع لعلل تدل على أن النهي كان لذلك منها : الذي ذكرناه ومنها خمس أخرى وقد أنكره

فقيهان من فقهاء الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس قال زيد بن ثابت : أنا أعلم بذلك منه وإنما سمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلين قد اقتتلا فقال : [ إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ] رواه أبو داود و الأثرم وروى البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنها قال : أن أعلمهم – يعني ابن عباس – أخبرني [ أن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينه عنها ولكن قال : أن بمنح أحدكم أخاه خير من أن ياخذ عليها خراجا معلوما ]

ثم أن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق ومنها ما لا يختلف في فساده كما قد بينا وتارة يحدث عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن ظهير بن رافع وإذا كانت أخبار رافع هكذا وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة في خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية الجواب الرابع : أنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولا به من جهة النبي صلى الله عليه و سلم إلى حين موته ثم من بعده إلى عصر التابعين فمتى كان نسخه ؟ وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع فغنه قد روى حديث خيبر أيضا فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخا بقصة خيبر لإستحالة نسخها كما ذكرنا وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت فإن قال أصحاب الشافعي : تحمل أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل وأحاديث النهي عن الأرض البيضاء جمعا بينهما قلنا : هذا بعيد لوجوه خمسة أحدها : أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة إليه الثاني : أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه وما ذكرناه دل عليه بعض الروايات وفسره الراوي له بما ذكرناه وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث والجمع بينهما يحمل بعضها على ما فسره روايه به أولى من التحكم بما لا دليل عليه الثالث : أن قولهم يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين وما ذكرناه حمل لأحدهما وحده الرابع : أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وفقهاء الصحابة وهم أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم وسنته ومعانيها وهو أولى من قول من خالفهم الخامس : أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه فأن أبا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة وعن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاؤ الصحابة واستمرار ذلك وهذا مما لا يجوز خفاؤه ولم ينكره من الصحابة منكر فكان إجماعا وما

روى في مخالفته فقد بينا فساده فيكون هذا إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم لا يسوغ لأحد خلافه والقياس يقتضيه فأن الأرض عين تنمي بالعمل فيها فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالأثمان في المضاربة والنخل في المساقاة أو نقول أرض فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخيل ولأن الحاجة داعية إلى المزارعة لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها والأكرة يحتجون إلى الزرع ولا أرض لهم فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة بل الحاجة ههنا آكد لأن الحاجة إلىالزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتا ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال ويدل على ذلك قول راوي حديثهم نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أمر كان لنا نافعا والشارع لا ينهي عن المنافع وإنما ينهي عن المضار والمفاسد فيدل ذلك **على غلط الراوي** في المنهي عنه وحصول المنفعة فيما ظنه منهيا عنه إذا ثبت هذا فأن حكم المزارعة حكم المساقاة في أنها إنما تجوز بدزء للعامل من الزرع وفي جوازها ولزومها وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها ." (١)

"كتاب الإجارات

الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ وقال تعالى : ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين * قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك ﴾ وروى ابن ماجة في سننه عن عتبة بن الندر قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرأ ﴿ طس ﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى قال : إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه وقال الله تعالى ﴿ فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته

وأما السنة فثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [ قال الله عز و جل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ] والأخبار في هذا كثيرة وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق **وهذا غلط لا** يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار والعبرة أيضا

---

(١) المغني، ٥/٥٨١

دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به فلا بد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها لأنها تتلف بمضي الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالسلم في الأعيان ." (١)

" مسألة : فإذا جاء أمر غالب يحجز المستأجر على منفعة ما وقع عليه العقد

مسألة : فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه

وجملته أن من استأجر عينا مدة فحيل بينه وبين الانتفاع بها لم يخل من أقسام ثلاثة : أحدها : أن تتلف العين كدابة تنفق أو عبد يموت فذلك على ثلاثة أضرب : أحدها : أن تتلف قبل قبضها فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه الثاني : أن تتلف عقيب قبضها فإن الإجارة تنفسخ أيضا ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور حكي عنه أنه قال : يستقر الأجر لأن المعقود عليه أتلف بعد قبضه أشبه المبيع **وهذا غلط لأن** المعقود عليه المنافع وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها ولم يحصل ذلك فأشبه تلفها قبل قبض العين الثالث : أن تتلف بعد مضي شيء من المدة فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة قال أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث : إذا اكترى بعيرا بعينه فنفق البعير يعطيه بحساب ما ركب وذلك لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض كما لو اشترى صبرتين فقبض إحداهما وتلفت الأخرى قبل قبضها ثم ننظر فإن كان أجر المدة متساويا فعليه بقدر ما مضى إن كان قد مضى النصف فعليه نصف الأجر وإن كان قد مضى الثلث فعليه الثلث كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي وإن كان مختلفا كدار أجرها في الشتاء أكثر من أجرها في الصيف وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشتاء أو دار لها موسم كدور مكة رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الأعيان

---

(١) المغني، ٦/٥

المختلفة في البيع وكذلك لو كان الأجر على قطع مسافة كبعير استأجره على حمل شيء إلى مكان معين وكانت متساوية الأجزاء أو مختلفة وهذا ظاهر مذهب الشافعي ." (١)

" مسألة وفصول في أحكام ميراث ابن الملاعنة

مسالة : قال : وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها فإن خلف أما وخالا فلأمه الثلث وما بقي فللخال

وجملته أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين الزوجين لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافا وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين ورثه الآخران في قول الجمهور وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا كمل الزوج لعانه لم يتوارثا وقال مالك : إن مات الزوج بعد لعانه فإن لاعنت المرأة فلم ترث ولم تحد وإن لم تلاعن ورثت وحدت وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها وفي قول جميعهم إلا الشافعي رضي الله عنه وإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففيه روايتان :

إحداهما : لا يتوارثان وهو قول مالك و زفر وروي نحو ذلك عن الزهري و ربيعة و الأوزاعي و داود لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما كالرضاع

والرواية الثانية : يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه لأن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثا وقعت الفرقة وانقطع التوارث لأنه وجد منهما معظم اللعان وإن فرق بينهما قبل ذلك لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث

ولنا أنه تفريق قبل تمام اللعان فأشبه التفريق قبل الثلاث وهذا خلاف في توارث الزوجين فأما الولد فالصحيح أنه ينتفي عن الملاعن إذا تم اللعان بينهما من غير اعتبار تفريق الحاكم لأن انتفاءه ينفيه لا بقول الحاكم فرقت بينكما فإن لم يذكره في اللعان لم ينتف عن اللاعن ولم ينقطع التوارث بينهما

وقال أبو بكر : ينتفي بزوال الفراش وإن لم يذكره لأن النبي صلى الله عليه و سلم نفى الولد عن الملاعن وألحقه بأمه ولم يذكره الرجل في لعانه ويحقق ذلك أن الولد كان حملا في البطن ف [ قال النبي

---

(١) المغني، ٣٠/٦

صلى الله عليه و سلم : انظروها فإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة حمش الساقين فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به ] فأتت به على النعت المكروه

إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول : اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفي باللعان فروي عن أحمد فيه روايتان : إحداهما : أن عصبته عصبة أمه نقلها الأثرم و حنبل يروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الحسن و ابن سيرين و جابر بن زيد و عطاء و الشعبي و النخعي و الحكم و حماد و الثوري و الحسن بن صالح إلا أن عليا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له وقدم الرد على غيره والرواية الثانية : أن أمه عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته نقله أبو الحارث ومهنا وهذا قول ابن مسعود وروي نحوه عن علي و مكحول و الشعبي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [ عن النبي صلى الله عليه و سلم جعل ميراث الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ] ورواه أيضا مكحول عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا وروى واثلة بن الأسقع [ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : تحرز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقه، ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ]

وعن عبيد الله بن عمير قال : كتبت إلى صديق من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فكتب إلي : إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه رواهن أبو داود وأنها قامت مقام أبيه وأمه في انتسابه إليها فقالت مقامهما في حيازة ميراثه ولأن عصبات الأم أدلوا بها فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه وكان زيد بن ثابت يورث من ابن الملاعنة كما يورث من غير ابن الملاعنة ولا يجعلها عصبة ابنها ولا عصبتها عصبته فإن كانت أمه مولاة لقوم جعل الباقي من ميراثها لمولاها فإن لم تكن مولاة جعله لبيت المال وعن ابن عباس نحوه وبه قال ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز و الزهري و ربيعة و ابو زناد و مالك وأهل المدينة و الشافعي و ابو حنيفة وصاحباه وأهل البصرة إلا أن أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرد وذوي الأرحام أحق من بيت المال لأن الميراث إنما يثبت بالنص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السدس ولا في توريث أبي الأم واشباهه من عصبات الأم ولا قياس أيضا فلا وجه لاثباته

ووجه قول الخرقي قول النبي صلى الله عليه و سلم : [ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ] وأولى الرجل به أقارب أمه وعن عمر رضي الله عنه أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه وعن علي رضي الله عنه أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال : هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم وإن جنى جناية فعليكم حكاه الإمام أحمد عنه ولأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته ولأن مولاها مولى أولادها فيجب

أن تكون عصبتها عصبته كالأب فإذا خلف ابن الملاعنة أما وخالا فلأمه الثلث بلا خلاف والباقي لخاله لأنه عصبة أمه وعلى الرواية الأخرى هو لها كله وهذا قول علي وابن مسعود و ابي حنيفة وموافقيه إلا أن ابن مسعود يعطيها إياه لكونها عصبة والباقون بالرد وعند زيد الباقي لبيت المال فإن كان معهما مولى أم فلا شيء له عندنا

وقال زيد ومن موافقيه و ابو حنيفة الباقي له وإن لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها فالباقي له على الرواية التي اختارها الخرقي وعلى الأخرى هو للأم وهو قول ابن مسعود لأنها عصبة ابنها فإن لم يخلف إلا أمه فلها الثلث بالفرض والباقي بالرد وهو قول علي وسائر من يرى الرد وفي الرواية الأخرى لها الباقي بالتعصيب وإن كان مع الأم عصبة لها فهل يكون الباقي لها أوله ؟ على روايتين وإن كان لها عصبات فهو لأقربهم منها على رواية الخرقي فإذا كان معها أبوها وأخوها فهو لأبيها وإن كان مكان أبيها جدها فهو بين أخيها وجدها نصفين وإن كان معهم ابنها وهو أخوة لأمه فلا شيء لأخيها ويكون لأمه الثلث ولأخيه السدس والباقي لأخيه أو ابن أخيه وإن خلف أمه وأخاه وأخته فلكل واحد منهم السدس والباقي لأخيه دون أخته وإن خلف ابن أخته وبنت أخيه أو خاله وخالته فالباقي للذكر وإن خلف أخته وابن أخته فللأخت السدس والباقي لابن أخته وعلى الرواية الأخرى الباقي للأم في هذه المواضع

فصل : ابن الملاعنة مات وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه الباقي لمولى الأم في قول الجمهور وقال ابن مسعود الرد أولى من المولى فإن كان معهم أم فلها السدس وفي الباقي روايتان : إحداهما : للمولى وهو قول الأكثرين والثاني : للأم وهو قول ابن مسعود فإن لم يكن معهم مولى فالباقي مردود عليهم في إحدى الروايتين والأخرى هو للأم فإن كان معهم أخ فلا شيء له بالفرض وله الباقي في رواية والأخرى هو للأم بنت وأخ أو ابن أخ أو خال أو أبو أم أو غيرهم من العصبات للبنت النصف والباقي للعصبة في قول العبادلة وإن كان معها أخ وأخت أو ابن أخ وأخته أو خال أو خالة فالباقي للذكر وحده في قولهم وقال أبو حنيفة وأصحابه المال للبنت بالفرض والرد وروي عن علي عليه السلام أنه جعل ذا السهم أحق ممن لا سهم له وأنه ورث من ابن الملاعنة ذوي أرحامه كما لا يرثون من غيره قال ابن اللبان وليس هذا محفوظا عن علي وإنما المشهور عنه قوله لأولياء المرجومة عن ابنها : هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم وإن جنى جناية فعليكم وفسر القاضي قول أحمد إن لم تكن أم فعصبتها عصبته بتقديم الرد على عصبة الأم كقوله في أخت وابن أخ المال كله للأخت وهذا تفسير للكلام بضد ما يقتضيه وحمل اللفظ على خلاف ظاهره

وإنما هذه الرواية كمذهب ابن مسعود ورواية الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا : عصبة ابن الملاعنة امه ترث ماله أجمع فإن لم تكن أم فعصبتها عصبته امرأة وجدة وأختان وابن أخ للمرأة الربع وللجدة السدس وللأختين الثلث والباقي لابن الأخ في الروايتين جميعا وقال أبو حنيفة الباقي يرد على الأختين والجدة وهو قول القاضي في الرواية الثانية أبو أم وبنت وابن أخ وبنت أخ الباقي لابن الأخ وحده ويحتمل أن يكون لأب الأم سدس باقي المال وخمسة أسداسه لابن الأخ وقال أبو حنيفة المال بين أم الأم والبنت على أربعة بالفرض والرد

فصل : فإن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم فالمال لعصبة أمه في قول الجماعة وقد روي ذلك عن علي وقال أبو حنيفة وأصحابه هو بين ذوي الأرحام كميراث غيره ورووه عن علي عليه السلام وذلك مثل : خال وخالة وابن أخ وأخته المال للذكر وفي قول أبي حنيفة هو بينهما في المسألتين نصفين : خالة لأب وأم وخال لأب المال للخال وقال أبو حنيفة هو للخالة خالة وبنت بنت المال بينهما على أربعة وإذا لم يخلف ابن الملاعنة إلا ذا رحم فحكمهم في ميراثه كحكمهم في ميراث غيره على ما تقدم شرحه

فصل : وإذا قسم ميراث الملاعنة ثم أكذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقصت القسمة وقال أبو حنيفة لا يلحق النسب بعد موته إلا أن يكونا توأمين مات أحدهما وأكذب نفسه والآخر باق فيلحقه نسب الباقي والميت معا وقد مضى الكلام معه في غير هذا الموضع

فصل : ولو كان المنفي باللعان توأمين ولهما ابن آخر من الزوج لم ينفه فمات أحد التوأمين فميراث توأمه منه كميراث الآخر في قول الجمهور وقال مالك يرثه توأمه ميراث ابن لأبوين لأنه أخوة لأبويه بدليل أن الزوج لو أقر بأحدهما لحقه الآخر وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه

ولنا أنهما توأمان لم يثبت لهما أب ينتسبان إليه فأشبها توأمي الزاينة ولا خلاف في توأمي الزانية وفارق هذا ما إذا استحلق أحدهما لأنه يثبت باستلحاقه أنه أبوه

فصل : قولهم أن الأم عصبة ولدها أو إن عصبتها عصبته إنما هو في الميراث خاصة كقولنا في الأخوات مع البنات فعلى هذا لايعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزويج ولا غيره وهذا قول الأكثرين وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لألياء المرجومة في ولدها : هذا ابنكم يرثكم ولا ترثونه وإن جنى فعليكم وروي هذا عن عبد الله وإبراهيم

ولنا أنهم إنما ينتسبون إليه بقرابة الأم فلم يعقلوا عنه ولم يثبت لهم ولاية التزويج كما لو علم أبوه ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في العقل والتزويج بدليل الأخوات مع البنات فأما إن أعتق ابن

الملاعنة عبدا ثم مات المولى وخلف أم مولاه وأخا مولاه احتمل أن يثبت لهما الإرث بالولاء لأن التعصيب ثابت وحكي ذلك عن أبي يوسف وهل يكون للأم أو للأخ ؟ على الروايتن ويحتمل أن لا يثبت لهما ميراث لأن النساء لا يرثن من الولاء إلى من أعتقن أو أعتق من أعتقن فكذلك من يدلي بهن وما ذكرناه للاحتمال الأول يبطل بالأخوات مع البنات وبمن عصبهن أخوهن من الإناث

فصل : في ميراث ابن ابن الملاعنة إذا خلف أمه وأم أبيه وهي الملاعنة فلأمه الثلث والباقي لها بالرد وهذا قول علي وعلى الرواية الأخرى الباقي لأم أبيه لأنها عصبة أبيه وهذا قول ابن مسعود ويعايل بها فيقال جدة ورثت مع أم أكبر منها وإن خلف جدتيه فالمال بينهما بالفرض والرد على قول علي وفي ابن مسعود السدس بينهما فرضا وباقي المال لأم أبيه أم أم وخال أب لأم الأم السدس وفي الباقي القولان : أحدهما : أنه لها بالرد والثاني : لخال الأب وفي قول علي الكل للجدة خال وعم وخال أب وأبو أم أب المال للعم لأنه أبو الملاعنة فإن لم يكن عم فلأبي أم الأب لأنه أبوها فإن لم يكن فلخال الأب فإن لم يكن فللخال لأنه ذو رحمة بنت وعم للبنت النصف والباقي للعم وفي قول علي الكل للبنت لأنه يقدم الرد على توريث عصبة أمه بنت وأم وخال المال بين البنت والأم على أربعة بالفرض والرد ولا شيء للخال لأنه ليس بعصبة الملاعنة ولو كان بدل الخال خال أب كان الباقي لأنه عصبة الملاعنة فأما ابن ابن ابن الملاعنة فإذا خلف عمه وعم أبيه فالمال لعمه لأنه عصبته وهذا ينبغي أن يكون إجماعا وقد قال بعض الناس يحتمل أن يكون عم الأب أولى لأنه ابن الملاعنة **وهذا غلط بين** لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت لا من آبائه وإن خلف ثلاث جدات متحاذيات فالسدس بينهن والباقي رد عليهن في إحدى الروايتين وهو قول علي وفي الثانية لأم أبي ابيه وهو قول ابن مسعود وإن خلف أمه وجدته وجدة أبيه فلأمه الثلث ولا شيء لجدته وفي الباقي روايتان : إحداهما : يرد على الأم والثانية : لجدة أبيه وإن خلف خاله وخال أبيه وخال جده فالمال لخال جده فإن لم يكن فلخاله ولا شيء لخال أبيه فأما ولد بنت الملاعنة فليست الملاعنة عصبة لهم في قول الجميع لأن لهم نسبا معروفا من جهة أبيهم وهو زوج بنت الملاعنة ولو أعتقت بنت الملاعنة عبدا ثم ماتت ثم مات المولى وخلف أم مولاته ورثت مال المولى لأنها عصبة لبنتها والبنت عصبة لمولاها في أحد الوجهين وقد ذكرناهما في ابن الملاعنة ." (١)

" مسألة ميراث المبعض والميراث منه وحجبه

مسألة : قال : ومن بعضه حر يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية

---

(١) المغني، ١٢٢/٧

وجملته أن المعتق بعضه إذا كسب مالا ثم مات وخلفه نظر فيه فإن كان كسبه بجزئه الحر مثل : إن كان قد هايأ سيده على منفعتة فاكتسب في ايامه أو ورث شيئا فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر إن كان قد قاسم سيده في حياته فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقية فيها وقال قوم جميع ما خلفه بينه وبين سيده قال ابن اللبان **هذا غلط لأن** الشريك إذا استوفى حقه من كسبه مرة لم يبق له حق في الباقي ولا سبيل له على ما كسبه بنصفه الحر كما لو كان بين شريكين فاقتسما كسبه لم يكن لأحدهما حق في حصة الآخر والعبد يخلف أحد الشريكين فيما أعتق منه فأما إن لم يكن كسبه بجزئه الحر خاصة ولا اقتسما كسبه فلمالك باقية من تركته بقدر ملكه فيه والباقي لورثته وإن مات له من يرثه فإنه يرث ويورث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال عثمان البتي وحمزة الزيات واب المبارك و ا لمزني وأهل الظاهر وقال زيد بن ثابت لا يرث ولا يورث وأحكامه أحكام العبد وبه قال مالك و الشافعي رضي الله عنهما في القديم جعلا ماله لمالك باقية قال ابن اللبان **هذا غلط** **لأنه** ليس لمالك باقية على ما عتق منه ملك ولا ولاء ولا هو ذو رحم قال ابن شريح يحتمل على قول الشافعي رضي الله عنه القديم أن يجعل في بيت المال لأنه لا حق له فيما كسبه بجزئه الحر وقال الشافعي في الجديد : ما كسبه بجزئه الحر لورثته ولا يرث هو ممن مات شيئا وبه قال طاوس و عمرو بن دينار و ابو ثور وقال ابن عباس : هو كالحر في جميع أحكامه في توريثه والإرث منه وغيرهما وبه قال الحسن و جابر بن زيد و الشعبي و النخعي و حماد و ابن أبي ليلى و الثوري و أبو يوسف و محمد و اللؤلؤي و يحيى بن آدم و داود وقال أبو حنيفة إن كان الذي لم يعتق استسعى العبد فله من تركته سعايته وله نصف ولائه وإن كان أغرم الشريك فولاؤه كله للذي أعتق بعضه

ولناما روى عبد الله بن أحمد حدثنا الرملي عن يزيد بن هارون عن عكرمة عن ابن عباس [ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في العبد يعتق بعضه : يرث ويورث على قدر ما عتق منه ] ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقياسا لأحدهما على الآخر إذا ثبت هذا فالتفريع على قولنا لأن العمل على غيره واضح وكيفية توريثه : أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وإن كان عصبة نظر ما له مع الحرية الكاملة فأعطى بقدر ما فيه منها وإن كانا عصبتين لا يحجب أحدهما الآخر كابنين نصفهما حر ففيه وجهان : أحدهما : تكمل الحرية فيهما بأن تضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منها فإن كمل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لأن نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فإذا كان ثلثا أحدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما ورثاه بينهما

أثلاثا وإن نقص مافيهما من الحرية عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما وإن زاد على حر واحد وكان الجزءان فيهما سواء قسم ما يرثانه بينهما بالسوية وإن اختلفا أعطي كل واحد منهما بقدر ما فيه قال الخبري : قال الأكثرون هذا قياس قول علي رضي الله عنه والوجه الآخر لا تكمل الحرية فيهما لأنهما لو كملت لم يظهر للرق أثر وكانا في ميراثهما كالحرين وإن كان أحدهما يحجب الآخر فقد قيل فيهما وجهان أيضا والصحيح أن الحرية لا تكمل ههنا لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبيم ما ينافيه وورثه بعضهم بالخطاب وتنزيل الأحوال وحجب بعضهم ببعض على مثال تنزيل الخطاب وقال أبو يوسف بمعناه ومسائل ذلك : ابن نصفه حر له نصف المال فإن كان معه ابن آخر نصفه حر فلهما المال في أحد الوجهين وفي الآخر لهما نصفه والباقي للعصبة أو لبيت المال إن لم تكن عصبة ويحتمل أن يكون لكل واحد منهما ثلاثة أثمان المال لأنهما لو كانا حرين لكان لكل واحد منهما النصف ولو كانا رقيقين لم يكن لهما شيء ولو كان الأكبر وحده حرا كان له المال ولا شيء للأصغر ولو كان الأصغر وحده حرا كان له كذلك ولكل واحد منهما في الأربعة أحوال مال ونصف فله ربع ذلك وهو ثلاثة أثمان فإن كان معهما ابن آخر ثلثه حر فعلى الوجه الأول ينقسم المال بينهم على ثمانية كما تقسم مسألة المباهلة وعلى الثاني يقسم النصف بينهم على ثمانية

وفيه وجه آخر يقسم الثلث بينهم أثلاثا ثم يقسم السدس بين صاحبي النصفين نصفين وعلى تنزيل الأحوال يحتمل أن يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لأن لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية أحوال فنعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ويعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس ابن حر وابن نصفه حر المال بينهما على ثلاثة : على الوجه الأول وعلى الثاني النصف بينهما نصفان والباقي للحر فيكون للحر ثلاثة أرباع وللآخر الربع ولو نزلتهما بالأحوال أفضى إلى هذا لأن للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلاثة أرباع وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقلت للحر : لك المال لو كان أخوك رقيقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلاثة أرباع ويقال للآخر : لك النصف لو كنت حرا فإذا كان نصفك حرا فلك نصفه وهو الربع ابن ثلثاه حر وابن ثلثه حر على الأول المال بينهما أثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللآخر ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس وقيل الثلثان بينهما أثلاثا

وبالخطاب تقول لمن ثلثاه حر : لو كنت وحدك حرا كان المال لك ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فبثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة أسداس لو كنت حرا فلك بثلثي حريته خمسة اتساع ويقال للآخر : يحجبك أخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان فلك بثلث حريتهم ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان للعصبة إن كان أو ذي رحم فإن لم يكن ففي بيت المال ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل جميعا ومن جمع الحرية أفضى قوله إلى أن له أربعة أخماس المال ولها الخمس فإن كانت بنت حرة وابن نصفه حر وعصبة فللابن الثلث ولها ربع وسدس ومن جمع الحرية فيهما جعل المال بينهما نصفين

ابن وبنت نصفهما حر وعصبة فمن جمع الحرية فثلاثة أرباع المال بينهما على ثلاثة وقال بعض البصريين النصف بينهما على ثلاثة ومن ورث بالتنزيل والأحوال قال : للابن المال في حال وثلثاه في حال فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للعصبة وإن شئت قلت إن قدرناهما حرين فهي من ثلاثة وإن قدرنا البنت وحدها حرة فهي من اثنين وإن قدرنا الابن وحده حرا فالمال له وإن قدرناهما رقيقين فالمال للعصبة فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في أربعة أحوال تكن أربعة وعشرين فللابن المال في حال ستة وثلثاه في حال أربعة صار له عشرة وللبنت النصف في حال والثلث في حال خمسة وللعصبة المال في حال ونصفه في حال تسعة فإن لم تكن عصبة جعلت للبنت في حال حريتها المال كله بالفرض والرد فيكون لها مال وثلث فتجعل لها ربع ذلك وهو الثلث

فإن كان معهما امرأة وأم حرتان كملت الحرية فيهما فحجبا الأم إلى السدس والمرأة إلى الثمن لأن كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب فإذا اجتمعا اجتمع الحجب ومن ورث بالأحوال والتنزيل قال : للأم السدس في ثلاثة أحوال والثلث في حال فلها ربع ذلك وهو سدس وثلث وثمن وللمرأة الثمن في ثلاثة أحوال والربع في حال فلها ربع ذلك وهو الثمن وربع الثمن وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعه وللبنت ثلث الباقي في حال والنصف في حال فلها ربعه وإن لم يكن في المسألة عصبة فللبنت بالفرض والرد أحد وعشرون من اثنين وثلاثين مكان النصف وللأم سبعة مكان السدس وتصح المسألة إذا لم يكن فيها رد بالبسط من مائتين وثمانية وثمانين سهما للأم منها ستون وللمرأة خمسة وأربعون وللابن خمسة وثمانون وللبنت ثلاثة وخمسون والباقي للعصبة وقياس قول من جمع الحرية في الحجب أن يجمع الحرية في التوريث فيجعل لهما ثلاثة أرباع الباقي

وقال ابن اللبان لهما ستة عشر من ثمانية وأربعين لأنهما لو كانا حرين لكان لهما سبعة عشر من أربعة وعشرين فيكون لهما بنصف حريتهم نصف ذلك **وهذا غلط لأنه** جعل حجب كل واحد منهما لصاحبه بنصف حريته كحجبه إياه بجميعها ولو ساغ هذا لكان لهم حال انفرادهما النصف بينهم من غير زيادة ابن وأبوان نصف كل واحد منهم حر إن قدرناهم أحرارا فللابن الثلثان وإن قدرناه حرا وحده فله المال وإن قدرنا معه أحد الأبوين حرا فله خمسة أسداس فتجمع ذلك تجده ثلاثة أموال وثلثان فله ثمنها وهو ربع سدس وللأب المال في حال وثلثاه في حال وسدساه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللأم الثلث في حالين والسدس في حالين فلها الثمن والباقي للعصبة وإن عملتها بالبسط قلت إن قدرناهم أحرارا فهي من ستة وإن قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم فكذلك الأب وإن قدرنا الأم وحدها حرة أو قدرناها مع حرية الأب فهي من ثلاثة وإن قدرنا الابن مع الأب أو مع الأم فهي من ستة وإن قدرناهم رقيقا فالمال للعصبة وجميع المسائل تدخل في ستة فتضربها في الأحوال وهي ثمانية تكن ثمانية وأربعين وللابن المال في حال ستة وثلثا في حال أربعة وخمسة أسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون سهما من ثمانية وأربعين وللأب المال في حال ستة وثلثاه في حال وسدساه في حالين وذلك اثنا عشر وللأم الثلث في حالين والسدس في حالين وذلك ستة وهي الثمن وإن كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها في الثمانية تكن اثنين وسبعين فللابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللأب اثنا عشر وهل السدس وللأم ستة وهي نصف السدس ولا تتغير سهامهم وإنما صارت منسوبة إلى اثنين وسبعين وإن كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها وقيل فيما إذا كان نصف كل واحد منهم حرا للأم الثمن وللأب الربع وللابن النصف ابن نصفه حر وأم حرة للأم الربع وللابن النصف وقيل له ثلاثة أثمان وهو نصف ما يبقى فإن كان بدل الأم أختا حرة فلها النصف وقيل لها نصف الباقي لأن الابن يحجبها عن نصف فرضها فإن كان نصفها حرا فلها الثمن على هذا القول وعلى الأول لها الربع وإن كان مع الابن أخت من أم أو أخ من أم فلكل واحد منهما نصف السدس وإن كان معه عصبة حر فله الباقي كله ." (١)

" فصل حكم ما إذا كانت بنت نصفها حر

فصل : بنت نصفها حر لها الربع والباقي للعصبة فإن لم يكن عصبة فلها النصف بالفرض والرد والباقي لذوي الرحم فإن لم يكن فلبيت المال فإن كان معها أم حرة فلها الربع لأن البنت الحرة تحجبها عن السدس فنصفها يحجبها عن نصفه وإن كان معها امرأة فلها الثمن ونصف الثمن وإن كان معها أخ من أم

---

(١) المغني، ٧/١٣٤

فله نصف السدس وإن كان معها بنت ابن فلها الثلث لأنها لو كانت كلها أمه لكان لبنت الابن النصف ولو كانت حرة لكان لها السدس فقد حجبتها حريتها عن الثلث فنصفها يحجبها عن السدس وكل من ذكرنا إذا كان نصفه حرا فله نصف ماله في الحرية وإن كان ثلثه حرا فله ثلثه وإن كان معها بنت أخرى حرة فلها ربع المال وثلثه بينهما على ثلاثة عند من جمع الحرية فيهما لأن لمنا بحرية نصفا وبنصف حرية نصف كمال الثلثين وفي الخطاب والتنزيل للحرة ربع وسدس وللأخرى سدس لأن نصف إحداهما يحجب الحرة عن نصف السدس فيبقى لها ربع وسدس والحرة تحجبها عن سدس كامل فيبقى لها سدس فإن كان نصفهما رقيقا ومعهما عصبة فلهما ربع المال وسدسه بينهما لأنهما لو كانتا حرتين كان لهما الثلثان ولو كانت الكبرى وحدها حرة كان لها النصف وكذلك الصغرى ولو كانتا امتين كان المال للعصبة فقد كان لهما مال وثلثان فلهما ربع ذلك وهو ربع وسدس وطريقهما بالبسط أن تقول : ولو كانتا حرتين فالمسألة من ثلاثة وإن كانت الكبرى وحدها حرة فهي من اثنين وكذلك إذا كانت الصغرى وحدها حرة وإن كانتا أمتين فهي من سهم فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم للكبرى نصف المال في حال ثلاثة وثلثه في حال سهمان في الأحوال الأربعة تكن أربعة وعشرين صار لها خمسة من أربعة وعشرين وللأخرى مثل ذلك وللعصبة المال في حال والنصف والثلث في حال ذلك أربعة عشر سهما من أربعة وعشرين ومن جمع الحرية فيهما جعل لهما النصف والباقي للعصبة وإذا لم يكن عصبة نزلتهما على تقدير الرد فيكون حكمهما حكم اثنين نصف كل واحد منهما حر على ما قلناه ثلاث بنات ابن متنازلات نصف كل واحدة حر وعصبة للأولى الربع وللثانية السدس لأنها لو كانت حرة كان لها الثلث وللثالثة نصف السدس على قول البصريين لأنك تقول للسفلى : لو كانتا أمتين كان لك النصف ولو كانت إحداهما حرة كان لك السدس فبينهما ثلث فتحجبك العلياء عن ربع والثانية عن نصف سدس فيبقى لك سدس لو كنت حرة فإذا كان نصفك حرا كان لك نصفه وفي التنزيل للثالثة نصف الثمن وثلثه وذلك لأننا لو نزلنا كل واحدة حرة وحدها كان لها النصف فهذه ثلاثة أحوال من ابنين اثنين ولو كن إماء كان المال للعصبة ولو كن أحرارا كان للأولى النصف وللثانية السدس والثلث للعصبة ولو كانت الأولى والثانية حرتين فكذلك ولو كانت الثانية والثالثة حرتين فللثانية النصف وللثالثة السدس والثلث للعصبة فهذه أربعة أحوال من ستة ستة مسائل كلها تدخل فيها فتضربها في ثمانية أحوال تكن ثمانية وأربعين للعليا النصف في أربعة أحوال اثنا عشر وهي الربع وللثانية النصف في حالين والسدس في حالين وهي ثمانية وذلك هو السدس وللثالثة النصف في حال والسدس في

حالين وهو خمسة وهي نصف الثمن وثلثه وقال قوم تجمع الحرية فيهن فيكون فيهن حرية ونصف لهن بها ثلث وربع للأولى وللثانية ربعان وللثالثة نصف سدس فإن كان معهن رابعة كان لها سدس ونصف آخر

ثلاث أخوات مفترقات نصف كل واحدة حر وأم حرة وعم للتي من قبل الأبوين الربع وللتي من قبل الأب السدس وللتي من قبل الأم نصف السدس وللأم الثلث لأنها لا تحجب باثنين من الإخوة والأخوات ولم تكمل الحرية في اثنين وللعم ما بقي وهكذا لو كانت أخت حرة وأخرى نصفها حر وأم حرة فللأم الثلث لما ذكرناه وقال الخبري للأم الربع وحجبها بالجزء كما تحجب بنصف البنت والفرق بينهما أن الحجب بالولد غير مقدر بل هو مطلق في الولد والجزء من الولد وفي الإخوة مقدر باثنين فلا يثبت بأقل منهما ولذلك لم تحجب بالواحد عن شيء أصلا وهذا قول ابن اللبان وحكى القول الأول عن الشعبي وقال **هذا غلط وفي** الباب اختلاف كثير وفروع قلما تتفق وقلما تجيء مسألة إلا ويمكن عملها بقياس ما ذكرناه ." (١)

" مسألة الولاء لأقرب عصبة المعتق

مسألة : قال : والولاء لأقرب عصبة لمعتق

وجملة ذلك أن المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله كان ماله لمولاه على ما أسلفناه فإن كان مولاه ميتا فهو لأقرب عصبته سواء كان ولدا أو أبا أو أخا أو عما أو ابن عم أو عم أب وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى فإن لم يكن له عصبة من نسبه كان الميراث لمولاه ثم لعصباته الأقرب ثم لمولاه وكذلك أبدا روي هذا عن عمر رضي الله عنه وبه قال الشعبي و الزهري و قتادة و مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و أبو حنيفة وصاحباه وقد روي عن علي ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها ان ميراث مواليها لأخيها وابن أخيها دون ابنها وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة فروي عن إبراهيم أنه قال اختصم علي والزبير في موالي صفية بنت عبد المطلب فقال علي أنا أحق بهم أنا ارثهم وأعقل عنهم وقال الزبير هم موالي أمي وأنا أرثهم فقضى عمر للزبير بالميراث والعقل على علي رواه سعيد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيدة الضبي عن إبراهيم وقال حدثنا هشيم حدثنا الشيباني عن الشعبي قال قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس وقضى عمر في موالي أم هانيء بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون علي وروى الإمام أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مريم [ أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت إبنا لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) المغني، ١٤٢/٧

في ميراثه فقال عليه السلام : ميراثه لابن المرأة فقال أخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا ؟ قال نعم ] وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب [ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : المولى أخ في الدين ومولى النعمة يرثه أولى الناس بالمعتق ] إذا ثبت هذا فإن المعتقة إذا ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو أبن أخيها ثم مات مولاها فميراثه لابنها وإن مات ابنها بعدها وقبل مولاها وتركت عصبة كأعمامه وبني أعمامه ثم مات العبد وترك أخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لأخي مولاته لأنه أقرب عصبة المعتق فإن المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها وعصبتها فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة أبيها ويروى نحو هذا عن علي وبه قال ابان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب و عطاء و طاوس و الزهري و قتادة و مالك و الشافعي وأهل العراق وبه قال شريح وهذا يرجع إلى أن الولاء لا يورث المال وقد روي عن أحمد نحو هذا واحتجوا أن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا عنها ولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولاها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى عمر فقال [ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان ] قال وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر قال فنحن فيه إلى الساعة رواه أبو داود و ابن ماجة في سننهما والصحيح الأول فإن الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا وعصبات الابن غير عصبات أمه فلا يرث الأجانب منها بولائها دون عصباتها وحديث عمرو ابن **شعيب غلط قال** حميد الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من أقارب معتقه إلا عصباته الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات ولا يرث ذو فرض بفرضه ولا ذو رحم فإن اجتمع لرجل منهم فرض وتعصيب كالأب والجد والزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم ورث بما فيه من التعصيب ولم يرث بفرضه شيئا وإن كان عصبات في درجة واحدة كالبنين وبنيهم والإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم اقتسموا الميراث بينهم بالسوية وهذا كله لا خلاف فيه سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة والله أعلم ." (١)

" مسائل وفصول في أحكام الوديعة وضمانها

---

(١) المغني، ٢٦٩/٧

فصل : وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك ضمنها لأنه مخالف لصاحبها وإن لم يكن نهاه لكن الطريق مخوف أو البلد الذي يسافر إليه مخوف ضمنها لأنه فرط في حفظها وإن لم يكن كذلك فله السفر بها

نص عليه أحمد سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي إن سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو أمين ضمنها لأنه يسافر بها من غير ضرورة أشبه ما لو كان السفر مخوفا

ولنا أنه نقلها إلى موضع مأمون فلم يضمنها كما لو نقلها في البلد ولأنه سافر بها سفرا غير مخوف أشبه ما لو لم يجد أحدا يتركها عنده ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أو نائبه بغير إذنه فهو مفرط عليه الضمان لأنه يفوت صاحبها إمكان استرجاعها ويخاطر بها ف [ إن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله ] أي على هلاك ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يتضمن هذا الخطر ولا يفوت إمكان ردها على صاحبها الإذن فيما يتضمن ذلك فأما مع غيبة المالك ووكيله فله السفر بها إذا كان أحفظ لها لأنه موضع حاجته فيختار فعل ما فيه الحظ

فصل : وإن حضره الموت فحكمه حكم السفر على ما مضى من أحكامه إلا في أخذها معه لأن كل واحد منهما سبب لخروج الوديعة عن يده

مسألة : قال : وإن كانت غلة فخلطها في صحاح أو صحاحا فخلطها في غلة فلا ضمان عليه

يعني بالغلة المكسرة إذ خلطها بصحاح من ماله أو خلط الصحاح بالمكسرة لم يضمنها لأنها تتميز منها فلا يعجز بذلك عن ردها على صاحبها فلم يضمنها كما لو تركها في صندوق وفيه أكياس له وبهذا قال الشافعي و مالك ولا نعلم فيه اختلافا وكذلك الحكم إذا خلط دراهم بدنانير وبيضا بسود وقد حكي عن أحمد فيمن خلط دراهم بيضا بسود يضمنها ولعله قال ذلك لكونها تكتسب منها سوادا أو يتغير لونها فتنتقص قيمتها فإن لم يكن فيها ضرر فلا ضمان عليه والله تعالى أعلم

مسألة : قال : ولو أمره أن يجعلها في منزل فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سيل أو شيء الغالب منه البوار فلا ضمان عليه

وجملة ذلك أن رب الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه فحفظ فيه ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف لأنه متمثل لأمره غير مفرط في ماله وإن خاف عليها سيلا وتوى يعني هلاكا فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه بغير خلاف أيضا لأن نقلها في هذه الحال تعين حفظا لها

وهو مأمور بحفظها وإن تركها مع الخوف فتلفت ضمنها سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره لأنه فرط في حفظها لأن حفظها نقلها وتركها تضييع لها وإن لم يخف عليها فنقلها عن الحرز إلى دونه ضمنها لأنه خالفه في الحفظ المأمور به وإن نقلها إلى دونه عند الخوف عليها نظرنا فإن أمكنه إحرازها بمثله أو أعلى منه ضمنها أيضا لتفريطه وإن لم يمكنه إحرازها إلا بما دونه لم يضمنها لأن إحرازها بذلك أحفظ لها من تركه وليس في وسعه سواه وإن نقلها إلى مثل ذلك الحرز لغير عذر فقال القاضي لا يضمنها وهو مذهب الشافعي لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله كمن اكترى أرضا لزرع حنطة فله زرعها وزرع مثلها في الضرر ويحتمل كلام الخرقي لزوم الضمان لأن الأمر بشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل وإن نقلها إلى حرز منه كان حكمه حكم ما لو أخرجها إلى مثله فإن نهاه عن إخراجها من ذلك المكان فالحكم فيه كما لو أمره بتركها فيه ولم ينهه عن إخراجها منه إلا في أنه إذا خاف عليها فلم يخرجها حتى تلفت ففيه وجهان أحدهما يضمن لما ذكرنا في التي قبلها والثاني لا يضمن لأنه ممتثل لقول صاحبها وفي أنه إذا أخرجها لغير عذر ضمنها سواء أخرجها إلى مثله أو دونه أو فوقه لأنه خالف صاحبها لغير فائدة وهذا ظاهر كلام الشافعي وقال أبو حنيفة إن نهاه عن نقلها من بيت فنقلها إلى بيت آخر من الدار لم يضمن لأن البيتين من دار واحدة وحرز واحد وطريق أحدهما طريق الآخر فاشبه ما لو نقلها من زاوية إلى زاوية وإن نقلها من دار إلى دار أخرى ضمن

ولنا أنه خالف أمر صاحبها بما لا مصلحة فيه فيضمن كما لو نقلها من دار إلى دار وليس ما فرق به صحيحا لأن ثبوت الدار يختلف فمنها ما هو أقرب إلى الطريق أو إلى موضع الوقود أو إلى الإنهدام أو أسهل فتحا أو بابه أسهل كسرا أو أضعف حائطا أو أسهل نقبا أو لكون المالك يسكن به أو يسكن في غيره وأشباه هذا مما يؤثر في الحفظ أو في عدمه فلا يجوز تفويت غرض رب الوديعة من تعيينه من غير ضرورة وإن خاف عليها في موضعها فعليه نقلها فإن تركها فتلفت ضمنها لأن نهي صاحبها عن إخراجها إنما يكون لحفظها ههنا في إخراجها فاشبه ما لو ينهه عن إخراجها فإن قال لا تخرجها وإن خفت عليها فأخرجها من غير خوف ضمنها وإن أخرجها عند خوفه عليها أو تركها فتلفت لم يضمنها لأن نهيه مع خوف الهلاك نص فيه وتصريح به فيكون مأذونا في تركها في تلك الحال فلم يضمنها لامتثاله أمر صاحبها كما لو قال له أتفلها فأتلفها ولا يضمن إذا أخرجها لأنه زيادة خير وحفظ فلم يضمن به كما لو قال له اتلفها فلم يتلفها حتى تلفت

فصل : وإن أودعه وديعة ولم يعين له موضع إحرازها فإن المودع يحفظها في حرز مثلها أي موضع شاء فإن وضعها في حرز ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها لم يضمنها سواء نقلها إلى مثل الأول أو دونه لأن ربها رد حفظها إلى رأيه واجتهاده وأذن له في إحرازها بما شاء من إحراز مثلها ولهذا لو تركها في هذا الثاني أولا لم يضمنها فكذلك إذا نقلها إليه ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال لرجل احفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها لأنه ليس بمودع إنما هو وكيل في حفظها وليس له إخراجها من ملك صاحبها ولا من موضع استأجره لها إلا أن يخاف عليها فعليه إخراجها لأنه مأمور بحفظها وقد تعين حفظها في إخراجها ويعلم أن صاحبها لو حضر في هذه الأحوال لأخرجها ولأنه مأمور بحفظها على صفة فإذا تعذرت الصفة لزمه حفظها بدونها كالمستودع إذا خاف عليها

فصل : إذ أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها فتلفت وادعى أنه أخرجها لغشيان نار أو سيل أو شيء ظاهر فأنكر صاحبها وجوده فعلى المستودع البينة أنه كان في ذلك الموضع ما ادعاه لأن هذا مما لا تتعذر إقامة البينة عليه لأنه أمر ظاهر فإذا ثبت ذلك كان القول قوله في التلف مع يمينه ولا يحتاج إلى بينة لأنه تتعذر إقامة البينة فلم يطالب بها كما لو ادعى التلف بأمر خفي وهذا قول الشافعي والحكم في إخراجها من الخريطة والصندوق حكم إخراجها من البيت على ما مضى من التفصيل فيه

فصل : ولو أمره أن يجعلها في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها لأن البيت أحرز لها وإن جاءه بها في السوق فقال احفظها في بيتك فقام بها في الحال فتلفت فلا ضمان عليه وإن تركها في دكانه أو ثيابه ولم يحملها إلى بيته مع إمكانه فتلفت ضمنها لأن بيته أحرز لها هكذا قال أصحابنا ويحتمل أنه متى تركها عنده إلى وقت مضيه إلى منزله في العادة فتلفت لم يضمنها لأن العادة إن الإنسان إذا أودع شيئا وهو في دكانه أمسكه في دكانه أو في ثيابه إلى وقت مضيه إلى منزله فيستصحبه معه المودع عالم بهذه الحالة راض بها ولو لم يرض بها لشرط عليه خلافها وأمره بتعجيل حملها فإما أن يقبلها بهذا الشرط أو يردها وإن قال اجعلها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمنها لأن الجيب أحرز لها لأنه إنما ربما نسي فيسقط الشيء من كمه بخلاف الجيب وإن قال اجعلها في جيبك فتركها في كمه ضمنها لذلك وإن جعلها في يده ضمن أيضا كذلك وإن قال اجعلها في كمك فتركها في يده ففيه وجهان أحدهما : يضمن لأن سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم والثاني : لا يضمن لأن اليد لا يتسلط عليها الطراز بالبط والحكم بخلافه ولأن كل واحد منهما أحرز من وجه فيتساويان ولمن نصر الوجه الأول أن يقول متى كان كل واحد منهما أحرز من وجه وجب أن يضمن لأنه فوت الوجه المأمور بالحفظ به وأتى بما لم يؤمر به فضمن

لمخالفته وعلى هذا لو أمر بتركها في يده فجعلها في كمه ضمن لذلك وقال القاضي اليد أحرز عند المغالبة فعلى هذا إن أمر بتركها في يده فشدها في كمه عند غير المغالبة فلا ضمان عليه وإن فعل ذلك عند المغالبة ضمن وإن أمره بشدها في كمه فأمسكها في يده عند المغالبة لم يضمن وإن فعل ذلك عند غير المطالبة ضمن وإن أمره بحفظها مطلقا فتركها في جيبه أو شدها في كمه لم يضمنها وإن تركها في كمه غير مشدودة وكانت حفيفة لا يشعر بها إذا سقطت ضمنها لأنه مفرط وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمنها لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم فإن شدها على عضده لم يضمنها لأن ذلك أحفظ لها وقال القاضي إن شدها من جانب الجيب لم يضمن وإن شدها من الجانب الآخر ضمنها لأن الطراز يقدر على ربطها بخلاف ما إذا شدها مما يلي الجيب وهذا يبطل بما إذا تركها في جيبه أو شدها في كمه فإن الطراز يقدر على بطها ولا يضمن وليس إمكان إحرازها بأحفظ الحرزين مانعا من إحرازها بما دونه إذا كان حرزا بمثلها وشدها على العضد حرز لها كيفما كان لأن الناس يحرزون به أموالهم فأشبه شدها في الكم وتركها في الجيب ولكن لو أمره بشدها مما يلي الجيب فشدها من الجانب الآخر ضمن وإن أمره بشدها مما يلي الجانب الآخر فشدها مما يلي الجيب لم يضمن لأنه أحرز وإن أمره بشدها على عضده مطلقا أو أمر بحفظها معه فشدها مما يلي الجانبين كان لم يضمن لأنه ممتثل أمر مالكها محرز لها بحرز مثلها وإن شدها على وسطه فهو أحرز لها وكذلك إن تركها في بيته في حرزها

فصل : وإن أمره أن يجعلها في صندوق وقال لا تقفل عليها ولا تنم فوقها فخالفه في ذلك أو قال لا تقفل عليها إلا قفلا واحدا فحعل عليها قفلين فلا ضمان عليه ذكره القاضي وهو ظاهر مذهب الشافعي وحكي عن مالك أنه يضمن لأنه خالف ربها في شيء له فيه غرض يتعلق بحفظها فأشبه ما لو نهاه عن إخراجها عن منزله فأخرجها لغير حاجة وذلك لأن النوم عليها وترك قفلين عليها وزيادة الإحتفاظ بها ينبه اللص عليها ويحثه على الجد في سرقتها والإحتيال لأخذها

ولنا أن ذلك أحرز لها فلا يضمن بفعله كما لو أمره بتركها في صحن الدار فتركها في البيت وبهذا ينتقض ما ذكروه

فصل : إذا قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحدا فأدخل إليه فوما فسرقها أحدهم ضمنها لأنها ذهبت بتعديه ومخالفته وسواء حال إدخالهم أو بعده لأنه ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت وعلم موضعها وطريق الوصول اليها وان سرقها من لم يدخل البيت فقال القاضي لا يضمن لأن فعله لم يكن سببا لاتلافها

ويحتمل أن يلزمه الضمان لأن الداخل ربما دل عليها من لم يدخل ولأنها مخالفة فوجب الضمان إذا كانت سببا لاتلافها فأوجبته وإن لم تكن سببا كما لو نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة

فصل : إذا قال ضع هذا الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمنه **لأنها غلط أو** أحفظ له إلا أن لا يدخل فيها فيضعه في أنملتها العليا فيضمنه أو ينكسر بها لغلطها عليه فيضمنه أيضا لأن مخالفته سبب لتلفه

مسألة : قال : وإذا قال أودعه شيئا ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن

لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة وقد أمر الله تعالى بذلك فقال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : [ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ] يعني عند طلبها ولأنها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره فلزم أداؤها إليه كالمغصوب والدين الحال فإن امتنع من دفعها في هذه الحال فتلفت ضمنها لأنه صار غاصبا لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم فأشبه الغاصب فأما إن طلبها في وقت لم يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريقها أو للعجز عن حملها أو غير ذلك لم يكن متعديا بترك تسليمها لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا سوعها وإن تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه وإن قال أمهلوني حتى أقضي صلاتي أو آكل فإني جائع أو أنام فإني ناعس أو ينهضم عني الطعام فإني ممتلىء أمهل بقدر ذلك

فصل : وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها إذا كانت مما لحمله مؤنة قلت المؤنة أو كثرت لأنه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص فلم تلزمه الغرامة عليها كما لو وكله في حفظها في ملك صاحبها وإنما عليه التمكين من أخذها وإن سافر بها بغير إذن ربها فعليه ردها إلى بلدها لأنه بعدها بغير إذن ربها فلزمه ردها كالغاصب

مسألة : قال وإذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها

وجملته أن الرجل إذا مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد بعينها فهي دين عليه بغرم من تركته فإن كان عليه دين سواها فهي والدين سواء فإن وفت تركته بهما وإلا اقتسماها بالحصص وبهذا قال الشعبي و النخعي و داود بن أبي هند و مالك و الشافعي و أبو حنيفة وأصحابه و إسحاق وروي ذلك عن شريح و

مسروق و عطاء و طاوس و الزهري و أبي جعفر محمد ابن علي وروي عن النخعي الأمانة قبل الدين وقال الحارث العكلي : الدين قبل الأمانة

ولنا أنهما حقان وجبا في ذمته فتساويا كالدينين وسواء وجد في تركته من جنس الوديعة أو لم يوجد وهذا إذا أقر المودع أن عندي ويدعة أو علي وديعة لفلان أو ثبت ببينة أنه مات وعنده وديعة فأما إن كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم هل هي باقية عنده أوتلفت ؟ ففيه وجهان أحدهما : وجوب ضمانها لأن الوديعة يجب ردها إلا أن يثبت سقوط الرد بالتلف من غير تعد ولم يثبت ذلك ولأن الجهل بعينها كالجهل بها وذلك لا يسقط الرد والثاني : لا ضمان عليه لأن الوديعة أمانة والأصل عدم اتلافها والتعدي فيها فلم يجب ضمانها وهذا قول ابن أبي ليلى واحد الوجهين لأصحاب الشافعي وظاهر المذهب الأول لأن الأصل وجوب الرد فيبقى عليه ما لم يوجد ما يزيله

فصل : وإن مات وعنده وديعة معلومة بعينها فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها فإن لم يعلم بموت صاحبها من أخذها وجب عليهم إعلامه بها وليس لهم إمساكها قبل أن يعلم بها ربها لأنه لم يأتمنهم عليها وإنما حصل مال غيرهم في أيديهم بمنزلة من أطارت الريح إلى داره ثوبا وعلم به فعليه إعلام صاحبه به فإن أخر ذلك مع الإمكان ضمن كذا ها هنا ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار من الميت أو ورثته أو ببينة تشهد بها وإن وجد عليها مكتوب وديعة لم يكن حجة عليهم لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا أو كان وديعة لموروثهم عند غيره أو كانت وديعة فابتاعها وكذلك لو وجد في رزمانج أبيه أن لفلان عندي وديعة لم يلزمه بذلك لجواز أن يكون قد ردها ونسي الضرب على ما كتب أو غير ذلك

مسألة : قال : وإذا طالبه بالوديعة فقال ما أودعتني ثم قال ضاعت من حرز كان ضامنا لأنه خرج من حال الأمانة ولو قال ما لك عندي شيء ثم قال ضامت من حرز كان القول قوله ولا ضمان عليه

وجملة ذلك أنه إذا ادعى على رجل وديعة فقال ما أودعتني ثم ثبت أنه أودعه فقال أودعتني وهلكت من حرزي لم يقبل قوله ولزمه ضمانها وبهذا قال مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي لأنه مكذب لأنكاره الأول ومعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة وإن أقر له بتلفها من حرزه قبل جحده فلا ضمان عليه وإن أقر أنها تلفت بعد جحوده لم يسقط عنه الضمان لأنه خرج بالجحود عن الأمانة فصار ضامنا كمن طولب بالوديعة فامتنع من ردها وإن أقام البينة بتلفها بعد الجحود لم يسقط عنه الضمان لذلك وإن شهدت بتلفها قبل الجحود من الحرز فهل تسمع بينته ؟ ففيه وجهان : أحدهما : لا تسمع لأنه مكذب لها بإنكاره الإيداع والثاني : تسمع بينته لأن المودع لو اعترف بذلك سقط حقه فتسمع

البينة به فإن شهدت بالتلف من الحرز ولم تعين قبل الجحود ولا بعده واحتمل الأمرين لم يسقط الضمان لأن الأصل وجوبه فلا ينتفي بأمر متردد وأما إذا ادعى الوديعة فقال ما لك عندي شيء أولا تستحق علي شيئا فقالت البينة بالإيداع أو أقر به المودع ثم قال ضاعت من حرز كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها فإن من تلفت الوديعة من حرزه بغير تفريطه فلا شيء لمالكها عنده ولا يستحق عليه شيئا لكن إن ادعى تلفها بعد جحوده أو قامت بينة بتلفها بعد الجحود وإنها كانت عنه حال جحوده فعليه ضمانها لأن جحوده أوجب الضمان عليه فصار كالغاصب

فصل : إذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الإستعمال ولم يفعل لم يصر ضامنا لأنه لم يحدث في الوديعة قولا ولا فعلا فلم يضمن كما لو لم ينو وقال ابن شريح يضمنها لأنه أمسكها بنية الخيانة فيضمنها كالملتقط بقصد التمليك

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [ عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به ] ولأنه لم يخن فيها بقول ولا فعل فلم يضمنها كالذي لم ينو وفارق الملتقط بقصد التملك فإنه عمل فيها بأخذها ناويا للخيانة فيها فوجب الضمان بفعله المنوي لا بمجرد النية ولو التقطها قاصدا لتعريفها ثم نوى بعد ذلك إمساكها لنفسه كانت كمسألتنا ولو أخرجها بنية الإستعمال ولم يستعملها ضمنها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يضمنها إلا بالإستعمال لأنه لو أخرجها لنقلها لم يضمنها

ولنا أنه تعدى بإخراجها أشبه ما لو استعملها بخلاف ما إذا نقلها

فصل : والمودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله وقال أكثرهم مع يمينه وإن ادعى ردها على صاحبها فالقول قوله مع يمينه وبه قال الثوري و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك أن كان دفعها إليه بغير بينة وإن كان أودعه إياها ببينة لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة

ولنا أنه أمين لا منفعة في قبضها فقبل قوله في الرد بغير بينة كما لو أودع بغير بينة وإن قال دفعتها إلى فلان بأمرك فأنكر مالكها الإذن في دفعها فالقول قول المودع نص عليه أحمد في رواية منصور وهو قول ابن أبي ليلى وقال مالك و الثوري و العنبري و الشافعي و أصحاب الرأي القول قول مالك لأن الأصل عدم الإذن وله تضمينه

ولنا أنه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة فكان القول قوله كما ادعى ردها على مالكها ولو اعترف المالك بالإذن ولكن قال لم يدفعها فالقول قول المستودع أيضا ننظر في المدفوع إليه فإن أقر أنه قبضه وكان الدفع في دين فقد برىء الكل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه

وقد ذكر أصحابنا أن الدافع يضمن لكونه قضى الدين بغير بينة ولا يجب اليمين على صاحب الوديعة لأن الموِدع مفرط لكونه أذن في قضاء يبرئه من الحق ولم يبرأ بدفعه فكان ضامنا سواء صدقه أو كذبه وإن أمره بدفعه وديعة لم يحتج إلى بينة لأن المودع يقبل قوله في التلف والرد فلا فائدة في افشهاد عليه هذا يحلف المودع ويبرأ ويحلف الآخر ويبرأ أيضا ويكون ذهابها من مالكها

فصل : وإذا أودع بهيمة فأمره صاحبها بعلفها وسقيها لزمه لوجهين أحدهما : لحرمة صاحبها لأنه أخذها منه على ذلك والثاني : لحرمة البهيمة فإن الحيوان يجب إحياؤه بالعلف والسقي ويحتمل أن لا يلزمه علفها إلا أن يقبل ذلك لأن هذا تبرع منه فلا يلزمه بمجرد أمر صاحبها كغير الوديعة وإن طلق ولم يأمره بعلفها لزمه ذلك أيضا وبهذا قال الشافعي ويحتمل أن لا يلزمه ذلك وبه قال أبو حنيفة لأنه استحفظه إياها ولم يأمره بعلفها والعلف على مالكها فإذا لم يعلفها كان هو المفرط في ماله

ولنا أنه لا يجوز اتلافها ولا التفريط فيها فإذا أمره بحفظها تضمن ذلك علفها وسقيها ثم ننظر فإن قدر المستودع على صاحبها أو وكيله طالبه بالإنفاق عليها أو يردها عليه أو يأذن له في الإنفاق عليها ليرجع به فإذا عجز عن صاحبها أو وكيله رفع الأمر إلى الحاكم فإن وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه وإن لم يجد مالا فعل ما يرى لصاحبها الحفظ فيه من بيعها أو بيع بعضها وإنفاقه عليها أو إجارتها أو الإستدانة على صاحبها من بيت المال أو من غيره ويدفع ذلك إلى المودع إن أراد ذلك لينفقه عليها وإن رأى دفعه إلى غيره ليتولى الإنفاق عليها جاز وإن استدان من المودع جاز أن يدفعه إليه ليتولى الإنفاق عليها لأنه أمين عليها ويجوز أن يأذن له الحاكم في أن ينفق عليها من ماله ويكون قابضا لنفسه من نفسه ويكل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق ويرجع به على صاحبها فإن اختلفا في قدر النفقة فالقول قول المودع إذا أدعى النفقة بالنعروف وإن ادعى أكثر من ذلك لم يثبت له وإن اختلفا في قدر المدة التي أنفق فيها فالقول قول صاحبها لأن الأصل عدم ذلك فإن لم يقدر على الحاكم فأنفق عليها محتسبا بالرجوع على صاحبها وأشهد على الرجوع رجع بما أنفق رواية واحدة لأنه مأذون فيه عرفا ولا تفريط منه إذا لم يجد حاكما وإن فعل ذلك مع إمكان استئذان الحاكم من غير إذنه فهل له الرجوع ؟ يخرج على روايتين نص عليهما فيما إذا أنفق على البهيمة المرهونة من غير إذن الراهن وفي الضامن إذا ضمن وأذن بغير إذن المضمون عنه هل

يرجع به ؟ على روايتين أحداهما : يرجع به لأنه مأذون فيه عرفا والثانية : لا يرجع لأنه مفرط بترك استئذان الحاكم وإن أنفق من غير اشهاد مع العجز عن استئذان الحاكم أو مع إمكانه ففي الرجوع وجهان أيضا كذلك ومتى علف البهيمة أو سقاها في داره أو غيرها بنفسه أو أمر غلامه أو صاحبه ففعل ذلك كما يفعل في بهائمه على ما جرت به العادة فلا ضمان عليه لأن هذا مأذون فيه عرفا لجريان العادة به فأشبه المصرح به

فصل : وإن أودعه البهيمة وقال لا تعلفها ولا تسقها لم يجز له ترك علفها لأن للحيون حرمة في نفسه يجب إحياؤه لحق الله تعالى فإن علفها وسقاها كان كالقسم الذي قبله وإن تركها حتى تلفت لم يضمنها وهذا قول عامة أصحاب الشافعي وقال بعضهم يضمن لأنه تعدي بترك علفها أشبه إذا لم ينهه وهذا قول ابن المنذر لنهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن إضاعة المال فيضير أمر مالكها وسكوته سواء

ولنا أنه ممتثل لأمر صاحبها فلم يضمنها كما لو قال اقتلها فقتلها وكما لو قال لا تخرج الوديعة وإن خفت عليها فخاف عليها ولم يخرجها أو أمره صاحبها بإلقائها في نار أو بحر وبهذا ينتقص ما ذكروه ومنع ابن المنذر الحكم فيما إذا أمره بإتلافها وأتلفها لما تقدم ولا يصح لأنه ثابت لصاحبها فلم يغرم له شيئا كما لو استنابه في مباح والتحريم أثره في بقاء حق الله تعالى وهو التأثيم أما حق الآدمي فلا يبقى مع إذنه في تفويته ولأنها لم تتلف بفعله وإنما تلفت بترك المأذون فيه أشبه ما لو قال له لا تخرجها إذا خفت عليها فلم يخرجها

مسألة : قال رحمه الله : ولو كان في يده وديعة فادعاها نفسان فقال أودعني أحدهما ولا أعرفه عينا أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه

وجملته إن من كانت عنده وديعة فادعاها نفسان فأقر بها لأحدهما سلمت إليه لأن يده دليل ملكه فلو أدعاها لنفسه كان القول قوله فإذا أقر بها لغيره وجب أن يقبل ويلزمه أن يحلف للآخر لأنه منكر لحقه فإن حلف برىء وإن نكل لزمه أن يغرم له قيمتها لأنه فوتها عليه وكذلك لو أقر للثاني بها بعد أن أقر بها للأول سلمت إلى الأول لأنه استحقها بإقراره وغرم قيمتها للثاني نص على هذا أحمد وإن أقر بها جميعا فهي بينهما ويلزمه اليمين لكل واحد منهما في نصفها وإن قال هي لأحدهما لا أعرفه عينا فاعترفا له بجهله تعين المستحق لها فلا يمين عليه وان ادعيا معرفته فعليه يمين واحدة أنه لا يعلم ذلك وقال أبو حنيفة يحلف يمينين كما لو أنكر أنها لهما

ولنا أن الذي يدعي عليه أمر واحد وهو العلم بعين المالك فكفاه يمين واحدة كما لو ادعياها فأقر بها لأحدهما ويفارق ما إذا أنكرهما لأن كل واحد منهما يدعي عليه أنها له فهما دعويان فإن حلف أقرع بينهما قرع صاحبه حلف وسلمت إليه

وقال الشافعي يتحالفان ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا وهو قول ابن أبي ليلى لأنه لا يعلم المالك منهما ول لشافعي قول آخر أنها تقسم بينهما كما أقر بها لهما وهذا الذي حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه فيما حكي عنهم قالوا ويضمن المستودع نصفها لكل واحد منهما لأنه فوت ما استودع بجهله

ولنا أنهما تساويا في الحق فيما ليس بأيديهما فوجب أن يقرع بينهما كالعبدين إذا أعتقهما في مرضه فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما أو كما لو أراد السفر بإحدى نسائه وقول ابي حنيفة ليس بصحيح فإن العين لم تتلف ولو تلفت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه وليس في جهله تفريط إذ ليس في وسعه أن لا ينسى ولا يجهل

مسألة : قال : ومن أودع شيئا فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضاع الكل لزمه مقدار ما أخذ

وجملته أن من أودع شيئا فاخذ بعضه لزمه ضمان ما أخذ فإن رده أو مثله لم يزل الضمان عنه وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا ضمان عليه إذ رده أو مثله وقال أصحاب الرأي إن لم ينفق ما أخذه ورد لم يضمن وإن أنفقه ثم رده أو مثله ضمن

ولنا أن الضمان تعلق بذمته بالأخذ بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده ضمنه فلا يزول إلا برده إلى صاحبه كالمغصوب فأما سائر الوديعة فينظر فيه فإن كان في كيس مختوم أو مشدود فكسر الختم أو حل الشد ضمن سواء أخرج منه أو لم يخرج لأنه هتك الحرز بفعل تعدى به وإن خرق الكيس فوق الشد فعليه ضمان ما خرق خاصة لأنه ما هتك الحرز وإن لم تكن الدراهم في كيس أو كانت في كيس غير مشدود أو كانت ثيابا فأخذ منها واحدا ثم رده بعينه لم يضمن غيره لأنه لم يتعد في غيره وإن رد بدله وكان متميزا لم يضمن غيره لذلك وإن لم يكن متميزا فظاهر كلام الخرقي ههنا أنه لا يضمن غيره لأن التعدي اختص به فيختص الضمان به وخلط المردود بغيره لا يقتضي الضمان لأنه يجب رده معها فلم يفوت على نفسه إمكان ردها بخلاف ما إذا خلطه بغيره ولو أذن له صاحب الوديعة في الأخذ منه ولم يأمره برد بدله فأخذ ثم رد بدل ما أخذ فهو كرد بدل ما لم يؤذن في أخذه وقال القاضي يضمن الكل وهو قول الشافعي لأنه خلط

الوديعة بما لا يتميز منها فضمن الكل كما لو خلطها بغير البدل وقد ذكرنا فرقا بين البدل وغيره فلا يصح القياس وقال أبو حنيفة إذا كسر ختم الكيس لم يلزمه ضمان الوديعة لأنه لم يتعد في غيره

ولنا أنه هتك حرزها فضمنها إذا تلفت كما أودعه إياها في صندوق مقفل ففتحه وتركه مفتوحا ولا نسلم أنه لم يتعد في غير الختم

فصل : وإذا ضمن الوديعة بالإستعمال أو بالجحد ثم ردها إلى صاحبها زال عنه الضمان فإن ردها صاحبها إليه كان ابتداء استئمان وإن لم يردها إليه ولكن جدد له الإستئمان أو أبره من الضمان برىء من الضمان في ظاهر المذهب لأن الضمان حقه فإذا أبرأه منه برىء كما لو أبرأه من دين في ذمته وإذا جدد له استئمانا فقد انتهى القبض المضمون به فزال الضمان وقد قال أصحابنا إذا رهن المغصوب عند الغاصب أو أودعه عنده زال عنه ضمان الغصب فههنا أولى

فصل : ولو تعدى فلبس الثوب وركب الدابة أو أخذ الوديعة ليستعملها أو ليخزن فيها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة لم يبرأ من الضمان وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبرأ لأنه ممسك لها بإذن مالكها فأشبه ما قبل التعدي

ولنا أنه ضمنها بعدوان فبطل الإستئمان كما لو جحدها ثم أقر بها وبهذا يبطل ما ذكروه

فصل : ولا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف فإن أودع طفل أو معتوه إنسانا وديعة ضمنها بقبضها ولا يزول الضمان عنه بردها إليه وإنما يزول بدفعها إلى وليه الناظر له في ماله أو الحاكم فإن كان الصبي مميزا صح إيداعه لما أذن له في التصرف فيه لأنه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك فإن أودع رجل عند صبي أو معتوه ويديعة فتلفت لم يضمنها سواء حفظها أو فرط في حفظها فإن أتلفها أو أكلها ضمنها في قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي ومن أصحابنا من قال لا ضمان عليه وهو قول ابي حنيفة لأنه سلطه على إتلافها بدفعها إليه فلا يلزمه ضمانها ألا ترى أنه لو دفع إلى صغير سكينا فوقع عليها كان ضمانه على عاقلته

ولنا أن ما ضمنه بإتلافه قبل الإيداع ضمنه بعد الإيداع كالبالغ ولا يصح قولهم أنه سلطه على إتلافها وإنما استحفظه إياها وفارق دفع السكين فإنه سبب للإتلاف ودفع الوديعة بخلافه

فصل : وإن أودع عبدا وديعة خرج على الوجهين في الصغير إن قلنا لا يضمن فأتلفها العبد كانت في ذمته وإن قلنا يضمن كانت في رقبته

فصل : وإن غصبت الوديعة من المودع قهرا فلا ضمان عليه سواء أخذت من يده أو أكره على تسليمها فسلمها بنفسه لأن الإكراه عذر لها يبيح له دفعها فلم يضمنها كما لو أخذت من يده قهرا ." (١)

" فصل إذا أعتق أو الولد أو أمة كان يصيبها فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي استبراؤها

فصل : إذا أعتق أم الولد أو أمة كان يصيبها فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي استبراؤها نص عليه احمد في أم الولد وقال أبو يوسف و محمد بن الحسن يجوز لأنها ليست زوجة ولا في عدة من نكاح

ولنا أنها معتدة منه فلم يجز له نكاح أختها كالمعتدة من نكاح أو وطء بشبهة ولأنه لا يأمن أن يكون ماؤه في رحمها فيكون داخلا في عموم من جمع ماءه في رحم أختين ولا يمنع من نكاح أربع سواها ومنعه زفر **وهو غلط لأن** ذلك جائز قبل إعتاقها فبعده أولى ." (٢)

" مسألة وفصول : حكم ما لو أسلم الكافر ومعه أكثر من أربع نسوة

مسألة : قال : ولو نكح أكثر من أربع في عقد واحد أو في عقود متفرقة ثم أصابهن ثم أسلم ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها اختار أربعا منهن وفارق ما سواهن سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن

وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة فأسلمن في عدتهن أو كن كتابيات لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف نعلمه ولا يملك إمساك أكثر من أربع فإذا أحب ذلك اختار أربعا منهن وفارق سائرهن سواء تزوجن في عقد أو في عقود وسواء اختار الأوائل أو الأواخر نص عليه أحمد و به قال الحسن و مالك و الليث و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و إسحاق و محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة و أبو يوسف إن كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل لأن العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون فيه مخيرا بعد الإسلام كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم أسلموا

ولنا ما [ روى قيس بن الحارث قال أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى ا لله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال : اختر منهن أربعا ] رواه أحمد و أبو داود وروى محمد بن سويد الثقفي [ أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتخير منهن أربعا

---

(١) المغني، ٧/٢٨٤

(٢) المغني، ٧/٤٤٢

] رواه الترمذي ورواه مالك في موطئه عن الزهري مرسلا ورواه الشافعي في مسنده عن ابن علية عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه إلا أنه غير **محفوظ غلط فيه** معمر وخالف فيه أصحاب الزهري كذلك قال الحفاظ الإمام أحمد و الترمذي وغيرهما ولأن كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك كما لو تزوجهن بغير شهود وأما إذا تزوجت بزوجين فنكاح الثاني باطل لأنها ملكته ملك غيرها وإن جمعت بينهما لم يصح لأنها لم تملكه جميع بضعها ولأن ذلك ليس بشائع عند أحد من أهل الأديان ولأن المرأة ليس لها ا ختيار النكاح وفسخه بخلاف الرجل

فصل : ويجب عليه أن يختار أربعا فيما دون ويفارق سائرهن أو يفارق الجميع لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر غيلان وقيسا بالإختيار وأمره يقتضي الوجوب ولأن المسلم لا يجوز إقراره على نكاح أكثر من أربع فإن أبى أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يحتار لأن هذا حق عليه يمكنه إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه كإيفاء الدين وليس للحاكم أن يختار عنه كما يطلق على المولي إذا امتنع من الطلاق لأن الحق ههنا لغير معين وإنما تتعين الزوجات بإختياره وشهوته وذلك لا يعرفه الحاكم فينوب عنه فيه بخلاف المولي فإن الحق لمعين يمكن الحاكم إيفاؤه والنيابة عن المستحق فيه فإن جن خلي حتى يعود عقله ثم يجبر على الإختيار وعليه نفقة الجميع إلى أن يختار لأنهن محبوسات عليه ولأنهن في حكم الزوجات أيتهن اختار جاز

فصل : ولو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعا لم يكن له الإختيار قبل بلوغه فإنه لا حكم لقوله وليس لأبيه الإختيار عنه لأن ذلك حق يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره مقامه فيه فإذا بلغ الصبي كان له أن يختار حينئذ وعليه النفقة إلى أن يختار

فصل : فإن مات قبل أن يختار لم يقم وارثه مقامه لما ذكرنا في الحاكم وعلى جميعهن العدة لأن الزوجات لم يتعين منهن فمن كانت منهن حاملا فعدتها بوضعه ومن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها أربعة أشهر وعشر لأنها أطول العدتين في حقها وإن كانت من ذوات القروء فعدتها أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر لتقتضي العدة بيقين لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة وعدة المختارة عدة الوفاء وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما لتنقضي العدة بيقين كما قلنا فيمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها عليه خمس صلوات وهذا مذهب الشافعي فأما الميراث فإن اصطلحن عليه فهو جائز كيفما اصطلحن لأن الحق لهن لا يخرج عنهن وإن أبين الصلح فقياس المذهب أن يقرع بينهن فتكون

الأربع منهن بالقرعة وعند الشافعي يوقف الميراث حتى يصطلحن وأصل هذا يذكر في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى

فصل : وصفة الإختيار أن يقول اخترت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء أو أمسكتهن أو اخترت حبسهن أو إمساكهن أو نكاحهن أو أمسكت نكاحهن أو ثبت نكاحهن أو أثبتهن وإن قال لما زاد على الأربع فسخت نكاحهن كان اختياراً للأربع وإن طلق إحداهن كان إختيارا لها لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة وإن قال قد فارقت هؤلاء أو اختر فراق هؤلاء فإن لم ينو الطلاق كان إختيارا لغيرهن ل [ قول النبي صلى الله عليه و سلم لغيلان : اختر منهن أربعا وفارق سائرهن ] وهذا يقتضي أن يكون لفظ الفراق صريحا فيه كما كان لفظ الطلاق صريحا فيه وكذا في حديث فيروز الديلمي قال فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها وهذا الموضع أخص بهذا اللفظ فيجب أن يتخصص فيه بالفسخ وإن نوى به الطلاق كان إختيارا لهن دون غيرهن وذكر القاضي فيه عند الإطلاق وجهين

أحدهما : أنه يكون إختيارا للمفارقات لأن لفظ الفراق صريح في الطلاق والأولى ما ذكرناه وإن وطىء إحداهن كان إختيارا لها في قياس المذهب لأنه لا يجوز إلا في ملك فيدل على الإختيار كوطء الجارية المبيعة بشرط الخيار ووطء الرجعية أيضا اختيار لها وإن آلى من واحدة منهن أو ظاهر منها لم يكن اختيارا لها لأنه يصح في غير زوجة في أحد الوجهين وفي الآخر يكون اختيارا لها لأن حكمه لا يثبت في غير زوجة وإن قذفها لم يكن اختيارا لها لأنه يقع في غير زوجة

فصل : وإذا اختار منهن أربعا وفارق البواقي فعدتهن من حين اختار لأنهن بن منه بالإختيار ويحتمل أن تكون عدتهن من حين أسلم لأنهن بن بإسلامه وإنما يتبين ذلك بإختياره فيثبت حكمه من حين الإسلام كما إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر حتى انقضت عدتها وفرقهن فسخ لأنها تثبت بإسلامه من غير لفظ منهن وعدتهن كعدة المطلقات لأن عدة من انفسخ نكاحها كذلك وإن ماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح من المفارقات وتكون عنده على طلاق ثلاث لأنه لم يطلقها قبل ذلك وإن اختار أقل من أربع أو اختار ترك الجميع أمر بطلاق أربع أو تمام أربع لأن الأربع الزوجات لا بين منه إلا بطلاق أو ما يقوم مقامه فإذا طلق أربعا منهن وقع طلاقه بهن وانفسخ نكاح الباقيات لاختياره لهن وتكون عدة المطلقات من حين طلق وعدة الباقيات على الوجهين وإن طلق الجميع أقرع بينهن فإذا وقعت القرعة على أربع منهن كن المختارات ووقع طلاقه بهن وانفسخ نكاح البواقي فإن كان الطلاق ثلاثا فمتى انقضت عدتهن فله أن ينكح من الباقيات لأنهن لم يطلقن منه ولا تحل له المطلقات إلا بعد زوج وإصابة

ولو أسلم ثم طلق الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن في العدة أمر أن يختار أربعا منهن فإذا اختارهن تبينا أن طلاقه وقع بهن لأنهن زوجات ويعتددون من حين طلاقه وبان البواقي بإختياره لغيرهن ولا يقع بهن طلاقه ولا نكاح أربع منهن إذا انقضت عدة المطلقات لأن هؤلاء غير مطلقات والفرق بين هذه وبين التي قبلها ان طلقها قبل إسلامهن في زمن ليس له الإختيار فيه فإذا أسلمن تجدد له الإختيار حينئذ وفي التي قبلها يطلقن وله الإختيار والطلاق يصلح اختيارا وقد أوقعه في الجميع وليس بعضهن أولى من بعض فصرنا إلى القرعة لتساوي الحقوق

فصل : وإذا أسلم قبلهن وقلنا بتعجيل الفرقة بإختلاف الدين فلا كلام وإن قلنا يقف على انقضاء العدة ولم يسلمن حتى انقضت عدتهن تبينا أنهن بن منذ اختلف الدينان فإن كان قد طلقهن قبل انقضاء عدتهن تبينا أن طلاقه لم يقع بهن وله نكاح أربع منهن إذا أسلمن وإن كان وطئهن تبينا أنه وطيء غير نسائه وإن لاعنهن أو طاهر أو قذف تبينا أن ذلك كان في غير زوجته وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك أجنبية فإن أسلم بعضهن في العدة تبينا أنها زوجته فوقع الطلاق بها وكان وطؤه لها وطأ لمطلقته وإن طلق الجميع فأسلم أربع نسوة منهن أو أقل في عدتهن ولم تسلم البواقي تعينت الزوجية في ا لمسلمات ووقع الطلاق بهن فإذا أسلم البواقي فله أن يتزوج بهن لأنه لم يقع طلاقه بهن

فصل : وإذا أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلم أربع منهن فله اختيارهن وله الوقوف إلى أن يسلم البواقي فإن مات اللائي أسلمن ثم أسلم الباقيات فله اختيار الميتات وله اختيار الباقيات وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء لأن الاختيار ليس بعقد وإنما هو تصحيح للعقد الأول فيهن والاعتبار في الإختيار بحال ثبوته وحال ثبوته كن أحياء وإن أسلمت واحدة منهن فقال اخترتها جاز فإذا اختار أربعا على هذا الوجه انفسخ نكاح البواقي وإن قال للمسلمة اخترت فسخ نكاحها لم يصح لأن الفسخ إنما يكون فيم زاد على الأربع والاختيار للأربع وهذه من جملة الأربع إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيقع لأنه كناية ويكون طلاقه لها اختيارا لها وإن قال اخترت فلانة قبل أن تسلم لم يصح لأنه ليس بوقت للاختيار لأنها جارية إلى بينونة فلا يصح إمساكها وإن فسخ نكاحها لم ينفسخ لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ وإن نوى بالفسخ الطلاق أو قال أنت طالق فهو موقوف فإن أسلمت ولم يسلم زيادة على أربع أو أسلم زيادة فاختارها تبينا وقوع الطلاق بها وإلا فلا

فصل : وإن قال كلما أسلمت واحدة اخترتها لم تصح لأن الاختيار لا يصح تعليقه على شرط ولا يصح في غير معنى وإن قال كلما أسلمت واحدة اخترت فسخ نكاحها لم يصح أيضا لأن الفسخ لا يتعلق

بالشرط ولا يملكه في واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الأربع وإن أراد به الطلاق فهو كما لو قال كلما أسلمت واحدة فهي طالق وفي ذلك وجهان أحدهما : يصح لأن الطلاق يصح تعليقه بالشرط ويتضمن الاختيار لها فكلما أسلمت واحدة كان اختيارا لها وتطلق بطلاقه والثاني : لا يصح لأن الطلاق يتضمن الاختيار والاختيار لا يصح تعليقه بالشرط

فصل : وإذا أسلم ثم أحرم بحج أو عمرة ثم أسلمن فله الاختيار لأن الاختيار استدامة النكاح وتعيين المنكوحة فليس ابتداء له وقال القاضي ليس له الاختيار وهو ظاهر مذهب الشافعي

ولنا أنه استدامه نكاح لا يشترط له رضاء المرأة ولا ولي ولا شهود ولا يتجدد به مهر فجاز له في الإحرام كالرجعية

فصل : وإذا أسلمن معه ثم متن قبل اختياره فله أن يختار منهن أربعا فيكون له ميراثهن ولا يرث الباقيات لأنهن ليس بزوجات له وإن مات بعضهن فله الاختيار من الأحياء وله الإختيار من الميتات وكذلك لو أسلم بعضهن فمتن ثم أسلم البواقي فله الإختيار من الجميع فإن اختار الميتات فله ميراثهن لأنهن متن وهن نساؤه وإن اختار غيرهن فلا ميراث له منهن لأنهن أجنبيات وإن لم يسلم البواقي لزم النكاح في المتيات وله ميراثهن وإن وطيء الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن فاختار أربعا منهن فليس لهن إلا المسمى لأنهن زوجات ولسائرهن المسمى بالعقد الأول ومهر المثل للوطء الثاني لأنهن أجنبيات وإن وطئهن بعد إسلامهن فالموطوءات أولاهن المختارات والبواقي أجنبيات والحكم في المهر على ما ذكرناه ." (١)

" مسألة وفصل انكار الولد الذي ولدته امرأته لا يوجب الحد

مسألة : قال : ولو جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه لها

وجملة ذلك أن المرأة إذا ولدت فقال زوجها ليس هذا الولد مني أو قال : ليس هذا ولدي فلا حد عليه لأن هذا ليس بقذف بظاهره لاحتمال أنه يريد أنه من زوج آخر أو من وطء بشبهة أو غير ذلك ولكنه يسأل فإن قال زنت فولدت هذا من الزنا فهذا قذف يثبت به اللعان وإن قال أردت أنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا فقالت بل أردت قذفي فالقول قوله لأنه أعلم لمراده لا سيما إذا صرح بقوله : لم تزن وإن قال : وطئت بشبهة والولد من الواطيء فلا حد عليه أيضا لأنه لم يقذفها ولا قذف واطئها وإن قال : أكرهت على الزنا

---

(١) المغني، ٥٤٠/٧

فلا حد أيضا لأنه لم يقذفها ولا لعان في هذه المواضع لأنه لم يقذفها ومن شرط اللعان القذف ويلحقه نسب الولد وبهذا قال أبو حنيفة

وذكر القاضي أن في هذه الصورة الآخرة رواية أخرى أن له اللعان لأنه محتاج إلى نفي الولد بخلاف ما إذا قال : وطئت بشبهة فإنه يمكن نفي النسب بعرض الولد على القافة فيستغني بذلك عن اللعان فلا يشرع كما لا يشرع لعان أمته لما أمكن نفي نسب ولدها بدعوى الاستبراء وهذا مذهب الشافعي

ولنا أن اللعان إنما ورد الشرع بعد القذف في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ الآية ولما لاعن النبي صلى الله عليه و سلم بين هلال وامرأته كان بعد قذفه إياها وكذلك لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته كان بعد قذفه إياها ولايثبت الحكم إلا في مثله ولأن نفي اللعان إنما ينتفي به الولد بتمامه منهما ولا يتحقق اللعان من المرأة ههنا فأما ههنا فأما إن قال : وطئك فلان بشبهة وأنت تعلمين الحال فقد قذفها وله لعانها ونفي نسب ولدها وقال القاضي : ليس له نفيه باللعان وكذلك قال أصحاب الشافعي لأنه يمكنه نفي نسبه بعرضه على القافة فأشبه ما لو قال : واشتبه علي أيضا

ولنا أنه رام لزوجته فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ولأنه رام لزوجته بالزنا فملك لعانها ونفى ولدها كما لو قال : زنى بك فلان وما ذكروه لا يصح فإنه لا يوجد قافة وقد لا يعترف الرجل بما نسب إليه أو يغيب أو يموت فلا ينتفي الولد وإن قال ما ولدته وإنما التقطته أو استعارته فقالت بل هو ولدي منك لم يقبل قول المرأة إلا ببينة وهذا قول الشافعي و أبي ثور واصحاب الرأي لأن لولادة يمكن إقامة البينة عليها والأصل عدمها فلم تقبل دعواها من غير بينة كالدين قال القاضي : وكذلك لا تقبل دعواها للولادة فيما إذا علق طلاقها بها ولا دعوى الأمة لها لتصير بها أم ولد ويقبل قولها فيه لتقضي عدته بها فعلى هذا لا يلحقه الولد إلا أن تقيم بينة وهي امرأة نرضية تشهد بولادتها له فإذا ثبتت ولادتها له لحقه نسبه لأنه ولد على فراشه والولد للفراش

وذكر القاضي في موضع آخر أن القول قول المرأة لقول الله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ وتحريم كتمانه دليل على قبول قولها فيه ولأنه خارج من المرأة تنقضي به عدتها فقبل قولها فيه كالحيض ولأنه حم يتعلق بالولادة فقبل قولها فيه كالحيض فعلى هذا النسب لاحق به وهل له نفيه باللعان ؟ فيه وجهان :

أحدهما : ليس له نفيه لإن إنكاره لولادتها إياه إقرار بأنها لم تلده من زنا فلا يقبل إنكاره لذلك لأنه تكذيب لنفسه والثاني : له نفيه لأنه رام لزوجته وناف لولدها فكان له نفيه باللعان كغيره

فصل : ومن ولدت مرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج إلى نفيه لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه كما لو أتت به عقيب نكاحه لها وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها وإن كان الزوج طفلا له أقل من عشر سنين فأتت بولد لم يلحقه لأنه لم يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء وإن كان له عشر فحملت المرأته لحقه ولدها ل [ قول النبي صلى الله عليه و سلم : واضربوهم على الصلاة لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ] وقال القاضي : يلحق به إذا أتت به لتسعة أعوام ونصف عام مدة الحمل لأن لجارية يولد لها لتسع فكذلك الغلام وقال أبو بكر : لا يلحقه حتى يلغ لأن الولد إنما يكون من الماء ولا ينزل حتى يبلغ

ولنا أنه زمن يمكن البلوغ فيه فيلحقه الولد كالبالغ [ وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه عبد الله لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما ] وأمر النبي صلى الله عليه و سلم بالتفريق بينهم دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة وأما قياس الغلام على الجارية فغير صحيح فإن الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسع عادة والغلام لا يمكنه الاستمتاع لتسع وقد تحيض لستع وما عهد بلوغ غلام لتسع ولو تزوج رجل إمرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم ثم أتت إمرأة بولد لستة أشهر من حين العقد أو تزوج مشرقي بمغربية ثم ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه وبذلك قال مالك والشافعي وقال أيو حنيفة : يلحقه نسبه لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء

ولنا أنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة ابن سنة أو كما لو ولدته لدون ستة أشهر وفارق ما قاسوا عليه لأن الإمكان إذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعا لجواز أن يكون وطئها من حيث لا يعلم ولا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح ولم يجز حذف الإمكان عن الاعتبار لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه فلم يجز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه وإن ولدت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق نسبه به في قول عامة أهل العلم لأنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج وإن قطعت أنثياه دون ذكره فكذلك لأنه لا ينزل ما يخلق منه الولد وقال أصحابنا : يلحقه النسب لأنه يتصور مته الإيلاج وينزل ماء رقيقا

ولنا أن هذا لا يخلق منه ولد عادة ولا وجد ذلك فأشبه ما لو قطع ذكره معهما ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد كما لو أولج أصبعه وأما قطع ذكره وحده فإنه يلحقه الولد لأنه يمكن أن يساحق فينزل ماء يخلق منه الولد ولأصحاب الشافعي اختلاف في ذلك على نحو ما ذكرنا من الخلاف عندنا قال ابن اللبان : لا يلحقه الولد في هاتين الصورتين في قول الجمهور

وقال بعضهم : يلحقه بالفراش **وهو غلط لأن** الولد إنما يلحق بالفراش إذا أمكن ألا ترى أنها إذا ولدت بعد شهر منذ تزوجها لم يلحقه وههنا لا يمكن لفقد المني من المسلول وتعذر إيصال المني إلى قرار الرحم من المجبوب ولا معنى لقول من قال : يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا ولذلك يأخذ الشبه منهما وإذا استدخلت المني بغير جماع لم تحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط منهما

ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه وإن الولد من ذلك المني يلحقه نسبه وما قال ذلك أحد ." (١)

" مسألة أنواع الشجاج التي لا توقيت فيها ولا تقدير

مسألة : قال : والشجاج التي لا توقيت فيها أولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد

يعني تشقه قليلا وقال بعضهم : هي الحارصة ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم البازلة وهي التي يسيل منها الدم ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة هكذا وقع في النسخ التي وصلت إلينا : الحراصة ثم الباضعة ثم البازلة ولعله **من غلط الكاتب** والصواب الحارصة ثم البازلة ثم الباضعة هكذا رتبها سائر من علمنا قوله من أهل العلم ولأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد فلا يمكن وجودها قبل البازلة التي يسيل منها الدم وتسمى الدامعة لقلة سيلان دمها تشبيها له بخروج الدع من العين والتي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب فكيف يصح جعلها سابقة على لا يسيل منها إلا دم يسير كدمع العين ؟ ويدل على صحة ما ذكرناه أن زيد بن ثابت جعل في البازلة بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقول الخرقي : والشجاج يعني جراح الرأس والوجه فإنه يسمى شجاجا خاصة دون جراح سائر البدن والشجاج المسماة عشر خمس منها أرشها مقدر وقد ذكرناها وخمس لا توقيت فيها قال الأصمعي أولها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا يعني تقشر شيئا يسيرا من الجلد لا يظهر منه دم ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه قليلا ثم البازلة وهي التي يبزل منها الدم

---

(١) المغني، ٥٢/٩

أي يسيل وتسمى الدامية ايضا والدامعة ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم يعني دخلت فيه دخولا كثيرا يزيد على الباضعة ولم تبلغ السمحاق ثم السحاق وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى تلك القشرة سمحاقا وسميت الجراح الواصلة إليها بها ويسميها أهل المدينة الملطا والملطاة وهي تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه ثم الموضحة وهي التي تقشر تلك الجلدة وتبدي وضح العظم أي بياضه وهي أول الشجاج الموقتة وما قبلها من الشجاج الخمس فلا توقيت فيها في الصحيح من مذهب أحمد وه‍و قول أكثر الفقهاء يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز و مالك و الأوزاعي و الشافعي واصحاب الراي وروي عن أحمد رواية أخرى أن في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة أبعرة لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت وروي عن علي في السمحاق مثل ذلك رواه سعيد عنهما وعن عمر وعثمان فيها نصف أرش الموضحة والصحيح الأول لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن وروي عن مكحول قال : [ قضى النبي صلى الله عليه و سلم في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها ] ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقيف ولا له قياس يصح فوجب الرجوع إلى الحكومة كالحارصة وذكر القاضي أنه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحا إلى جانبها قدرت هذه الجراحة منها فإن كانت بقدر النصف وجب نصف أرش الموضحة إن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الأرش وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك فتوجب ما تخرجه الحكومة فإذا كانت الجراحة قدر نصف الموضحة وشينها ينقص قدر ثلثيها أوجبنا ثلثي أرش الموضحة وإن نقصت الحكومة أقل من النصف أوجبنا النصف فنوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة لأنه اجتمع سببان موجبان الشين وقدرها من الموضحة فوجب بها أكثرهما لوجود سببه والدليل على إيجاب المقدار أن هذا اللحم فيه مقدر فكان في بعضه بمقدار من ديته كالمارن والحشفة والشفة والجفن وهذا مذهب الشافعي وهذا لا نعلمه مذهبا لـ أحمد ولا يقتضيه مذهبه ولا يصح لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة يجب فيها مقدر كجراحات البدن لا يصح قياس هذا على ما ذكروه فإنه لا تجب فيه الحكومة ولا نعلم لما ذكروه نظيرا ." (١)

" مسألتان وفصلان كيفية الحكومة في ديات الجراح

---

(١) المغني، ٦٥٨/٩

مسألة : قال : والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية كأن قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته

هذا الذي ذكره الخرقي رحمه الله في تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم لا نعلم بينهم فيه خلافا وبه قال الشافعي و العنبري و أصحاب الرأي وغيرهم قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال : إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا الجروح لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح فإذا قيل مائة دينار قيل : وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه ؟ قيل خمسة وتسعون فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية وإن قالوا تسعون فعشر الدية وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة منها كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن كان أرش عيبه مقدرا من الثمن فيقال كم قيمته لا عيب فيه فقالوا عشرة فيقال : كم قيمته وفيه العيب فإذا قيل تسعة عل أنه نقص عشر قيمته فيجب أن ترد من الثمن عشرة أي قدر كان ونقدره عبدا ليمكن تقويمه ونجعل العبد أصلا للحر فيما لا موقت فيه والحر أصلا للعبد فيما فيه توقيت

مسألة : قال : وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقت فيه فلا يجاوز به أرش الموقت

يعني لو نقصته الجناية أكثر من عشر قيمته لوجب أكثر من عشر ديته ولو نقصته أقل من العشر مثل أن نقصته نصف عشر قيمته لوجب نصف عشر ديته إلا إذا شجه دون الموضحة فبلغ أرش الجراح بالحكومة أكثر من أرش الموضحة لم يجب الزائد فلو جرحه في وجهه سمحاقا فنقصته عشر قيمته فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الإبل ودية الموضحة خمس فههنا **يعلم غلط المقوم** لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على خمس مع أنها سمحاق وزيادة عليها فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول الشافعي و أصحاب الرأي وحكي عن مالك أنه يجب ما تخرجه الحكومة كائنا ما كان لأنها جراحة لا مقدر فيها فوجب فيها ما نقص كما لو كانت في سائر البدن

ولنا أنها بعض الموضحة لأنه لو أوضحه لقطع ما قطعته هذه الجراحة ولا يجوز أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه ولأن الضرر في الموضحة أكثر والشين أعظم والمحل واحد فإذا لم يزد أرش الموضحة على خمس كان ذلك تنبيها على أن لا يزيد ما دونها عليها وأما سائر البدن فما كان فيه موقت كالأعضاء والعظام المعلومة والجائفة فلا يزاد جرح عظم على ديته مثاله جرح أنملة فبلغ أرشها بالحكومة

خمسا من الإبل فإنه يرد إلى دية الأنملة وإن جنى عليه في جوفه دون الجائفة لم يزد على أرش الجائفة وما لم يكن كذلك وجب ما أخرجته الحكومة لأن المحل مختلف فإن قيل : فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع اللسان أكثر من الواجب فيه قلنا : إنا وجبت دية النفس عوضا عن الروح وليست الأطراف بعضها بخلاف مسألتنا هذا ذكره القاضي ويحتمل كلام الخرقي أن يختص امتناع الزيادة بالرأس والوجه لقوله إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فلا يجاوز به أرش الموقت

فصل : وإذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه فظاهر كلام الخرقي أنه يجب أرش الموضحة وقال القاضي : يجب أن تنقص عنها شيئا على حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد وهذا مذهب الشافعي لئلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها ووجه قول الخرقي أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة وإنما سقط الزائد على أرش الموضحة لمخالفته النص أو تنبيه النص ففيما لم يزد يجب البقاء على الأصل ولأن ما ثبت بالتنبيه يجوز أن يساوي المنصوص عليه في الحكم ولا يلزم أن يزيد عليه كما أنه نص على وجوب فدية الأذى في حق المعذور ولم تلزم زيادتها في حق من لا عذر له ولا يمتنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل بدليل وجوب دية الأصابع مثل دية اليد كلها وفي حشفة الذكر مثل ما في جميعه فإن هذا وجب بالتقدير الشرعي لا بالتقويم قلنا : إذا ثبت الحكم بنص الشارع لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه والاجتهاد المؤدي إليه وفي الجملة فالحكومة دليل ترك العمل بها في الزائد لمعنى مفقود في المساوي فيجب العمل فيه بها لعدم المعارض ثم وإن صح ما ذكروه فينبغي أن ينقص أدنى ما تحصل به المساواة المحذورة ويجب الباقي عملا بالدليل الموجب له والله أعلم

فصل : ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه فإن لم تنقصه الجناية شيئا بعد البرء مثل أن قطع أصبعا أو يدا زائدة أو قلع لحية امرأة فلم ينقصه ذلك بل زاده حسنا فلا شيء على الجاني لأن الحكومة لأجل جبر النقص ولا نقص ههنا فأشبه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر وإن زادته الجناية حسنا فالجاني محسن بجنايته فلم يضمن كما لو قطع سلعة أو ثؤلولا وبط خراجا ويحتمل أن يضمن قال القاضي : نص أحمد على هذا لأن هذا جزء مضمون فلم يعر عن ضمان كما لو أتلف قدر الأرش فازداد به جمالا أو لم ينقصه شيئا فعلى هذا يقوم في هذا أقرب الأحوال إلى البرء لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد برئه قوم في أقرب الأحوال إليه كولد المغرور لما تعذر تقويمه في البطن قوم عند الوضع لأنه أقرب الأحوال التي أمكن تقويمه إلى كونه في البطن وإن لم ينقص في تلك الحال قوم والدم جار لأنه لا بد من نقص للخوف عليه ذكره القاضي ولأصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا : وتقوم لحية

المرأة كأنها الحية رجل في حال ينقصه ذهاب لحيته وإن أتلف سنا زائدة قوم وليس له سن ولا خلفها أصلي ثم يقوم وقد ذهبت الزائدة فإن كانت المرأة إذا قدرناه ابن عشرين نقصها ذهاب لحيتها يسيرا وإن قدرناها ابن أربعين نقصها كثيرا قدرناها ابن عشرين لأنه أقرب الأحوال إلى حال المجني عليه فأشبه تقويم الجرح الذي لا ينقص بعد الاندمال فإنا نقومه في أقرب أحوال النقص إلى حال الاندمال والأول أصح إن شاء الله فإن هذا لا مقدر فيه ولا ينقص شيئا فأشبه الضرب وتضمين النقص الحاصل حال جريان الدم إنما هو تضمين الخوف عليه وقد زال فأشبه ما لو لطمه فاصفر لونه حال اللطمة أو احمر ثم زال ذلك وتقدير المرأة رجلا لا يصح لأن اللحية زين للرجل وعيب فيها وتقدير ما يعيب بما يزين لا يصح وكذلك تقدير السن في حالة يراد زوالها بحالة تكره لا يجوز فإن الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده ومن قال بهذا الوجه فإنما يوجب أدنى ما يمكن إيجابه وهو أقل نقص يمكن تقديره ." (١)

" فصل : لا تسمع دعوى القسامة إلا محررة

فصل : ولا تسمع الدعوى إلا محررة بأن يقول : أدعي أن هذا قتل وليي فلان بن فلان عمدا أو خطأ أو شبه العمد ويصف القتل فان كان عمدا قال قصد اليه بسيف أو بما يقتل مثله غالبا فان كانت الدعوى على واحد فأقر ثبت القتل وإن أنكر وثم بينة حكم بها وإلا صار الأمر الى الأيمان وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد لم يخل من أربعة احوال : أحدها أن يقول قتله هذا وهذا تعمد قتله ويصف العمد بصفته فيقال له : عين واحدا فان القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد الحال الثاني أن يقول تعمد هذا وهذا كان خاطئا فهو يدعي قتلا غير موجب للقود فيقسم عليهما ويأخذ نصف الدية من مال العامد ونصفها من عاقلة المخطىء الحال الثالث : أن يقول عمد هذا ولا أدري أكان قتل الثاني عمدا أو خطأ ؟ فقيل : لا تسوغ القسامة ههنا لأنه يحتمل أن يكون الآخر مخطئا فيكون موجبها الدية عليهما ويحتمل أن يكون عامدا فلا تسوغ القسامة عليهما ويجب تعيين واحد والقسامة عليه فيكون موجبها القود فلم تجز القسامة مع هذا فان عاد فقال علمت ان الآخر كان عامدا فله ان يعين واحدا ويقسم عليه وإن قال كان مخطئا ثبتت القسامة حينئذ ويسأل فان أنكر ثبتت القسامة وإن أقر ثبت عليه القتل ويكون عليه نصف الدية في ماله لأنه ثبت باقراره لا بالقسامة وقال القاضي : يكون على عاقلته والأول أصح لأن العاقلة لا تحمل اعترافا الحال الرابع أن يقول : قتلاه خطأ أو شبه عمد أو أحدهما خاطىء والآخر شبه العمد فله أن يقسم عليهما فان ادعى أنه قتل وليه عمدا فسئل عن تفسير العمد ففسره بعمد

---

(١) المغني، ٦٦١/٩

الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما فسره به لأنه اخطأ في وصف القتل بالعمدية ونقل المزني عن الشافعي لا يحلف عليه لأنه بدعوى العمد برأ العاقلة فلا تسمع دعواه بعد ذلك ما يوجب عليهم المال

ولنا دعواه قد تحررت **وإنما غلط في** تسمية شبه العمد عمدا وهذا مما يشتبه فلا يؤاخذ به ولو أحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى وتبين نوع القتل لم يعتد باليمين لأن الدعوى لا تسمع غير محررة فكأنه حلفه قبل الدعوى ولأنه إنما يحلفه ليوجب له ما يستحقه فإذا لم يعلم ما يستحقه بدعواه لم يحصل المقصود باليمين فلم يصح ." (١)

" فصول أحكام مختلفة في القسمة والمتقاسمين

فصل : وعلى الامام أن يرزق القاسم من بيت المال لأن هذا من المصالح وقد روي أن عليا رضي الله عنه اتخذ قاسما وجعل له رزقا من بيت المال فان لم يرزقه الامام قال الحاكم للمتقاسمين ادفعا الى القاسم أجرة ليقسم بينكما فان استأجره كل واحد منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز وإن استأجروه جميعا اجارة ليقسم بينهم الدار بإجر واحد معلوم لزم كل واحد منهم من الأخر بقدر نصيبه من المقسوم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكون عليهم على عدد رووسهم لأن عمله في نصيب أحدهما كعملة في نصيب الآخر سواء تساوت سهامهم أو اختلف فكان الأجر بينهم سواء

ولنا أن أجر القسمة يتعلق بالملك فكان بينهم على قدر الاملاك كنفقة العبد وما ذكروه لا يصح لأن العمل في أبر النصيبين أكثر ألا ترى أن المقسوم لو كان مكيلا أو موزونا كان كيل الكثير أكثر عملا من كيل القليل ؟ وكذل الوزن والزرع وعلى أنه يبطل بالحافظ فان حفظ القليل والكثير سواء ويختلف أجره باختلاف المال

فصل : وأجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها وبهذا قال أبو يوسف ومحمد و الشافعي وقال أبو حنيفة هي على الطالب للقمسة لأنها حق له

ولنا أن الأجرة تجب بإفراز الأنصباء وهم فيها سواء فكانت الأجرة عليها كما لو تراضوا عليها

فصل : وإذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة وأنه أعطي دون حقه نظرت فإن كانت قسمته تلزم بالقرعة ولا تقف على تراضيهما فالقول قول عليه مع يمينه ولا تقبل دعوى المدعى إلا ببينة عادلة فإن أقام شاهدين عدلين نقصت القسمة وأعيدت وإن لم تكن بينة وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه احلف له وإنما قدمنا قول المدعى عليه لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها وإن كانت مما لا تلزم إلا

---

(١) المغني، ٣٤/١٠

بالتراضي كالذي قسماه بأنفسهما ونحوه لم تسمع دعوى من ادعى الغلط هكذا قال أصحابنا وهو مذهب الشافعي لأنه قد رضي بذلك ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه والصحيح عندي أن هذه كالتي قبلها وأنه متى أقام البينة بالغلط نقضت القسمة لأن ما ادعاه محتمل ثبت ببينة عادلة فأشبه ما لو شهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيه ثم ادعى غلطا في كيله أو وزنه

وقولهم أن حقه من الزيادة سقط برضاه لا يصح فإنه إنما يسقط مع علمه أما إذا ظن أنه أعطي حقه فرضي بناء على هذا ثم بان له الغلط فلا يسقط به حقه كالثمن والمسلم فيه فإنه لو قبض المسلم فيه بناء على أنه عشرة مكاييل راضيا بذلك ثم ثبت أنه ثمانية أو ادعى المسلم إليه **أنه غلط فأعطاه** اثني عشر وثبت ذلك ببينة لم يسقط حق واحد منهما بالرضا ولا يمنع سماع دعواه وبينته ولأن المدعى عليه في مسألتنا لو أقر بالغلط لنقضت القسمة ولو سقط حق المدعي بالرضا لما نقضت القسمة بإقراره كما لو وهبه الزائد وقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيمن باع دارا على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة أو أحد عشر أن البيع باطل في أحد الوجهين وفي الآخر تكون الزيادة للبائع والنقص عليه والبيع إنما يلزم بالتراضي فلو كان التراضي يسقط حقه من الزيادة لسقط حق البائع من الزيادة وحق المشتري من النقص والله أعلم

ولأن من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه كما لو اقتسما شيئا وتراضيا به ثم بان نصيب أحدهما مستحقا فإن قيل : فلم لا تعطي المظلوم حقه في هاتين المسألتين ولا تنقض القسمة كما لو تبين الغلط في الثمن أو المسلم فيه قلنا لأن الغلط ههنا في نفس القسمة بتفويت شرط من شروطها وهو تعديل السهام فتبطل لفوات شرطها وفي المسلم والثمن الغلط في القبض دون العقد فإن العقد قد تم بشروطه فلا يؤثر الغلط في قبض عوضه في صحته بخلاف مسألتنا

فصل : إذا اقتسم الشريكان شيئا فبان بعضه مستحقا نظرت فإن كان معينا في نصيب أحدهما بطلت القسمة وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تبطل بل يخير من ظهر المستحق في نصيبه بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه كما لو وجد عيبا فيما أخذه

ولنا أنها قسمة لم تعدل فيها السهام فكانت باطلة كما لو فعلا ذلك علمهما بالحال وأما إذا بان نصيب أحدهما معيبا فيحتمل أن تمنع المسألة ونقول ببطلان القسمة لعدم التعديل بالقيمة ويحتمل أن يفرق بينهما فإن العيب لا يمكن التحرز منه فلم يؤثر في البطلان كالبيع وإن كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لأن ما يبقى لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه ولأن القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر وقد أفرز كل واحد منهما حقه إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر

مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائة أو ضوئه أو نحو هذا فتبطل القسمة لأن هذا يمنع التعديل وإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من الآخر بطلت لما ذكرناه وإن كان المستحق مشاعا في نصيبهما بطلت القسمة لأن الثالث شريكهما وقد اقتسما من غير حضوره ولا إذنه فأشبه ما لو كان لهما شريك يعلمانه فاقتسما دونه وإن كانا يعلمان المستحق حال القسمة أو أحدهما فالحكم فيها كما لو لم يعلما على ما ذكرنا من التفصيل فيه والله أعلم

فصل : وإذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة فله فسخ القسمة أو الرجوع بأرش العيب لأنه نقص في نصيبه فملك ذلك كالمشتري ويحتمل أن تبطل القسمة لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع

فصل : وإذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها أو اقتسما أرضين فبنى أحدهما في نصيبه أو غرش ثم استحق نصيبه ونقض بناؤه وقلع غرسه فإنه يرجع على شريكه بنصف البناء والغرس ذكره الشريف أبو جعفر وحكاه أبو الخطاب عن القاضي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ليس له الرجوع عليه بشيء لأنه بنى وغرس بإختيار نفسه فلم يرجع بنقص ذلك على غيره كما لو بنى في ملك نفسه

ولنا أن هذه القسمة بمنزلة البيع فإن الدارين لا يقسمان قسمة إجبار على أن تكون كل واحدة منهما نصيبا وإنما يقسمان كذللك بالتراضي فتكون جارية مجرى البيع ولو باعه الدار جميعها ثم بانت مستحقة رجع عليه بالبناء كله فإذا باعه نصفها رجع عليه بنصفه وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهي قسمة التراضي الذي فيه رد عوض وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه ونحو ذلك فأما قسمة الإجبار إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والغرس فيه فنقض البناء وقلع الغرس فإن قلنا القسمة بيع فالحكم فيها كذلك وإن قلنا ليست بيعا لم يرجع لأن شريكه لم يغره ولم ينقل إليه من جهته بيع وإنما أفرز حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه هذا الذي يقتضيه قول اصحابنا

فصل : وإذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا مما اقتسموه لم تبطل القسمة لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها لأنه تعلق بها بغير رضاهم فأشبه تعلق دين الجناية برقبة الجاني ويفارق الرهن لأن الحق يتعلق به برضا مالكه واختياره فعلى هذا يقال للورثة إن شئتم وفيتم الدين والقسمة بحالها وإن شئتم نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين فإن أجاب أحدهم وامتنع الآخر بيع نصيب الممتنع وحده وبقي نصيب المجيب بحاله وإن كان ثم وصية يجزء من المقسوم فالحكم فيه كما

لو ظهر مستحقا على مر من التفصيل فيه لأنه يستحق أخذه وإن كانت الوصية بمال غير معين مثل أن يوصي بمائة دينار فحكمها حكم الدين على ما بينا

فصل : وإذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة ما في الأجزاء بأن يجعل لأحدهما بعض الدار يسكنها أو بعض الحقل يزرعه ويسكن الآخر ويزرع في الباقي أو يسكن أحدهما ويزرع سنة ويسكن الآخر ويزرع سنة أخرى لم يجبر الممتنع منهما وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة و مالك يجبر لأن في الامتناع ضررا فينتفي بقوله عليه السلام : [ لا ضرر ولا ضرار ] ووافقنا أبو حنيفة في العبيد خاصة على أنه لا يجبر على المهايأه

ولنا أن النهايأة فلا يجبر عليها كالبيع ولأن حق كل واحد في المنفعة عاجل فلا يجوز تأخيره بغير رضاه كالدين وكما في العبيد عند أبي حنيفة ويخالف قسمة الأصل فإنه إفراز النصيبين وتمييز أحد الحقين

إذا ثبت هذا فإنهما إذا اتفقا على المهايأة جاز لأن الحق لهما فجاز فيه ما تراضيا عليه كقسمة التراضي ولا يلزم بل متى رجع أحدهما عنها انتقضت المهايأة ولو طلب أحدهما القسمة كان له ذلك وانتقضت المهايأة ووافق أبو حنيفة وأصحابه في انتقاضها بطلب القسمة وقال مالك تلزم المهايأة لأنه يجبر لأنه يجبر عليها عنده فلزمت كقسمة الأصل

ولنا أنه بذل منافع ليأخذ من غير إجارة فلم يلزم كما لو أعاره شيئا ليعيره شيئا آخر إذا احتاج إليه وفارق القسمة فإنها إفراز حق على ما ذكرناه

فصل : قال أحمد في قوم اقتسموا دارا وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ولبعضهم نقصان ثم باعوا الدار جملة واحدة قسمت الدارب بينهم على قدر الأذرع يعني أن الثمن يقسم بينهم على قدر ملكهم فيها وهذا محمول على أن زيادة أحدهما في الأذرع كزيادة ملكه فيها مثل أن يكون لأحدهما الخمسان فيحصل له أربعون ذراعا وللآخر ثلاثة أخماس فيحصل له ستون فإن الثمن يقسم بينهما أخماسا على قدر ملكهما في الدار فإن كانت زيادة الأذرع لرداءة ما أخذه صاحبها مثل دار بينهما نصفين فأخذ أحدهما بنصيبه من جيدها أربعين ذراعا وأخذ الآخر من رديئها ستين ذراعا فلا ينبغي أن يقسم الثمن على قدر الأذرع بل يقسم بينهما نصفين لأن الستين ههنا معدولة بالأربعين فكذلك يعدل بها في الثمن والله أعلم وقال أحمد في قوم اقتسموا دارا كانت أربعة سطوح يجري عليها الماء فلما اقتسموا أراد أحدهم منع جريان ماء الآخر عليه وقال هذا شيء قد صار لي قال إن كان بينهما شرط أنه يرد الماء فله ذلك فإن لم يشترط فليس له منعه ووجهه أنهم اقتسموا الدار واطلقوا فاقتضى ذلك أن يملك كا واحد حصته بحقوقها وكما لو اشتراها بحقوقها ومن

حقها جريان مائها في ماء كان يجري إليه معتادا له وهو على سطح المانع فلهذا استحقه حالة الإطلاق فإن تشارطا على رده فالشرط أملك والمؤمنون على شروطهم وقال أبو الخطاب إذا اقتسما دارا فحصل الطريق في نصيب أحدهما وكان لنصيب الآخر منفذ يتطرق منه وإلا بطلت القسمة وذلك لأن القسمة تقتضي التعديل والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له إلا قيمة قليلة فلا يحصل التعديل ولأن من شرط الإجبار على القسمة أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به وهذا لا ينتفع به وهذا لا ينتفع به آخذه فإن كان قد أخذه راضيا به عالما بأنه لا طريق له جاز لأن قسمة التراضي بيع وشراؤه على هذا الوجه جائز وقياس المسألة التي قبل هذه أن الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر ما لم يشترط صرفها عنه كمجرى الماء والله أعلم

فصل : قال وللأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه لأن القسمة أما إفراز حق أو بيع وكلاهما جائز لهما ولأن في القسمة مصلحة للصبي فجازت كالشراء له ويجوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض لأن فيه دفعا لضرر الشركة فأشبه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاء الدين أو الحاجة إلى النفقة

فصل : ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض الإمام إليه ذلك فإن كان من ولاه ليس بعدل فهل تصح ولايته ؟ على وجهين ويلزم الإمام أن يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه لهم والألفاظ التي تنعقد بها الولاية تنقسم إلى صريح وكناية فالصريحة سبعة ألفاظ وهي قد وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت إليك الحكم وفوضت إليك وجعلت إليك فإذا وجد أحد هذه الألفاظ من المولي وجوابها من المولى بالقبول انعقدت الولاية وأما الكناية فهي أربعة ألفاظ قد اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت إليك واستندت إليك فلا تنعقد الولاية بها حتى تقترن بها قرينة نحو قوله فاحكم فيما وكلت إليك وانظر فيما أسندت إليك وتول ما عولت فيه عليك وإذا صحت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء فصل الخصومات بين المتنازعين واستيفاء الحق ممن ثبت عليه ودفعه إلى مستحقه والنظر في أموال اليتامى والمجانين والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر في الوقوف في عمله في حفظ أصولها وإجراء أصولها فروعها على ما شرطه الواقف وتزويج الأيامى اللاتي لا أولياء لهن وإقامة الحدود والنظر في مصالح المسلمين في عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم وتصفح حال شهوده وأمنائه والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم والإمامة في صلاة الجمعة والعيد وفي جباية الخراج وأخذ الصدقة وجهان

فصل : قال ويوصي الوكلاء والأعيان على بابه بتقوى الله تعالى والرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن لا يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والصيانة والعفة

فصل : قال ابن المنذر يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام كان شريح يقول أنا أقضي ولا أفتي وأما الفتيا في الطهارة وسائر ما لا يحكم في مثله فلا بأس بالفتيا فيه ." (١)

" تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر ولا تجوز في غير ذلك

مسألة : قال : وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم

وجملته أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما ويستحقان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين

قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر الماضين يعني الآية التي في سورة المائدة وممن قاله شريح و النخعي و الأوزاعي و يحيى بن حمزة وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهما

وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي : لا تقبل لأن من تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق ولأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى واختلفوا في تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم قال : المراد بقوله من غيركم أي من غير عشيرتكم ومنهم من قال : الشهادة في الآية اليمين

ولنا قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ﴾ هذا نص الكتاب وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه [ فروى ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم ] فنزلت فيهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ الآية

وعن الشعبي أن رجلا من للمسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال :

---

(١) المغني، ٥٠٨/١١

الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما رواهما أبو داود في سننه

وروى الخلال حديث أبي موسى بإسناده : وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن الآية نزلت في قضية عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين وقد فسرها بما قلنا سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعبيده وسعيد بن جبير والشعبي وسلمان التيمي وغيرهم ودلت عليه الأحاديث التي رويناه و لأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم وحملها على التحمل لا يصح لأنه أمر بأحلافهم ولا أيمان في التحمل وحملها على اليمين لا يصح لقوله ﴿ فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله ﴾ الآية ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان

وروى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان قال أحمد : أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى من أين يعرفونه ؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله وقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم وقضاء الصحابة به وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة فتعين المصير إليه والعمل به سواء وافق القياس أو خالفه

مسألة : قال : ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك

مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا رواه عنه نحو عشرين نفسا وممن قال لا تقبل شهادتهم الحسن و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و مالك و الشافعي و أبو ثور ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض لم تقبل وخطأه الخلال في نقله هذا وكذلك صاحبه أبو بكر قال : هذا لا شك فيه وقال ابن حامد : المسألة على روايتين وقال أبو حفص البرمكي : تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب إذا ادعى أحدهما أن الآخر أخوه والمذهب الأول **والظاهر غلط من** روى خلاف ذلك وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعض على بعض تقبل ثم اختلفوا فمنهم من قال : الكفر كله ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني وشهادة النصراني على اليهودي هذا قول حماد و سوار و الثوري و البتي و أبي حنيفة وأصحابه وعن قتادة و الحكم و أبي عبيد و إسحاق : تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي وروي عن الزهري و الشعبي كقولنا وكقولهم واحتجوا بما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم [

أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ] ورواه ابن ماجة ولأن بعضهم يلي بعض فتقبل شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين

ولنا قول الله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وقال تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ والكافر ليس بذي عدل ولا هو منا ولا من رجالنا ولا ممن ترضاه ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه فلا تقبل على أهل دينه كالحربي والخبر يرويه مجالد وهو ضعيف وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين فإنها تسمى شهادة قال الله تعالى في اللعان ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ وأما الولاية فمتعلقها القرابة والشفقة وقرابتهم ثابتة وشفقتهم كشفقة المسلمين وجازت لموضع الحاجة فإن غير أهل دينهم لا يلي عليهم والحاكم يتعذر عليه ذلك لكثرتهم بخلاف الشهادة فإنها ممكنة من المسلمين وقد روي عن معاذ [ أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ] ." (١)

" لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة

مسألة : قال : ولا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة

وجملته أنه يعتبر في الشاهد أن يكون موثوقا بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه ولذلك اعتبرنا العدالة ومن يكثر غلطه وتغفله لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه أو لغير من شهد له أو بغير ما استشهد به وإذا كان مغفلا فربما استزله الخصم بغير شهادته فلا تحصل الثقة بقوله ولا يمنع من الشهادة **وجود غلط نادر** أو غفلة نادرة لأن أحدا لا يسلم من ذلك فلو منع ذلك من الشهادة لانسد بابها فاعتبرنا الكثرة في المنع كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة ." (٢)

" شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره

مسألة : قال وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره

هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء و الحسن و الشعبي و الزهري و إسحاق و أبو عبيد و أبو حنيفة وأصحابه وقال مالك و الليث لا تجوز شهادته في الزنا وحده لأنه متهم فإن العادة في من فعل قبيحا أنه يحب أن يكون له نظراء وحكي عن عثمان أنه قال : ودت الزانية أن النساء كلهن زنين

---

(١) المغني، ٥٢/١٢

(٢) المغني، ٦١/١٢

ولنا عموم الآيات وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فقبل في الزنا كغيره ومن قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنا كولد الرشدة قال ابن المنذر وما احتجوا **به غلط من** وجوه : أحدها : أن ولد الزنا لم يفعل فعلا قبيحا يجب أن يكون له نظراء فيه والثاني أنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتا عنه وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتا عنه وغير جائز أن يطلق عثمان كلاما بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره الثالث : أن الزاني لو تاب لقبلت شهادته وهو الذي فعل الفعل القبيح فإذا قبلت شهادته مع ما ذكروه فغيره أولى فأنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لازمه وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره لقول الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وولد الزنا لم يفعل شيئا يستوجب به حكما ." (١)

" شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا وشروط شهادة العدل على العدل

مسألة : قال : وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في جوازها والثاني في موضعها والثالث في شرطها أما الأول فإن الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء وبه قال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ولأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل

الفصل الثاني : أنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال بإجماع كما ذكر أبو عبيد ولا تقبل في حد وهذا قول النخعي و الشعبي و أبي حنيفة وأصحابه وقال مالك و الشافعي في قول و أبو ثور : تقبل في الحدود وكل حق لآن ذلك يثبت بشهادة الأصل فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال

ولنا أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار والشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على

---

(١) المغني، ٧٤/١٢

شهود الأصل فوجب أن لا تقبل في ما يندرئ بالشبهات ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه ولأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على الأموال لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها ولا يصح قياسها على شهادة الأصل لما ذكرنا من الفرق فبطل إثباتها وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في القصاص أيضا ولا حد القذف لأنه قال إنما تجوز في الحقوق أما الدماء والحد فلا وهذا قول أبي حنيفة

وقال مالك و الشافعي و أبو ثور : تقبل وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله : في كل شيء إلا في الحدود لأنه حق آدمي لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به ولا يستحب ستره فأشبه الأموال وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال : شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة قال أحمد : ما أحسن ما قال ؟ فجعله أصحابنا رواية في القصاص وليس هذا برواية فإن الطلاق لا يشبه القصاص والمذهب أنها لا تقبل فيه لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات وتبني على الإسقاط فأشبهت الحدود فأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال كالنكاح والطلاق وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق فيدل قلى قبولها في جميع هذه الحقوق وهو قول الخرقي

وقال ابن حامد : لا تقبل في النكاح ونحوه قول أبي بكر فعلى قولهما لا تقبل إلا في المال وما يقصد به المال وهو قول أبي عبيد لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه حد القذف ووجه الأول في أنه حق لا يدرأ بالشبهات فيثبت بالشهادة كالمال وبهذا فارق الحدود

الفصل الثالث : في شروطها : ولها أربعة شروط أحدها : أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان أو غيره وبهذا قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي وحكي عن أبي يوسف ومحمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل قياسا على الرواية وأخبار الديانات وروي عن الشعبي أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل لأنهما إذا كانا حيين رجي حضورهما فكانا كالحاضرين وعن احمد مثل هذا إلا أن القاضي تأوله على الموت وما معناه في الغيبة البعيدة ونحوها ويمكن تأويل قول الشعبي على هذا فينزل هذا الخلاف

ولنا على اشتراط تعذر شهادة الأصل أنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة فإن سماعه منهما معلوم وصدق شاهدي الفرع مظنون والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وهذه إنما تثبت الشهادة عليه ولأن شهادة الفرع ضعفا لأنه يتطرق إليها احتمالان : **احتمال غلط شاهدي** الأصل **واحتمال**

**غلط شاهدي** الفرع فيكون ذلك وهنا فيها ولذلك لم تنتهض لإثبات الحدود والقصاص فينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شاهدي الأصل كسائر الأبدال ولا يصح قياسها على أخبار الديانات لأنه خفف فيها ولهذا لا يعتبر فيها العدد ولا الذكورية ولا الحرية ولا اللفظ والحاجة داعية إليها في حق عموم الناس بخلاف مسألتنا

ولنا على قبولها عند تعذرها بغير الموت أنه تعذرت شهادة الأصل فتقبل شهادة الفرع كما لو مات شاهد الأصل ويخالف الحاضرين فإن سماع شهادتهما ممكن فلم يجز غير ذلك

إذا ثبت هذا فذكر القاضي أن الغيبة المشترطة لسماع شهادة الفرع أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه وهذا قاله أبو يوسف و أبو حامد من أصحاب الشافعي لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر وقد قال الله تعالى ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع

وقال أبو الخطاب : تعتبر مسافة القصر وهو قول أبي حنيفة و أبي الطيب الطبري مع اختلافهما في مسافة القصر كل على أصله لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الترخيص وغيره بخلاف مسافة القصر ويعتبر دوام هذا الشرط إلى الحكم فلو شهد شاهدا الفرع فلم يحكم بشهادتهما حتى حضر شاهدا الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهما لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل فلم يجز العمل به كالمتيمم يقدر على الماء قبل الصلاة ولأن حضورهما لو وجد قبل أداء شهادة الفرع منع فإذا طرأ قبل الحكم منع منه كالفسق

الشرط الثاني : أن يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد شهود الأصل والفروع على الوجه الذي ذكرناه لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعا فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما ولا خلاف في هذا نعلمه فإن عدل شهود الأصل فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك فإن علم عدالتهما حكم وإن لم يعرفها بحث عنها وبهذا قال الشافعي

وقال الثوري و أبو يوسف : إن لم يعدل شاهدا الفرع شاهدي الأصل لم يسمع الحاكم شهادتهما لأن ترك تعديله يرتاب به الحاكم وليس بصحيح لأنه يجوز أن لا يعرفا ذلك فيرجع فيه إلى بحث الحاكم ويجوز أن يعرفا عدالتهما ويتركاها اكتفاء بما يثبت عند الحاكم من عدالتهما ولا بد من استمرار هذه الشروط ووجود العدالة في الجميع إلى انقضاء الحكم لما ذكرنا في شاهد الأصل قبل هذا وإن مات شهود الأصل

والفرع لم يمنع الحكم وكذلك لو مات شهود الأصل قبل أداء الفروع وشهادتهم لم يمنع من أدائها والحكم بها لأن موتهم من شرط سماع شهادة الفروع والحكم فلا يجوز جعله مانعا وكذلك إن جنوا لأن جنونهم بمنزلة موتهم

الشرط الثالث : أن يعينا شاهدي الأصل ويسمياهما وقال ابن جرير : إذا قالا : ذكرين حرين عدلين جاز وإن لم يسميا لأن الغرض معرفة الصفات دون العين وليس بصحيح لجواز أن يكونا عدلين عندهما مجروحين عند غيرهما ولأن المشهود عليه بما أمكنه جرح الشهود فإذا لم يعرف أعيانهما تعذر عليه ذلك

الشرط الرابع : أن يسترعيه شاهدا الأصل الشهادة فيقول : أشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا أو أقر عندي بكذا أو سمع شاهدا يسترعي آخر شهادة يشهده عليها فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه وهو قول أبي حنيفة قال أحمد : لا تكون شهادة إلا أن يشهدك فأما إذا سمعته يتحدث فإنما ذلك حديث وبما ذكرناه قال الشافعي وأصحاب الرأي و أبو عبيد فأما إن سمع شاهدا يشهد عند الحاكم بحق أو سمعه يشهد بحق يعزيه إلى سبب نحو أن يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألفا ثمن مبيع فهل يشهد به ؟ قال أبو الخطاب وفيه روايتان

وذكر القاضي أن له الشهادة به وهو مذهب الشافعي لأنه بالشهادة عند الحاكم ونسبته للحق إلى سببه يزول الاحتمال ويرفع الإشكال فتجوز له الشهادة على شهادته كما لو استرعاه

والرواية الأخرى : فلا يجوز أن يشهد على شهادته وهو قول أبي حنيفة و أبو عبيد لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة فلا ينوب عنه إلا بإذنه ومن نصر الأول قال : هذا ينقل شهادته ولا ينوب عنه لأنه لا يشهد مثل شهادته وإنما يشهد على شهادته فإما إن قال : اشهد أني أشهد على فلان بكذا فالأشبه أن يجوز أن يشهد على شهادته وهذا قول أبي يوسف لأن معنى ذلك اشهد على شهادتي

وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا أن يقول : اشهد على شهادتي أني أشهد لأنه إذا قال : اشهد فقد أمره بالشهادة ولم يسترعه وما هذه المواضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة فإذا سمعه يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم لم يجز أن يشهد على شهادته لأنه لم يسترعه الشهادة فيحتمل أن يكون وعده بها وقد ويوصف الوعد بالوجوب مجازا فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال [ العدة دين ] ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم فلم يجز لسماعه الشهادة به فإن قيل : فلو سمع رجلا يقول : لفلان علي ألف درهم جاز أن يشهد بذلك فكذا هذا قلنا : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الشهادة تحتمل العلم ولا تحتمل الإقرار

الثاني : أن الإقرار أوسع لزومه من الشهادة بدليل صحته في المجهول وأنه لا يراعي فيه العدد بخلاف الشهادة ولأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها فيكون أقوى منها ولهذا لا تسمع الشهادة في حق المقر ولا يحكم بها ولو قال شاهد الأصل : أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهد به أنت عليه لم يجز أن يشهد على شهادته لأنه ما استرعاه شهادته فيشهد عليها ولا هو شاهد بالحق لأنه ما سمع الاعتراف به ممن هو عليه ولا شاهد سببه ." (١)

"رقبة عن أحدها ولم يعينه لم يجزئه عند القاضي وقال غيره يجزئه كما لو كانت من جنس ولا تداخل فيها وهو الأصح ولو كانت الأسباب من جنس يتداخل فتوى بكفارته واحدا منها مبهما أو معينا أجزأت عن الكل **وإن غلط في** تعيينه = كتاب القذف واللعان =

إذا قذف المكلف بالزنا محصنا جلد إن كان حرا ثمانين جلدة وأربعين إن كان عبدا والمعتق بعضه بحسابه في ظاهر كلامه وقيل هو كالعبد وإن قذف غير المحصن عزر ولا يحد والد لولده في القذف

ولمحصن كل حر مسلم عاقل عفيف عن الزنا يجامع مثله وفي اشتراط سلامته من وطء الشبهة وجهان وفي اشتراط بلوغه روايتان

فإن قال لمحصنه زنيت وأنت صغيرة فإن فسره بصغر لدون تسع سنين لم يحد وإلا خرج على الروايتين وإن قال زنيت مكرهة لم يحد وإن قذف مجهولة وادعى عدم معرفتها فأنكرته ولا بينة فروايتان وكذلك الروايتان إن قال لحرة مسلمة زنيت وأنت كافرة أو أمة ولم يثبت أنها كانت كذلك بل أمكن فإن قلنا لا يحد فقالت أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين ولو طالبته بقذف سابق فقال كان في الصغر أو الشرك أو الرق وقد ثبتا فالقول قوله

ومن قذف أمة أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان فهل يحد على روايتين

ومن قذف محصنا في الظاهر فلم يحد حتى زال إحصانه حد قاذفه إلا أن يثبت تقدم المزيل على القذف بإقرار أو بينة فلا يحد

والقذف محرم إلا في موضعين

أحدهما أن يرى أمرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تأتي بولد

---

(١) المغني، ٨٧/١٢

". (١)

" فصل

قال القاضي لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين هنا وفي شهادة المرأة بالرضاع

قال الشيخ تقي الدين هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف

قوله وعنه تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

نقل الجماعة المروذي وأبو داود وحرب والميموني لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم لأن الله تعالى قال ٢ ٢٨٢ ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وليس الذمي ممن نرضى وبه قال مالك والشافعي

قال القاضي ونقل حنبل عنه تجوز شهادة بعضهم على بعض

واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الخلال **وصاحبه غلط حنبل** فيما نقل والمذهب أنه لا تقبل

وكان شيخنا يحمل المسألة على روايتين إحداهما تجوز شهادة بعضهم على بعض على ظاهر ما رواه حنبل والثانية لا تجوز وهو الصحيح انتهى كلامه

قال أبو الخطاب وقال ابن حامد وشيخنا المسألة على روايتين قال وهو الصحيح فإن حنبلا ثقة ضابط وروايته أقوى في باب القياس ويعضد هذا أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أجاز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر فلولا كونهم أهلا للشهادة لما جازت ونصر أبو الخطاب هذه الرواية وهي قول أبي حنيفة وجماعة

---

". (٢)

"مفروشة أو دابة مسرجة فإن فيه الوجهين ذكره بعضهم وأظنه الشيخ موفق الدين

وذكر في الرعاية الكبرى أنه إذا قال له في يدي دار مفروشة أنه لا يكون مقرا بالفرش وقد تقدم كلام القاضي في دابة بسرجها ونحو ذلك مع أن في المغني قال فيه بغير خلاف

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/٩٤

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٨١

قوله وإن قال له عندي خاتم فيه فص فهو مقر بهما

لأن الفص جزء من الخاتم لا ينفك عنه غالبا فهو كقوله له على ثوب فيه علم وذكر في الكافي فيه الوجهين وفي غيره ويحتمل أن يخرج على الوجهين

قال بعضهم وهو بعيد وإن قال له خاتم وأطلق لزمه الخاتم بفصه لأن اسم الخاتم يجمعهما ذكره الشيخ موفق الدين وغيره

وقال في الرعاية الكبرى إن جاءه بخاتم بفص وقال ما أردت الفص احتمل وجهين

مكتوب في الأصل المنقول منه بخط الشيخ الإمام العلامة تقي الدين الجراعي أيده الله تعالى وأبقى حياته

هذا آخر ما وجد من هذه النسخة لكن **فيها غلط كثير** وزيادة ونقص

ولقد اجتهدت في تحريرها حسب الإمكان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

---

(١) ".

"عالما بالأوقات فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما في ذلك ثم أفضلهما في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران فإذا استويا أقرع بينهما (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها ولا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك ولأنه يؤذن على موضع عال ولا يؤمن منه النظر إلى العورات ( عالما بالأوقات ) ليتحراها فيؤذن في أولها وإذا لم يكن عالما بها لا يؤمن منه الخطأ واشترطه أبو المعالي كالذكورية والعقل والإسلام ويستحب أن يكون بصيرا قاله في المغني و الشرح لأن الأعمى لا يعرف الوقت **فربما غلط وكره** ابن مسعود وابن الزبير أذانه وكره ابن عباس إقامته

قال ابن تميم فإن كان له من يعرفه الوقت لم يكره نص عليه لفعل ابن أم مكتوم وتستحب حريته حكاه ابن هبيرة اتفاقا وظاهر كلام جماعة لا فرق قال أبو المعالي ويستأذن سيده ( فإن تشاح ) تفاعل من الشح وهو النحل مع حرص ( فيها اثنان ) لا يريدان أن يفوتهما ( قدم أفضلهما في ذلك ) أي في الخصال المذكورة لأنه عليه السلام قدم بلالا على عبد الله لكونه أندى صوتا منه وقسنا بقية الخصال عليه فإن استووا فيها فقال

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٤٩٨/٢

ثم أفضلهما في دينه وعقله

لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم

رواه أبو داود وغيره ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت ففي الأفضلية في ذلك بطريق الأولى ولان مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت لأن الضرر بفقدهما أشد ( ثم من يختاره الجيران ) كذا في الفروع و الشرح لأن الأذان لإعلامهم فكان لرضاهم أثر في التقديم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف من النظر وحكم أكثرهم كالكل وذكر في الكافي هذا رواية ( فإن استويا أقرع بينهما ) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو يعلم الناس ما في النداء

---

١-

". (١)

"وتعجيلها أفضل وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف **فقد غلط غلطا** بينا باتفاق الناس ( وتعجيلها ) أول الوقت إذا تيقنه أو غلب على ظنه ( أفضل ) قدمه في الكافي و المستوعب و الرعاية ونصره المؤلف وجزم به في الوجيز قال في الفروع وهي أظهر لما روت عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس متفق عليه وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه قال الحازمي إسناده ثقات والزيادة من الثقة مقبولة قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل ( وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار ) وهو الذي في التحقيق وجزم به الشريف وأبو الحسين وأبو الخطاب في رؤوس المسائل قال الحلواني العمل عليها وصححها ابن عقيل قال القاضي نقلها عبد الله والحسن بن ثواب لفعله عليه السلام في العشاء فينبغي أن يكون في الفجر مثله ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن فقال

---

(١) المبدع، ١/٣١٥

يا معاذ إذا كان الشتاء فغلس بالفجر وإذا كان الصيف فأسفر فإن الليل قصير والناس ينامون رواه أبو سعيد الأموي في مغازيه والبغوي في شرح السنة وظاهره اعتبار حال المأمومين كلهم والمذهب كما صرح به الشيرازي والجد أو أكثرهم ولعله مراد من أطلق وعنه الإسفار أفضل مطلقا لما روى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن القعنبي عن عيسى بن يونس عن الأعمش

---

١-

". (١)

"مع الكراهة وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته إلا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + ( مع الكراهة ) في ظاهر كلام أحمد وقدمه في الكافي و الرعاية وفي الشرح أنه أولى لاعتماده على النجاسة وعنه يعيد ذكرها الشيخان لاعتماده عليها أشبه ملاقاتها وعنه إن بسط على نجاسة رطبة لم تصح وإلا صحت اختاره ابن أبي موسى للاتصال وعلى الأول يشترط أن يكون الحائل صفيقا فإن كان خفيفا فالأصح المنع وحيوان نجس كأرض وقيل تصح هنا صححه ابن تميم وكذا ما وضع على حرير يحرم جلوسه عليه ذكره أبو المعالي فيتوجه إن صح جاز جلوسه عليه وإلا فلا ذكره في الفروع ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر رواه مسلم قال الدارقطني **هو غلط من** عمرو بن يحيى المازني والمعروف صلاته على البعير والراحلة لكنه من فعل أنس

( وإن صلى على مكان طاهر من بساط ) أو حبل ( طرفه نجس ) لا يصيبه ( صحت صلاته ) ذكره السامري وغيره وصححه المؤلف لأنه ليس بحامل للنجاسة ولامصل عليها وإنما اتصل مصلاه بها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة وظاهره ولو حاذاها بصدره إذا سجد في الأصح والثاني المنع لأنها في حريم مصلاه والهواء تابع للقرار أشبه الصلاة على سقف الحش وظاهره ولو تحرك النجس بحركته وهو المذهب ( إلا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح ) جزم به في الوجيز و الفروع وغيرهما لأنه مستتبع لها فهو كحاملها فإن كان بيده أو وسطه حبل مشدود في نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى لم يصح كحمله ما يلاقيها وإلا

---

---

(١) المبدع، ١/٣٤٩

١-

". (١)

"إن تكلم في صلب الصلاة بطلت وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

مسألة لا بأس بالسلام على المصلي نص عليه وفعله ابن عمر لقوله تعالى ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ [ النور ٦١ ] أي على أهل دينكم وعنه يكره وهي قول ابن عقيل وقدمها في الرعاية وقاله الشعبي وعطاء وأبو مجلز لأنه **ربما غلط فرد** بالكلام وعنه يكره في فرض وقيل لا يكره إن عرف كيفية الرد وإن كثر ذلك عرفا بلا ضرورة وإن رده لفظا بطلت لأنه كلام آدمي أشبه تشميت العاطس ويرده إشارة لفعله عليه السلام رواه أبو داود والترمذي وصححه ولا يجب في الأصح وعنه يكره وعنه في فرض ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها لرده عليه السلام على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل

( وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت ) اعلم أن الكلام فيها ينقسم إلى أقسام

أحدها أن يتكلم عمدا عالماأنه فيها مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب ذلك بطلت إجماعا حكاه ابن المنذر لما روى ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ثم قال

إن في الصلاة لشغلا متفق عليه وفي لفظ لأبي داود قال فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال

إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فيها وأبعد في الرعاية فحكى قولا أنها لا تبطل بكلام يسير

والثاني أن يتكلم ساهيا وهو مبطل لها في قول الأكثر للعموم ( وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا ) قدمه أبو الحسين وابن تميم ونصره في التحقيق ولا فرق بين أن يتكلم ساهيا أنه في صلاة أو يظن أن صلاته قد تمت فيسلم

---

١-

---

(١) المبدع، ٣٨٩/١

(١) ".

"وله خرص الجميع دفعة واحدة ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) فيطيف بها ( وله خرص الجميع دفعة واحدة ) لأن النوع الواحد لا يختلف غالبا ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة والخرص خاص بالنخل والكرم فقط للنص وللحاجة إلى أكلها رطبين وخرصهما ممكن لظهور ثمرتهما واجتماعهما في عناقيدهما بخلاف الزيتون لتفرق حبه واستتاره بورقه وقيل يخرص

فرع إذا ادعى **المالك غلط الخارج** وكان ممكنا فإن فحش فقيل يرد قوله وقيل ضمانا كانت أو امانة ترد في الفاحش وظاهر كلامهم لو ادعى كذبه عمدا لم يقبل ولو قال ما حصل بيدي إلا هذا قبل ويكلف ببينة في دعواه جائحة ظاهرة ثم يصدق في التلف وإن ادعى بالحالف العادة لم يقبل

( ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع ) بحسب اجتهاد الساعي لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ( رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد وهذا توسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ويأكل منها المارة ومنها الساقطة فلو استوفى الكل أضربهم وذكر جماعة أنه يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للأخبار وقاله أكثر العلماء وقال ابن حامد إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب فإن كانت نصابا فلا وهذا القدر المدرك لا يكمل به النصاب نص عليه فدل أن

---

١-

(٢) ".

"والمواضعة أن يقول بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة (١)

---

١- ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال وقد قال أحمد المساومة أسهل عندي من المرابحة لأن بيع المرابحة يحتاج فيه إلى الصدق واجتناب الريبة

---

(١) المبدع، ١/٥١٣

(٢) المبدع، ٢/٣٥١

مسائل إذا باعه السلعة مرابحة فأخبره أن ثمنها مائة بربح عشرة ثم علم أنه تسعون فالبيع صحيح لأن زيادة الثمن لا يمنع صحته وللمشتري الرجوع بالزيادة وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم فيلزمه تسعة وتسعون والمنصوص أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين الرد لأنه لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضا وربما كان حالفا أو وكيلا وظاهر الخرقي واختاره صاحب التلخيص أنه لا خيار له لأنه زاده خيرا لأن من رضي بمائة وعشرة يرضى بتسعة وتسعين فلو أخبر البائع أن ثمنها أكثر **وأنه غلط قبل** قوله مع يمينه في قول الأكثر لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الأمين وله تحليف بائع إنه لم يعلم أن وقت بيعها أكثر مما أخبر به فإن نكل أو اقر قضي عليه وعنه لا يسمع منه إلا ببينة اختاره المؤلف وصححه في الشرح وعنه يقبل إن كان معروفا بالصدق لترجحه إذا وعنه لا يقبل وإن أقام بينة لتكذيبه لها ظاهرا إلا أن يصدقه المشتري ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط وصحح في المغني والشرح خلافه وبكل حال إذا صدق المشتري البائع أخذ به ولا يمين عليه فإن كذبه حلفه كغيره من الأمناء وإن باع بدون ثمنها عالما لزمه

( والمواضعة ) المتاركة في البيع وسمي بالمواضعة لأنه يكون بدون رأس المال بخلاف المرابحة ويكره فيها ما يكره فيها وهي ( أن يقول ) البائع ( بعتكه بها ) أي برأس ماله ( ووضيعة درهم من كل عشرة ) لأنه لف

(١) ".

"فيلزم المشتري تسعون درهما وإن قال ووضيعة درهم لكل عشرة لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد (١)

---

١- محصل لمقصود البيع بدون رأس المال وهذه الصورة مكروه بخلاف ما إذا قال بعتك هذا به وأضع لك عشرة ( فيلزم المشتري تسعون درهما ) إذا كان رأس المال مائة لأنها عشر عشرات فإذا سقط من كل عشرة درهم بقي تسعون وقيل يلزمه تسعون وتسعة أعشار درهم وحكاه الأزجي رواية وقيل يلزمه كالثانية قال في الشرح **وهو غلط لأنه** يكون حطا من كل أحد عشر وهو غير ما قاله ( وإن قال ووضيعة

---

(١) المبدع، ٤/١٠٤

درهم لكل عشرة لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ) لأنه اقتضى أن يكون الحط من غير العشرة فيكون من كل أحد عشر درهما درهم فيجب أن يسقط من تسعة وتسعين تسعة ومن درهم جزء فيبقى ما ذكر كعن كل وقال أبو ثور الحط هنا عشرة كالأولى والفرق واضح ولا تضر الجهالة الموجودة حينئذ لأنها تزول بالحساب

( ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد ) وفيه مسائل

الأولى إذا اشتراه بثمن مؤجل ولم يبينه للمشتري في تخبيره فله الخيار استدراكا لظلامته ولأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن فيخير بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه حالا أو يفسخ وهذا مالم يكن من المتماثلات المساوية كبر ونحوه وعنه إن كان المبيع قائما خير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجل (١) ".

"وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة على وجهين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) لأنها خيار ثبت لدفع الضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب وجوابه بأنها تثبت في محل الإجماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى فيه على مقتضى الأصل وظاهره أنها تثبت للمسلم على الكافر لعموم الأدلة ولأنها إذا ثبتت على المسلم مع عظم حرمته فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى وأنها تثبت لكافر على مثله لاستوائهما كالمسلمين قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا وقيل لا تثبت لهما إذا كان البائع مسلما فإن تبايع كافران بخمر شقصا فلا شفعة في الأصح كخنزير بناء على قولنا هل هي مال لهم فأما أهل البدع فتثبت الشفعة لمن حكم بإسلامه وروى حرب عن أحمد أنه سئل عن أصحاب البدع هل لهم شفعة وذكر له عن الشافعي أنه قال ليس للرافضة شفعة فضحك وقال أراد أن يخرجهم من الإسلام فظاهره أنه أثبتها لهم وهو محمول على غير الغلاة منهم فأما الغلاة **كمعتقد غلط جبريل** في الرسالة ومن حكم بكفره من الدعاة بخلق القرآن فلا شفعة لهم وهو مقتضى كلام الأصحاب لأنها إذا لم تثبت الذمي الذي يقرعلى كفره فغيره أولى وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة على وجهين وفيه مسألتان الأولى هل تجب الشفعة للمضارب على رب

---

(١) المبدع، ٤/١٠٥

المال وفيها وجهان أحدهما تجب وصورتها بأن يكون المضارب له شقص في عقار فاشترى بمال المضاربة بقيته لما في ذلك من دفع ضرر الشركة والثاني لا شفعة لأن له في مال المضاربة تعلقا في الجملة أشبه رب المال والمذهب كما صرح به في المغني والشرح أنها لا تجب

---

١-

". (١)

"أو أم ولد فأما المعتق بعضه فما كسبه بجزئه الحر فلورثته ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فإذا كانت بنت وأم نصفهما حر وأب حر فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع وللام مع حريتها ورق البنت الثلث (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق لأنه يجب إيتاؤه ذلك وفي رواية أخرى أنه إذا ملك ما يؤدي صار حرا يرث ويورث فإذا مات له من يرثه ورث وإن مات فلسيده بقية كتابته والباقي لورثته لأثر سيأتي أو أم ولد لأنها رقيقة يجري فيها جميع أحكام الرق إلا ما استثني

فرع المعلق عتقه بصفة إذا لم توجد كذلك

فأما المعتق بعضه فما كسبه بجزئه الحر مثل أن يكفر قد هايأ سيده على منفعته فاكتسب في ايامه أو ورث شيئا فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر فلورثته ويرث إذا مات له من يرثه ويحجب بقدر ما في فيه من الحرية في قول علي وابن مسعود واختاره جمع لما روى عبد الله بن أحمد ثنا البرمكي عن يزيد بن هارون عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على ما عتق منه وفيه انقطاع قال أحمد إذا كان العبد نصفه حرا ونصفه رقيقا ورث بقدر الحرية وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقياسا لأحدهما على الآخر وقال زيد لا يرث ولا يورث وأحكامه أحكام العبد وفاقا لمالك وجعل ماله لمالك باقيه قال ابن اللبان وهو غلط لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ملك ولا ولاء عليه ولا هو ذو رحم فإذا كانت بنت وأم نصفهما حر وأب حر فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها لأنها لو كانت كاملة الحرية لكان لها النصف فوجب أن يكون لها بنصف حريتها نصفه وهو الربع لأنه نصف النصف وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث

---

(١) المبدع، ٢٣١/٥

١-

". (١)

"يشترط مع ذلك قطع الودجين النحر في اللبة والحلق لمن قدر احتج به أحمد وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء يصيح في فجاج بيتنا ألا إن الذكاة في الحلق واللبة رواه الدارقطني بإسناد جيد وأما حديث أبي العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأك رواه أحمد وقال أبو العشراء ليس بمعروف **وحديثه غلط وأبو** داود والترمذي وقال غريب وقال البخاري في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر وقال المجد في أحكامه هذا فيما لم يقدر عليه فعلى هذا يشترط قطع الحلقوم والمري وهما مجرى الطعام والنفس اختاره الخرقي وقدمه في الرعاية والكافي وذكر أنه أولى ورجحه في الشرح لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه أشبه ما لو قطع الأربعة واختص الذبح بالمحل المذكور لأنه مجمع العروق بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين اختاره أبو محمد الجوزي وجزم به في الروضة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج رواه أبو داود وقال سعيد ثنا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال إذا اهريق الدم وقطع الودج فكل إسناده حسن وهما عرقان محيطان بالحلقوم وعنه أو أحدهما وفي الايضاح الحلقوم والودجين وفي الإرشاد المرى والودجين وفي الكافي والرعاية يكفي قطع الأوداج وحدها لكن لو قطع أحدهما مع الحلقوم أو المري أولى بالحل قاله الشيخ تقي الدين وذكر وجها يكفي ما سواه فان عجز عن ذلك مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

---

١-

". (٢)

"

---

(١) المبدع، ٢٦٥/٦

(٢) المبدع، ٢١٨/٩

والأول المذهب الخامس ان يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) رواه ابن ماجة وكالمسلمين والمذهب الاول لما ذكرنا من الادلة لأن من لا تقبل شهادته على غير أهل دينه لا تقبل على أهل دينه كالحربي والخبر مردود بضعفه فإنه من رواية مجالد ولو سلم فيحتمل أنه أراد اليمين لأنها تسمى شهادة لقوله تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾

وعلى الثانية أجازها البرمكي في صورة خاصة للحاجة وهي شهادة البنين بعضهم على بعض إذا ادعى أحدهم أن الاخر أخوه

وعليها تعتبر عدالته في دينه مع بقية الشروط فيها

واختلفوا فمنهم من قال الكفر ملة واحدة والأشهر لا الخامس أن يكون ممن يحفظ لأن من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه فلا تقبل شهادة مغفل بفتح الفاء اسم مفعول من أغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان جزم به في الوجيز وغيره لأن الثقة لا تحصل بقوله لاحتمال أن تكون شهادته مماغلط فيها نسي لأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير أشهده وفي المحرر والفروع وسهو لما سبق

وفي الترغيب الصحيح إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه حتى يعلم ببينة وأنه لا سهو **ولا غلط فيه**

---

١-

". (١)

"٢٣٠- أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم:

أن أبا عبد الله سئل عن النامصة؟

فقال: المفلجة الأسنان.

قال أبو **بكر**: **غلط يعقوب** بن بختان فيما روى عن أبي عبد الله في الكلام فجعل النامصة الواشرة والواشرة النامصة.." (٢)

---

(١) المبدع، ٢١٨/١٠

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، ص/١٥٧

"بخلاف أحمد فإنه لم يسم به قبله(١) وعلى آله أي أتباعه على دينه نص عليه أحمد(٢) وعليه أكثر الأصحاب(٣) ذكره في شرح التحرير(٤) وقدمهم للأمر بالصلاة عليهم(٥).

---

(١) ولا في زمنه، ولا في زمن أصحابه، حماية لهذا الاسم الذي بشر به الأنبياء، وهو علم مشتق من حمد بالبناء للمفعول، يعني حمدا أكمل من غيره، وصفة أيضا اجتمعا في حقه صلى الله عليه وسلم، وهو أعظم أسمائه وأشرفها وأشهرها.

(٢) وصححه صاحب تصحيح الفروع وغيره لقوله: ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب * ﴾ أي أتباعه، وقال الشيخ رحمه الله: آله أهل بيته، وإنه نص أحمد، وقاله الموفق وغيره، واختاره الشريف، ومنهم بنو هاشم، وأفضل أهل بيته من أدار عليهم الكساء، وخصهم بالثناء، وقال الشيخ وأصل آل أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفا، فقيل آل ومن قال أهل فقد غلط، فآل الشخص هم من يأوون له، ويئولون إليه، ويرجعون إليه، ويضافون إليه، ويؤوله أي يسوسه يكون مآله إليه، ونفسه هي أولى من يئول إليه، فطلبت تبعا له، وهو الأصل.

(٣) أي أكثر أصحاب الإمام أحمد على أن آله أتباعه، ومنهم أبو حامد وأبو حفص، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في المغني والشرح وجمع.

(٤) في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان بن محمد بن أحمد بن محمد السعيدي المرداوي، ثم الصالحي الحنبلي، صاحب الإنصاف وغيره، المتوفى سنة ثمانمائة وخمس وثمانين، ثم اختصره ابن النجار.

(٥) في قوله – صلى الله عليه وسلم – «قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد» ونحو ذلك.." [١]

"كمصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير(١) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا(٢) ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين(٣) قال في المبدع: ينجس على المذهب(٤) وإن لم يتغير(٥) لحديث أبي هريرة يرفعه(٦): «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه(٧)

---

(١) والمصانع كالأحواض يجمع فيها ماء المطر، واحدها مصنع، والمراد بالمصانع: المصانع الكبار التي كانت موردا للحجاج، يصدرون عنها ولا تنفد، والمصانع الكبار لا تنجس بالاتفاق إلا بالتغير.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٩/١

(٢) وحكى الإجماع عليه غير واحد، منهم شيخ الإسلام وابن المنذر .

(٣) كالقاضي والشريف وابن البناء وابن عبدوس، قال القاضي: اختاره الخرقي، وشيوخ أصحابنا وقال الشارح: وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل ومذهب الشافعي وأكثر أهل العلم.

(٤) أي على ما اصطلحوه، ويأتي ونص عليه في رواية صالح والمروذي وأبي طالب.

(٥) أي الماء الواقع فيه البول أو العذرة ولا يشق نزحه، وتمامه: ما لم يبلغ الماء حدا يشق نزحه.

(٦) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشرى، الدوسي لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن أحد أكثر حديثا منه، توفي سنة سبع وخمسين.

(٧) أي اتفق على تخريجه البخاري ومسلم في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة وما كان فيهما أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث، لأنهما اشترطا الصحة وتلقتهماالأمة بالقبول، واتفق السلف على أنه ليس بعد كتاب الله أصح منهما، لتجريدهما الصحيح فيهما، قال الشيخ: وما فيهما متن يعلم **أنه غلط اهـ** وهذا الحديث رواه غيرهما أيضا ولكن ما فيهما أو أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، وكثيرا ما يقتصر هو وغيره عليهما، أو أحدهما، ويجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين أو حسنه عند الجمهور وقوله منه أي من ذلك الماء، والألف واللام فيه لبيان حقيقة الجنس، لا للجنس الشامل، لأنه مستحيل فيكون للعهد الذهني.

قال الشيخ: والنهي عن البول لا يدل على أنه يصير نجسا، بل لما يفضي إليه البول بعد البول من إفساده، أو لما يؤدي إلى الوسواس، كما نهى عن بول الرجل في مستحمه، وكذا نهيه عن الاغتسال فيه، وقال: لا نزاع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه، فماء البحر والمصانع الكبار التي لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر، لا ينجسه البول بالاتفاق وصوب النووي أنه يحرم البول في الماء القليل الراكد، لأنه ينجسه، ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله، وأن التغوط كالبول وأقبح، وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فحرام، لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وإن كان كثيرا جاريا فلا بأس.." (١)

"لا كبيرة (من فضة) لا ذهب(١) (لحاجة) وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها(٢) لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة(٣)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧٣/١

(١) يعني فلا يباح بحال نص عليه. قال الشيخ: **وقد غلط طائفة** من الأصحاب حيث حكوا قولا بإباحة يسير الذهب في الآنية عن أبي بكر. وإنما قاله في اللباس والتحلي وهما أوسع.

(٢) أي الضبة كشعب قدح ونحوه، غير ما يتزين به من الفضة. قال الشيخ: ومراد الفقهاء بالحاجة هنا إلى تلك الصورة. كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة. سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك. وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة. والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا، وقال: كلام أحمد لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها. وإنما فرق بين ما يستعمل وبين ما لايستعمل، فإنه قال: رأس المكحلة والميل حلقة المرآة إذا كان من الفضة فهو من الآنية، وما لا يستعمل فهو أهون في مثل الضبة في السكين والقدح، وإذا ضبب الإناء تضبيبا جائزا جاز استعماله مع وجود غيره بلا خلاف. وذكر أيضا أن أحمد إنما كره الحلقة في الإناء اتباعا لابن عمر. والمنع هنا مقتضى النص والقياس. فإن تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه. إلا ما استثني إذ النهي عن الشيء نهي عن بعضه.

(٣) وفي لفظ له وكان «انصدع فسلسلة بفضة»، وذكر القرطبي عن البخاري في نسخة أنه رآى هذا القدح بالبصرة. وشرب فيه. وكان اشتري من ميراث النضر ابن أنس بثمانمائة درهم اهـ.

والقدح إناء يروي الرجلين. واسم يجمع الصغار والكبار جمعه أقداح، ولا يسمى قدحا إلا إذا كان فارغا، فإذا كان فيه شراب قيل له كأس وانكسر وتكسر انشق. من: كسره يكسره كسرا. والشعب والصدع والشق الذي فيه. والسلسلة بكسر السين القطعة. وبالفتح إيصال الشيء بالشيء، كأنه سد الشقوق بخيوط من فضة، فصارت مثل السلسلة. وأنس هو ابن مالك بن النضر النجاري الأنصاري. خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين ومات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة، والبخاري هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، جبل الحفظ وإمام الدنيا. وصحيحه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، توفي رحمه الله سنة مائتين وست وخمسين.." (١)

"(قول بسم الله) لحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله»(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي(٢) (أعوذ بالله من الخبث )(٣) بإسكان الباء، قال القاضي عياض، هو أكثر روايات الشيوخ(٤).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠٢/١

(١) أي عند إرادة الدخول، وصرح به البخاري في الأدب المفرد، من حديث أنس بلفظ: «كان إذا أراد أن يدخل» وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها ففي أول الشروع عند تشمير الثياب، كما تقدم والستر بالفتح نفس الفعل، وبالكسر ما يغطى به، والجن اسم جمع، والواحد جني ضد الإنس، أرواح هوائية تتشكل بأشكال مختلفة، وهم مكلفون في الجملة إجماعا، والعورات جمع عورة سوأة الإنسان، وكل ما يستحي منه، وتقدم، والكنيف كأسير المرحاض، وقيل للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة.

(٢) قال النووي وغيره: هذا الأدب متفق على استحبابه وابن ماجه هو محمد بن يزيد الربعي مولاهم، بفتح الراء والموحدة القزويني أبو عبد الله صاحب السنن والتفسير والتاريخ المتوفى سنة مائتين وثلاث وسبعين.

(٣) معنى أعوذ بالله ألوذ به وألتجئ وأستجير وأعتصم، يقال: عذت به أعوذ عوذا وعياذا لجأت إليه، وقدم البسملة هنا لأنه يبتدأ بها للتبرك، بخلاف القراءة لأن البسملة من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة.

(٤) أي رواية الخبث بإسكان الباء، وقال النووي: صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبو عبيد، قال في النكت، وقاله عامة أصحاب الحديث، **وهو غلط والصواب** الخبث بضم الباء والقاضي عياض هو ابن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض، اليحصبي السبتي الغرناطي المالكي، صاحب التصانيف المشهورة، وقاضي سبتة بالمغرب، المتوفى سنة خمسمائة وأربع وأربعين.." [١]

"ويحرم على المرأة بلا عذر(١).

باب التيمم(٢).

في اللغة القصد(٣)

---

(١) الحديث ابن عمر إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجل إلا بإزار، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء، رواه أبو داود وابن ماجه، وللنسائي من حديث جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر، قال الشيخ: ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذي ولا غيره، وقيل إنه غلط، وأصح ما في الباب حديث عائشة ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب، رواه أبو داود والترمذي، وقيل يجوز لضرر يلحقها بتركه،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١١٥

لنظافة بدنها اختاره الشيخ، وقال: الأفضل تجنبها بكل حال مع الاستغناء عنها، لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش، وينبغي لمن دخله غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، وأن يلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا، ولا يدخل بيتا حارا حتى يعرق في البيت الذي قبله، ويقلل الالتفات، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد.

(٢) لما ذكر الطهارة بالماء، وكان الإنسان قد لا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله أعقبه بالتيمم، لأنه بدل منه وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل، والتيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ والسنة في ذلك مشهورة، وحكى الإجماع في ذلك غير واحد من أهل العلم، وهو فضيلة لهذه الأمة، ورخصة وقيل عزيمة لعدم الماء رخصة للعذر، وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتي مفصلات.

(٣) أي مطلق القصد فيممه تيمما قصده، وأصل تيمم تأمم، أبدلت الهمزة ياء، ويقال: يممت فلانا، وتيممته إذا قصدته ومنه ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ .

وقال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضا

أريد الخير أيهما يليني

وقال آخر:

تيممت العين التي عند ضارج

يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وفي المحكم: التيمم التوضؤ بالتراب، قال الجوهري: وأصله التعمد والتوخي ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وقال غيره: ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسما علما لمسح الوجه واليدين بالتراب، فإذا كان هو القصد إلى الصعيد الطاهر، فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي.." (١)

"وإن كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة ألقيت وما حولها والباقي طاهر(١).

فإن اختلط ولم ينضبط حرم(٢).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٩٢/١

(١) لحديث أبي هريرة ألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعا فلا تقربوه، رواه أبو داود، والجامد هو القائم اليابس ضد الذائب، أو هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي، ما يملأ محلها عن قرب، والمائع بخلافه، قال شيخ الإسلام: عمل بهذا اللفظ بعض العلماء لظنهم صحته، وهو باطل، ولو اطلع الإمام أحمد على العلة القادحة فيه لم يقل به لأنه من رواية معمر، وهو كثير الغلط باتفاق أهل العلم وقوله: «فلا تقربوه» متروك عند السلف والخلف من الصحابة والتابعين: وقال البخاري وغيره: خطأ وقال ابن **القيم: غلط من** معمر من عدة وجوه: ويكفي أن الزهري قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر، وسأل عن هذه المسألة فأفتى بأنها يلقى ما حولها ويؤكل الباقي في الجامد والمائع والقليل والكثير، واستدل بالحديث، فهذه فتياه وهذا استدلاله وهذه رواية الأمة عنه، فقد اتفق على ذلك النص والقياس، ولا يصلح للناس سواه، وما سواه من الأقوال فمتناقض لا يمكن صاحبه طرده اهـ وفي الصحيح وغيره عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوه، قال شيخ الإسلام: إذا وقعت فأرة في دهن مائع ولم يتغير بها ألقيت وما قرب منها، ويؤكل ويباع في أظهر قولي العلماء.
(٢) أي فإن اختلط النجس بالطاهر، ولم ينضبط النجس حرم الأكل، تغليبا لجانب الحظر، وإن وقع في مائع سنور أو فأرة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع فخرج حيا فطاهر، وكذا في جامد، وإن مات فيه، أو حصلت منه رطوبة ألقي وما حوله.." (١)

"ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر(١) لأنه وقت ضرورة(٢) (ويليه وقت الفجر)(٣) من طلوعه (إلى طلوع الشمس(٤)

---

(١) كحائض تطهر ومجنون يفيق أو غير ذلك.
(٢) أي ما بعد ثلث الليل على ما ذكر، أو ما بعد نصفه على القول الراجح، ولا يجوز تأخير وقت صلاة لها وقت اختيار ووقت ضرورة أو بعضها إلى وقت الضرورة لغير عذر، وتقدم.
(٣) الفجر مصدر وهو ضوء النهار، أو حمرة الشمس في سواد الليل، وهو في آخر الليل كالشفق في أوله، سمي به لانفجار الصبح، وقد أفجرنا من الفجر كما تقول أصبحنا من الصبح، أو لأنه انصداع ظلمة من نور، وبه سمي الوقت عند ظهوره، وتسمى الصبح، والصباح أول النهار، وقيل:مأخوذ من الحمرة التي فيها، كصباحة الوجه من الحمرة التي فيه، وتسمى صلاة الغداة، والغداة أول النهار، وهي ركعتان حضرا وسفرا

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٤٧/١

إجماعا، ومن الصلوات النهار في قول العلماء كافة.

(٤) أي وقت الفجر من طلوع الفجر، ويمتد إلى طلوع الشمس، لحديث جبرئيل، وحديث ابن عمر، وحديث أبي موسى، قال الشيخ: استعمل فقهاء الحديث في هذا الباب جميع النصوص الواردة في أوقات الجواز والاختيار، فوقت الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى مغيب الشفق، ووقت العشاء إلى منتصف الليل، وهذا بعينه قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم، وليس حديث في المواقيت أصح منه، وكذا صح معناه من غير وجه من فعله صلى الله عليه وسلم اهـ وقال الوزير وغيره، أجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني، وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر، ووقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس، ولفظ النووي وغيره: أجمعت الأمة، وفي المبدع: الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول من الصيف، والعشاء على العكس، قال الشيخ: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء، والصيف **فقد غلط غلطا** بينا باتفاق الناس.." (١)

"(وأمه وأم ولد) ومكاتبة ومدبرة (ومعتق بعضها)(١) وحرة مميزة ومراهقة (من السرة إلى الركبة)(٢).

---

(١) أي وعورة أمة ما بين السرة إلى الركبة وفاقا، وقال المجد وغيره: إجماعا، وقال الشيخ: لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، قال: وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط، كالرواية في عورة الرجل، قال: **وهذا غلط قبيح** فاحش على المذهب خصوصا، وعلى الشريعة عموما، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول اهـ وزاد أبو حنيفة وظهرها وبطنها عورة، لحديث عمرو بن شعيب، إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت سرته إلى ركبته عورة، رواه أحمد وأبو داود، والمراد أمته، وكان عمر ينهي الأمة عن التقنع واشتهر فكان الإجماع، والأمة خلاف الحرة، والجمع إماء وآم كقاض، ويجمع على إموان كإسلام، وكذا أم الولد، وهي من ولدت من مالكها أو أبيه، والمكاتبة وهي من باعها سيدها على مال منجم، والمدبرة وهي من علق عتقها بالموت، وكذا معلق عتقها على صفة فعورتهن ما بين السرة إلى الركبة، لبقاء الرق فيهن، ومعتق بعضها كذلك استظهره جمع وصوبه في الإنصاف، دون الحرة فلم تلحق بالرجل، والمقتضي بالإجماع هو الحرية الكاملة، فلم توجد فيهن، وقال

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦٩/١

أبو حامد وغيره: أجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة، مزوجة كانت أو غير مزوجة.
(٢) أي وعورة حرة مميزة وهي من لها سبع سنين، ويفهم منه أن الأمة المميزة ليست كذلك، بل هي كالذكر، وعورة مراهقة بكسر الهاء أي مقاربة البلوغ، من السرة إلى الركبة بلا خلاف، إلا ما روي عن أبي حنيفة في الركبة، ويستحب استتارهن كالحرة البالغة احتياطا ويأتي.." (١)

"غير الكعبة المشرفة(١) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه(٢) وإذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة(٣) (لا إذا استويا) أي الحرير وما نسج معه ظهورا(٤) ولا الخز وهو ما سدي بإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونحوه(٥)

---

(١) زادها الله تشريفا وتكريما، فلا يحرم سترها بالحرير إجماعا.
(٢) من حديث ابن عمر، وفيهما، نهانا عن لبس الحرير والديباج، وتواترت الأحاديث والآثار بتحريمه على الذكور، وحكى الإجماع عليه غير واحد من أئمة المسلمين.
(٣) لأنه حينئذ مفترش للحائل، مجانب للحرير، وقال ابن القيم: وإذا كان الحرير بطانة الفراء دون ظهارته، فالحكم في ذلك التحريم.
(٤) وحكى وزنا فلا يحرم، والوجه الثاني يحرم، صوبه في تصحيح الفروع، قال ابن عقيل والشيخ: الأشبه أنه يحرم، لعموم الخبر، ولأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، ومن اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر الأدلة، لأنه نهى عن حلة السيراء، ونهى عن القسي وهو ثياب مظلعة بالحرير، فجعل الحكم للظهور، ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا، مع أن العادة أنه قل، فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد التحريم.
(٥) كوبر وكتان إجماعا، لأن حريره مستتر، وفي الحديث: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس، ورواه أبو داود وغيره، والخز عكس الملحم معنى وحكما، ولا بد من اشتراط عدم الظهور فيه، وهو في الأصل اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال ابن الأثير: الخز المعروف ثياب تنسج من صوب وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام، لأنه كله معمول من إبريسم، وعليه يحمل الحديث، يستحلون الخز والحرير اهـ قال في

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨٧/١

الاختيارات: الخز اسم لثلاثة أشياء، للوبر الذي ينسج مع الحرير، وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الخرير والوبر، واسم لردئ الحرير فالأول والثاني حلال، والثالث حرام، ثم قال: والمنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب إباحة الخز دون الملحم وغيره، فمن زعم أن في الخز خلافا فقد غلط، وقال عثمان: إباحته بشرط أن يكون الحرير مستورا، وغير الحرير هو الظاهر، وإلا فهو كالملحم المحرم، فإن الملحم عكس الخز صورة وحكما اهـ والأبريسم بكسر الراء وفتحها وفتح السين وضمها الحرير قبل أن يخرقه الدود، وبعد الخرق يسمى قزا، معرب إبريشم بالفارسية، والسدى من الثوب ما مد في النسج من خيوط أو هو خلاف لحمته.." (١)

"ويجعل رأسه حياله، فلا يرفعه ولا يخفضه(١) روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر(٢) ويجافي مرفقيه عن جنبيه(٣) والمجزئ الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إن كان وسطا في الخلقة(٤).

(١) أي عن محاذاة ظهره، بل يجعله إزاء ظهره، وقبالته لما في الصحيحين: وإذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك.

(٢) أي ثبت وسكن على ظهره في قعر عظم الصلب، ويقع ذلك القعر عند استوائه، ولو كان مائلا إلى أحد الجوانب لخرج الماء من تلك الجانب، وسوى الشيء تسوية جعله سويا،وضعه مستويا، وفي السنن فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ووابصة بن معبد هو ابن عقبة بن الحارث بن مالك الأسدي، وفد سنة تسع، وسكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة، ومات بها رضي الله عنه.

(٣) ندبا إجماعا لحديث أبي حميد ووتر يديه فجافاهما عن جنبيه صححه الترمذي، وحديث أبي سعيد: فجافى يديه عن جنبيه، ومعنى يجافي يباعد من الجفاء وهو البعد عن الشيء، يقال: جفاه إذا أبعد عنه، وأجفاه إذا أبعده، فمجافاة المرفقين عن الجنبين مباعدتهما.

(٤) لأن معتدل الخلق لا يسمى راكعا بدون ذلك، وقال المجد: ضابطه أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل اهـ، وأجمعوا على مشروعية الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه، وقال الشيخ: الركوع في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وأما مجرد الخفض فلا يسمى ركوعا، ومن

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٢/٢

سماه ركوعا فقد غلط على اللغة، قال: وهذا مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه، وإذا حصل الشك لم يكن ممتثلا بالاتفاق، والوسط من كل شيء أعدله.." (١)

."

وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا(١) «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»(٢).

---

(١) يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني هو أبو الحسن علي بن عمران تقدم، وعكرمة هو ابن عبد الله مولى ابن عباس، ثقة مات سنة مائة وسبع.

(٢) وأخرج الدارقطني أيضا عنه لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين وقد ثبت السجود على الأنف في أحاديث كثيرة، والجبهة والأنف حقيقة في المجموع وحكى ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، قال الشيخ: والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين وضع وجهه على الأرض، وأما مجرد الخفض فلا يسمى سجودا، ومن سماه سجودا فقد غلط على اللغة، وقال بغير علم في كتاب الله، وإذا حصل الشك هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلا بالاتفاق اهـ، وفي السنن إذا سجدت فمكن سجودك، ولو سجد على حشيش أو قطن أوثلج أو برد ونحوه ولم يجد حجمه لم يصح، لعدم المكان المستقر.." (٢)

."

ويدعو بعد كل مكتوبة، مخلصا في دعائه(١)

---

(١) لأن الدعاء عبادة، والإخلاص ركنها الأعظم قال تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ومجتنبا للحرام قال الشيخ: إذا لم يخلص الداعي في الدعاء، ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطرا أو مظلوما ويكون بخوف

وخشوع، وحضور قلب، وعزم ورغبة ورهبة، ورجاء، وينتظر الإجابة، ولا يعجل، والحاصل أنه يستحب للعبد إذا فرغ من صلاته واستغفر الله، وذكره وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة مما

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٤٩

تقدم، ونحوه، أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو بما شاء، فإن الدعاء عقب هذه العبادة من أحرى أوقات الإجابة لا سيما بعد ذكر الله وحمده والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبلغ الأسباب لجلب المنافع ودفع المضار، وفي حديث فضالة: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء»، صححه الترمذي، والذكر بعد الإنصراف هو كما قالت عائشة: مثل مسح المرأة بعد صقالها، فإن الصلاة نور، فهي تصقل القلب، كما تصقل المرأة ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة فقمن أن يستجاب للداعي حينئذ، وإن ارتاضت نفسه على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت إليها طواعية ومحبة كان أبلغ فإنه أفضل ممن يجاهدها على الطاعة ويكرهها عليها، وينبغي أن يخفيه، فإن في إخفاء الدعاء فوائد، منها أنه أعظم إيمانا، وأعظم في الأدب والتعظيم، وأبلغ في التضرع والخشوع، والإخلاص وجمعية القلب على الله، وأنه دال على قرب صاحبه من الله، وأدعى إلى دوام الطلب والسؤال، وأبعد عن القواطع والمشوشات، وغير ذلك من الفوائد، وأما إظهاره والاجتماع عليه فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعا، لا في الفجر ولا في العصر ولا غيرهما من الصلوات، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة قال الشيخ: ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك **فقد غلط عليه**، ويستحب جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها، وغروبها، نص عليه، واقتصر بعضهم على الفجر لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم.." (١)

"وتكبيرات العيد بأصابعه(١) لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه(٢) (و) للمأموم (الفتح على إمامه)(٣) إذا ارتج عليه أو غلط(٤) لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه(٥) فلما انصرف، قال لأبي أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟(٦).

---

(١) أي فيباح له عدها بأصابعها، وكذا صلاة الاستسقاء.

(٢) ورواه البيهقي وغيره موقوفا عن أبي عبد الرحمن وإبراهيم وعروة، وروي عد الآي مرفوعا عن ابن عمر، ومحمد بن خلف هو شهاب الدين ابن راجح المقدسي الحنبلي، أخذ عن ابن المنا وغيره، وكان من أقران الموفق وعبد الغني وأبي عمر، توفي سنة ستمائة وثماني عشرة.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٨١/٣

(٣) أي تلقينه وفتح القراءة عليه.

(٤) أي: وللمأموم إذا استثقلت القراءة على الإمام أن يسمعه القراءة على الصواب ليذكرها وفاقا، وأرتج عليه أي التبس يقال: ارتج على القارئ إذا لم يقدر على القراءة كأنه منع منها، من أرتجت الباب، أغلقته إغلاقا وثيقا، وهو مبني للمفعول مخفف **أو غلط أي** أخطأ وجه الصواب.

(٥) قال ابن رسلان: بفتح اللام والباء الموحدة المخففة، أي التبس واختلط عليه، وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة وقال المنذري: بضم اللام وتخفيف الموحدة.

(٦) أي أن تنبه علينا، وكالتنبيه بالتسبيح وفي رواية «فهلا ذكرتنيها» ولابن حبان: فالتبس عليه، وقال: «ما منعك أن تفتحها علي؟»..." (١)

"قال الخطابي: إسناده جيد(١) ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة(٢) ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها(٣) ولا يفتح على غير إمامه(٤) لأن ذلك يشغله عن صلاته(٥) فإن فعل لم تبطل، قاله في الشرح(٦) (و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة)(٧).

---

(١) وأخرجه الحاكم وابن حبان، وصححه النووي وغيره، ولأحمد نحوه، ولأبي داود وغيره بإسناد جيد من حديث المسور أنه صلى الله عليه وسلم ترك شيئا فقال له رجل: يا رسول الله، إنه كذا وكذا، فقال: «هلا ذكرتنيها؟» وصح عن علي أنه قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه، وروي مرفوعا، وللحاكم وغيره من طرق عن أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة، وهو مذهب جماهير العلماء، وعليه العمل من غير نكير، فكان إجماعا.

(٢) أي: يجب الفتح على إمامه إذا ارتج عليه **أو غلط في** الفاتحة، لتوقف صحة صلاته على ذلك، كما يجب تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان ولا يجب في غير الفاتحة، قال في الإنصاف: بغير خلاف أعلمه، وإن عجز عن إتمام الفاتحة لم تصح صلاته، صححه الموفق وغيره، لقدرته على الصلاة بها.

(٣) لأنهم ذكروا الفتح من غير بطلان.

(٤) مصليا كان أو غيره.

(٥) فكره له، وللاختلاف في بطلانها به، قال أحمد: يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠٠/٣

صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة.
(٦) ولأنه قول مشروع فيها،ولكنه يكره لعدم الحاجة إليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة لشغلا»، وعنه تبطل به، وهو مذهب أبي حنيفة، فتأكد كراهته.
(٧) وحمل شيء ووضعه، ويكره حمل مشغل عنها.." (١)

"(او انتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت، لأنه من جنس كلام الآدميين(١) لكن إن غلب صاحبه لم يضره، لكونه غير داخل في وسعه(٢) وكذا إن كان من خشية الله تعالى(٣).

---

(١) لوقوعه على الهجاء، ودلالته على المعنى، وقال أحمد في الأنين إذا كان غالبا: أكرهه ويأتي قوم شيخ الإسلام، إنما حرم الكلام في الصلاة وأمثاله من الألفاظ التي تناول الكلام، والنحيب البكاء أو رفع الصوت به، اسم من باب ضرب، والبكاء بالمد والقصر، يقال: بكى يبكي بكى وبكاء، سال دمعه حزنا فهو باك، جمعه بكاة وقيل: البكاء بالمد رفع الصوت، وبالقصر خروج الدموع وتتابعها، والخشية أحد مصادر خشي، قال ابن مالك، خشيت خشيا ومخشاة ومخشية وخشية، وهي أخص من الخوف.
(٢) استدراك من قوله: أو انتخب من غير خشية الله تعالى، وفاقا للمغني، وقال شيخ الإسلام، فأما ما يغلب على المصلي عن عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل، وهو منصوص أحمد وغيره، لأن هذه أمور معتادة، لا يمكنه دفعها وذكر الأدلة ثم قال: «والقول بأنه يبطل تكليف من الأقوال المحدثة، التي لا أصل لها عن السلف.
(٣) أي نفخ أو انتحب أو تأوه أو أن من خشية الله تعالى لم يضره، وفاقا لمالك وأبي حنيفة لقوله: ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ وحديث «في صدره أزير كأزير المرجل من البكاء» رواه أهل السنن، ولأنه يجري مجرى الذكر والدعاء ويقتضي الرهبة من الله تعالى والرغبة إليه، وهذا خوف الله في الصلاة، ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته، وكان أبو بكر إذا قرأ غلبه البكاء، وعمر يسمح نشيجه من رواء الصفوف لما قرأ (إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله)، والنشيج رفع الصوت بالبكاء وقال الناظم:
**وإن غلط التالي** بغير قراءة

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠١/٣

فعفو كلفظ النائم المتهجد

وإن ينتحب من خشية الله قل له...طفأت لظى وحزت كل التعبد." (١)

"وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره، ولو بان حرفان(١).

فصل

في الكلام على السجود للنقص(٢)

---

(١) لأنها أصوات طبيعية كما تقدم، وقد غلب عليها، وكذا **لو غلط في** القراءة أو تنفس فقال: آه والسعال حكة تدفع بها الطبيعة مادة مؤذية عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها، والعطاس تهيج في الغشاء الداخلي من الأنف تهيئة للعطس، وهواء يندفع بغتة بعزم من الأنف، والتثاؤب بالهمز مثل تقاتل كسل وفترة كفترة النعاس، تعتري الشخص فيفتح عندها فاه، وتقدم وبالواو عامية، وظاهر عبارات الأصحاب أن ما انتظم حرفين فصاعدا أبطل أفهم أو لا، وأما الحرف وإن كان قد يكون كلمة كـ «ق» و «ع» فأعرضوا عنه، لأن الغالب عليه أنه لا يستقل بمعنى وظاهر كلامهم أنه إذا أفهم معنى أبطل، وصرح به غير واحد من أتباع الأئمة، فإن المصلي إذا قصد معاني يعبر عنها بلفظة شغله عن الصلاة.

(٢) أي: في الصلاة والشك في بعض صوره وغير ذلك، وهذا القسم الثاني مما يشرع له السجود.." (٢)

"(لا) إذا لم يسمعه (لطرش) فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع(١) وإن لم يشغل أحدا قرأ(٢) (ويستفتح) المأموم (ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه) كالسرية(٣).

---

(١) يعني من إلى جانبه من المأمومين، والطرش محرك أهون الصمم مولد، وهو والوقر، أن لا تبلغ الآفة عدم الحس منهما، وأما الصمم فهو انسداد الأذن ويأتي.

(٢) لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة، أشبه البعيد، قال الشيخ: وإن كان لا يسمع لصمم، أو كان يسمع همهمة الإمام، ولا يفقه ما يقول، فالأظهر أن يقرأ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعا وإما قارئا، وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته.

(٣) أي يسن للمأموم أن يستفتح، ويستعيذ حال جهر إمامه، كما يسن في السرية، لأن مقصود الاستفتاح

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٥٣/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٥٥/٣

والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام، لعدم جهره به، وتقدم الإجماع على وجوب الإنصات لقراءة الإمام، وأما حال المخافتة

فقال الشيخ: الأفضل أن يستفتح وهو أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد

وأبي حنيفة وغيرهما، لأن القراءة يعتاض عنها، بخلاف الاستفتاح، قال: وما ذكره ابن الجوزي من أن قراءة المأموم وقت مخافته الإمام أفضل من استفتاحه غلط، بل قول أحمد وأكثر أصحابه: الاستفتاح أولى، لأن استماعه بدل من قراءته.." (١)

"(ويليه) أي يلي الإمام من المأمومين (الرجال) الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم(٢).

---

(١) هذا مذهب جماهير أهل العلم.

(٢) ولأبي داود «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وقال أبو مالك الأشعري، ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقام الصف، فصف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، رواه أبو داود، ولأحمد نحوه وزاد، والنساء خلف الغلمان وقوله: ليلني بكسر اللامين وتخفيف النون، من غير ياء قبلها، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ورووه بهما في صحيح مسلم، من الولي وهو القرب، وحق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء، على صفة الأمر، وقد جاء بإثبات الياء وسكونها، في سائر كتب الحديث، قال الرافعي: والظاهر أنه غلط، وأولو الأحلام ذوو الألباب والعقول، واحدها حلم بضم الحاء واللام، وهو ما يراه النائم أريد به البالغون

لأن الحلم سب البلوغ، والحلم السكون والوقار والأناءة، والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، وقيل: العقلاء، وقيل البالغون، وقيل أهل العلم والفضل، والنهى بضم النون العقول، واحدها نهية بضم النون لأنها تنهى صاحبها عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء، لشرفهم ومزيد تفطنهم.." (٢)

".

فيدخل فيه الواجب والمندوب(١) والمباح المطلق(٢) ولو نزهة وفرجة(٣).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٦٩/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢٣/٣

(١) كحج وجهاد متعينين، وكزيارة رحم وإخوان، وعيادة مريض، وأحد المساجد الثلاثة بلا نزاع، لا المشاهد، على القول بعدم جواز القصر في السفر المحرم. لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، الحديث متفق عليه، قال الشيخ: لم ينقل جوازه عن أحد من المتقدمين، وذكر أنه بدعة، واختار القاضي والجويني تحريم السفر لزيارة القبور مطلقا، وغلط أهل التحقيق من استثنى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الاستثناء في قوله «لا تشد الرحال» ونحوه عند أهل الأصول معيار العموم.

(٢) أي غير المقيد بالواجب والمستحب.

(٣) قال النووي: قطع به أهل التحقيق، وكرهه شيخ الإسلام وغيره والنزهة الخروج إلى البساتين والخضر والرياض، يقال، نزه المكان ككرم، نزاهة

فهو نزيه، إذا كان ذا ألوان حسان، قال ابن قتيبة: ذهب بعض أهل العلم في قول الناس: خرجوا يتنزهون،أنه غلط، وهو عندي ليس بغلط لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد، فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان اهـ والفرجة بالضم عطف تفسير، وفي المجمل: الفرجة التقضي عن الهم، قال في الفروع: أطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد: غير مكاثر في الدنيا، وأنه يكره، وقال ابن حزم: اتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح، ثم اختلفوا فمن كاره و وغير كاره، وقال النووي: من سافر لأي قصد من المقاصد دينا أو دنيا ترخص بلا خلاف، ولغير قصد إلا الترخص ترخص، وفاقا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.." (١)

"فإن استويا فالتأخير أفضل(١) والأفضل بعرفة التقديم، وبمزدلفة التأخير مطلقا(٢) وترك الجمع في سواهما أفضل(٣)

(١) لأنه أحوط، وعمل بالأحاديث وليس على إطلاقه، بل في الجملة قال شيخ الإسلام في جمع المطر، السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع، وفيه وجه ثالث أن الأفضل التأخير وهو غلط، مخالف للسنة وللإجماع القديم، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير أفضل مطلقا، **وهذا غلط فليس** جمع التأخير بأولى

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٦٠

من جمع التقديم، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، وقال أيضا: كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب، ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، و إنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون.

(٢) أي سواء كان هو الأرفق أو لا، فالتقديم بعرفة أفضل، ولو كان التأخير أرفق، لأنه لأجل العبادة، والتأخير بمزدلفة أفضل، ولو كان التقديم أرفق، لأجل السير، وصرح في المنتهى وغيره أنه إن عدم الأرفق فإذا وصل إليها أول الوقت لم يؤخره، ما لم يكن أرفق، والأولى إذا وصل في وقت الاختيار صلى المغرب وحدها، لزوال العلة، كما أن الأولى للنازل صلاة كل فرض في وقته.

(٣) فلا يستحب إلا عند الحاجة إليه للاختلاف فيه، غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه إجماعا، وهو التقديم بعرفة، والتأخير بمزدلفة، لفعله عليه الصلاة والسلام، قال شيخ الإسلام: الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فيه، والصواب أنه لم يجمع بعرفة ومزدلفة لمجرد السفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة اهـ .

وكذا يستحب عند الحاجة، كما كان يصنع صلى الله عليه وسلم في سفره إذا جد به السير، كما فعل بمزدلفة، وفي غزوة تبوك قال شيخ الإسلام: وفعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن حاجة، عند الأئمة كلهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى، ولا في ذهابه وإياه، ولكن جمع في غزوة تبوك، إذا جد به السير، والذي جمع هناك يشرع أن يفعل نظيره.." (١)

"(والذكر بينها) أي بين التكبيرات سنة(١) ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين(٢) (والخطبتان سنة)(٣) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات(٤) ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها(٥) والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة(٦).

---

(١) وفاقا، لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة، أشبه دعاء الاستفتاح فلا سجود لتركه.

(٢) لعدم وروده، ولأنه إنما يليها القراءة.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٨٦/٣

(٣) لا يجب حضورهما ولا استماعهما قال غير واحد: اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا نعلم قائلا بوجوبها، قال الموفق: إنما أخرت الخطبة عن الصلاة والله أعلم، لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها.

(٤) ورو اه أبو داود والنسائي، وقالا: مرسل، وقال ابن معين: غلط، الفضل ابن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) كخطبة الجمعة، فإنها واجبة إجماعا وأما خطبة العيد فغير واجبة إجماعا، وقال ابن مفلح: عدم الوجوب محمول على كمال الإنصات، وإلا فتركه بالكلية، والتشاغل باللغو غير جائز وفاقا.

(٦) لعموم «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» وأن نخرج فيهما الحيض والعتق.." [١]

"جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات، في أربع سجدات(١) ومن حديث ابن عباس: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات، في أربع سجدات(٢) وروي أبو داود عن أبي ابن كعب، أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، في كل ركعة خمس ركعات وسجدتين(٣) واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء(٤).

---

(١) لكن سئل عنه الشافعي فقال: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا وقال الشيخ فيما زاد على ركوعين في ركعة، **هي غلط وإنما** صلى صلى الله عليه وسلم مرة واحدة.

(٢) ومع كونه في صحيح مسلم، وصححه الترمذي، فقد قال ابن حبان: ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب، عن طاوس،ولم يسمعه حبيب منه، وحبيب معروف بالتدليس.

(٣) لكن في إسناده عيسى بن عبد الله الرازي، قال الفلاس: سيء الحفظ وقال ابن المديني: يخلط، وقال البخاري وغيره، من أهل العلم بالحديث، لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز، إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط، لأنها أصح وأشهر اه والمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه، وأحاديث الركوعين، أصح وأرجح بلا مرية.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨٩/٣

(٤) يعني أنه أتى في كل ركعة بركوعين على الصحيح، وفي بعض الروايات ثلاث ركوعات، وأربع وخمس في كل ركعة.." (١)

".

وتقدم تراويح على كسوف، إن تعذر فعلهما(١)، ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت(٢).

---

(١) أي التراويح والكسوف في وقتهما، لأن التراويح تختص برمضان، فتفوت بفواته، والكسوف بالتجلي، والوجه الثاني يقدم الكسوف، صوبه في تصحيح الفروع، لأن الكسوف آكد، ويقدم على وتر، ولو خيف فوته، لأنه يقضى دونها ولأنها آكد منه.

(٢) وقال في الإقناع: ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار، آخر الشهر، إذا اجتمع النيران، ولا خسوف القمر إلا في الإبدار، وهو إذا تقابلا اهـ فكسوف الشمس بحيلولة القمر بيننا وبينها، فيمنع وصول ضوئها إلينا، وخسوف القمر بحيلولة الأرض، بينه وبين الشمس، فيقع ظلها عليه، لأن نوره مستمد من نورها، فإذا حالت الأرض بينهما صار لا نور له.

وقال شيخ الإسلام: أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار، ومن قال من الفقهاء، إن الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط.

وقال: ما ليس له به علم، والكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك مما أجرى الله عادته بالليل والنهار،

وسائر ما يتبع جريان الشمس، وذلك من آيات الله، وما يروى عن الواقدي

أن ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم

الذي كسفت فيه الشمس، فغلط، وهو لا يحتج بمسانيده، فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ فأما هذا فيعلم أنه خطأ قطعا، والفقهاء رحمهم الله ذكروه مع عدم استحضارهم هل ذلك ممكن أم لا؟ ومن جوز هذا فقد قال ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤/١١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤/١٣

"(و) ميقات (أهل اليمن: يلملم)(١). بينه وبين مكة ليلتان(٢) (و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) بسكون الراء(٣) ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب(٤) على يوم وليلة من مكة(٥) (و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق، وخراسان، ونحوهما(٦).

(ذات عرق) منزل معروف(٧) سمي بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير(٨) وبينه وبين مكة نحو مرحلتين(٩)

---

(١) ويقال: ألملم. لغتان، وغلب على البقعة، فلا ينصرف، وهو جبل من جبال تهامة، ويقال «يرمرم» على البدل، وقيل: واد هناك يحرم منه أهل اليمن وفيه مسجد معاذ، واليمن: ما كان عن يمين الكعبة، كما أن الشام بالعكس، والنسبة إلى اليمن يماني ويمان، وإلى الشام شامي.

(٢) وكذا قال الشيخ وغيره، بينهما مرحلتان، فإذا أتى من سواكن إلى جدة، فإن رابغ ويلملم يكونان أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، فيحرم منها، لأنها على مرحلتين من مكة.

(٣) بلا خلاف، إلا **ما غلط فيه** الجوهري، فقال: بفتح الراء؛ والمراد نجد اليمن، ونجد الحجاز، وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، ويقال: أوله من ناحية العراق ذات عرق، وآخره سواد العراق.

(٤) هو قرن المنازل، بلدة، أو اسم الوادي، «وقرن» الجبل الصغير المنفرد، وبه جبل صغير منفرد، فلعل القرية سميت به، وفي القاموس وغيره: أو اسم الوادي، ويعرف الآن بالسيل، لكثرة ممر السيل والغيول به، «وقرن الثعالب» كما في المصباح: جبل مطل على عرفات.

(٥) وقال الشيخ: مرحلتان. وهو كذلك.

(٦) مما يليهما من البلدان، وعلى جهتهما.

(٧) قرية قديمة، من علاماتها المقابر القديمة، ثبت بالنص، وقيل: سنه عمر رضي الله عنه، وتبعه عليه الصحابة، واستمر العمل عليه، وقال ابن عبد البر: ميقات بالإجماع.

(٨) المشرف على العقيق، وقيل: عرق الأرض السبخة، تنبت الطرفاء، ويعرف اليوم بريع الضريبة.

(٩) قاله الشيخ، وقال: فالثلاثة متساوية، أو متقاربة، وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص والإجماع، وقال بعضهم:

عرق العراق يلملم اليمني

وذو الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها

ولأهل نجد قرن فاستبن." (١)

"لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري (ملكا) كما لو لم ينو غيره(١) وإن سمي في العقد من اشترى له لم يصح(٢) وإن باع ما يظنه لغيره، فبان وارثا، أو وكيلا صح(٣).

(ولا يباح غير المساكن مما فتح عنوة(٤) كأرض الشام، ومصر، والعراق)(٥) وهو قول عمر،وعلي، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم(٦)، لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين(٧)

---

(١) أي غير نفسه، ومتى لم ينو غير نفسه وقع الملك له، عند الجمهور كما تقدم.

(٢) لفوات شرطه، وهو الملك أو الإذن، وإن أذن له، ولم يسمه في العقد ضمن ، قال الشيخ: ومن وكل في بيع، أو استئجار، أو شراء، فلم يسم الموكل في العقد فضامن، ومن ادعى بعد البيع أن المبيع لغيره، وأنه فضولي، أو غاصب لم يقبل منه، ولا تسمع بينته على ذلك، فإن أقام المقر له البينة بالملك سمعت، فإن لم تكن له بينة، حلف المشتري أنه لا يعلم مالكا سوى البائع.

(٣) وذلك كموت أبيه وهو وارثه، أو توكيله، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

(٤) أي فتحه المسلمون قهرا وغلبة ولم يقسم.

(٥) وغيرها مما فتحه المسلمون عنوة.

(٦) وغيرهم، وهو مذهب الأكثر، وأحد قولي الشافعي.

(٧) وأقرها في أيدي أربابها بالخراج، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة، أو باعها غيره، وحكم به من يرى صحته، وفي الاختيارات، يصح بيع ما فتح عنوة ولم

يقسم، من أرض الشام، ومصر، والعراق، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، والمؤثر بها أحق بلا خلاف، وقال: لا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم كأرض السواد، وذكر أنها تنتقل إلى ورثتهم وغيرهم من بعدهم بالإرث، والوصية، والهبة وكذا البيع تنتقل في أصح قولي العلماء، وليس هذا بيعا للوقف ، **كما غلط في** ذلك من منع بيع أرض السواد، معتقدا أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٩٢/٥

وقال: م ع نى وقفها إقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها، مستمرا في رقبتها، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة، وإجماعهم على أنها تورث، والوقف لا يورث ونقل الملك في رقبته إبطال لحق البطون الموقوف عليهم، من منفعته، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية.." (١)

"عن لقطة الذهب والورق، فقال «اعرف وكاءها، وعفاصها (١) ثم عرفها سنة (٢) فإن لم تعرف فاستنفقها (٣). ولتكن وديعة عندك (٤) فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه»(٥) وسأله عن الشاة (٦).

فقال «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»(٧)

---

(١) وكاء بكسر الواو ممدود، ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة، والعفاص – بكسر العين – الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيره، من "العفص" وهو الثني، لأن الوعاء يثنى على ما فيه، وفي رواية «اعرف خرقتها».

(٢) أي اذكرها للناس في مظان اجتماعهم، من الأسواق، وأبواب المساجد، والمجامع، والمحافل، سنة في قول عامة أهل العلم، ولا يجب التعريف بعد السنة، وما ورد في البخاري من الزيادة على الحول فقال ابن الجوزي وغيره: خطأ من بعض الرواة. فدل الحديث على وجوب التعرف بها وتعريفها.

(٣) ففي رواية «إن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فشأنك بها» فدل على جواز التقاط ذلك، وقيس عليه ما تقدم ونحوه، فيملكها بعد ذلك، وحكي إجماعا وقال ابن رشد: اتفق فقهاء الأمصار على أنه له أن يتصرف فيها.

(٤) أي يجب عليك حفظها، فهي أمانة عندك.

(٥) وفي رواية «فإن جاء صاحبها فأعطها إياه» يعني إذا وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع، واتفقوا على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، وأنه **إن غلط لم** تدفع إليه، ويجب الرد بالوصف عند الجمهور، فإن الشارع أقامه مقام البينة.

(٦) أي ضالة الشاة، وفي لفظ قال «فضالة الغنم» والضالة تقال على الحيوان وما ليس بحيوان يقال له: لقطة.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢١/٧

(٧) جنس من السباع، معروف بأكل الشاة ونحوها، والحديث دليل على جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك، أو يأكلها الذئب، بل حثه على أخذها، لأنه إذا علم أنها إن لم تؤخذ بقيت للذئب، كان أدعى له إلى أخذها.
قال ابن القيم: فيه جواز التقاط الغنم، وأن الشاة: إذا لم يأت صاحبها فهي ملك الملتقط فيخير بين أكلها في الحال وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين تركها والإنفاق عليها من ماله، وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط له أخذها، وإلا بدلها عند الجمهور، وقال ابن المنذر: تملك بالتعريف كالأثمان إجماعا.." (١)

"أي حتى يعرف وعاءها، ووكاءها وقدرها، وجنسها وصفتها (١) ويستحب ذلك عند وجدانها (٢) والإشهاد عليها (٣) (فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه) بلا بينة ولا يمين (٤) وإن لم يغلب على ظنه صدقه (٥) لحديث زيد وفيه «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه (٦)

---

(١) أي لا يجوز له التصرف فيها بعد تعريفها حولا حتى يعرف «وعاءها» وهو ظرفها الذي هي فيه، كيسا كان أو خرقة مشدودة أو قدرا، أو زقا، أو لفافة على نحو ثوب، و«وكاءها» الذي تشد به، و«جنسها، وصفتها» التي تتميز به، ونوعها، ولونها، للخبر.
(٢) لأن فيه تحصيلا للعلم بذلك.
(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل» رواه أبو داود، لا على صفتها لاحتمال شيوعه، وفي الشرح: يستحب كتب صفتها، ليكون أثبت لها، مخافة نسيانها.
(٤) أي فمتى جاء طالبها فوصفها بالصفات السابقة لزم دفعها إليه إن كانت عنده أو بدلها، للخبر، ولو بلا بينة، لأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالبا.
(٥) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، ولقيام صفتها مقام البينة واليمين، وعدم اعتبار الشارع ظن صدقه وعدمه، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة واليمين، ويدفع معها نماؤها المتصل والمنفصل في حول التعريف، وبعده المنفصل لواجدها.
(٦) فجعل وصفها قائما مقام البينة، واتفق الأئمة الأربعة على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، وأنه **إن غلط لم** تدفع إليه، ولأنها أمانة في يده، فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها، وإن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨٩/٩

وصفها اثنان معا، أو وصفها الثاني قبل دفعها للأول، أو أقاما بينتين أقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، وبعد دفعها لا شيء للثاني.." (١)



---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٩٥/٩

"قيمتها خمس من الإبل، إن كان حرا مسلما(١).

(و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) أي قيمة أمه (إن كان) الجنين (مملوكا(٢) وتقدر الحرة) الحامل برقيق (أمة)(٣) ويؤخذ عشر قيمتها، يوم جنايته عليها، نقدا(٤) وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فأكثر، ففيه إذا مات ما فيه مولودا(٥).

---

(١) قيمتها.. إلخ، صفة للبدل، لا للمبدل، منه، لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف بالبدل، وأنث الضمير إما رعاية لأقرب مذكور، أو بتأويل النفس أو غلط، والخمس نصف عشر الدية، روي ذلك عن عمر وغيره، ولأنه أقل ما قدره الشرع في الجناية، وظاهره أن ذلك معتبر، سواء قيل: إن الإبل هي الأصل في الدية أو واحد الأصول.

(٢) وهو مذهب مالك والشافعي، كما لو جنى عليها موضحة، ولأنه جنين آدمية وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، كما تقدم.

(٣) كما لو أعتق الحامل، واستثنى حملها، قومت رقيقة.

(٤) اعتبارا بحال الجنين، ولا يجب مع الغرة، ضمان نقص الأم، وحكم ولد المدبرة ونحوها من غير سيدها، حكم ولد الأمة، لأنه مملوك.

(٥) فإن كان ذكرا حرا مسلما فديته، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٦٩/١٢

أن في الجنين يسقط حيا من الضرب، دية كاملة، لأنه مات بجنايته أشبه
ما لو باشر قتله، وإن لم يكن سقوطه لوقت يعيش لمثله، كدون نصف سنة، فكميت لأن العادة لم تجر بحياته، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، وإن اختلفا فقول جان، لأنه منكر، وتتعدد الغرة أو الدية بتعدد الجنين، فإن اختلفا حياة وموتا ففي كل حكمه ففي الحي ديته بشرطه، وفي الميت غرة.." (١)

"وسب أحد منهم، لا يكون إلا من جاحده(١) (ومن جحد تحريم الزنا أو) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) أي على تحريمها(٢) أو جحد حل خبزه ونحوه، مما لا خلاف فيه(٣) أو جحد وجوب عبادة من الخمس(٤).

---

(١) قال الشيخ: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر،وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب، وكفر ببعض، وقال: ومن سخر بوعد الله أو بوعيده، أو لم يكفر من دان بغير دين الإسلام، كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر إجماعا، وقال: من سب الصحابة أو أحدا منهم، أو اقترن بسبب دعوى، أن عليا إله أو نبي، أو أن جبرئيل غلط، فلا شك في كفره.

(٢) كلحم خنزير وخمر، كفر، وقال الشيخ: من استحل الحشيشة المسكرة كفر بلا نزاع.

(٣) كلحم مذكاة بهيمة الأنعام، والدجاج وغيره، مما أجمع على حله كفر.

(٤) أي من العبادات الخمس، المشار إليها في الحديث الصحيح، بقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإتياء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، كفر، ومثل ذلك جحد وجوب الطهارة وضوءا كان، أو غسلا أو تيمما.." (٢)

"فهو في معنى الغضب(١) (وإن خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال(٢) (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقته الصواب(٣) (ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة)(٤) لحديث ابن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح(٥) (وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية)(٦).

---

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٢١/١٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٥٤/١٣

(١) ولا يستريب عاقل، أن من قصر النهي، على الغضب وحده، دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمإ الشديد، وشغل القلب، المانع من الفهم، فقد قل فقهه وفهمه.

(٢) يعني الغضب، وما بعده مما يشغل الفكر، ويمنع الفهم.

(٣) وإلا لم ينفذ، وإن كان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك الغضب، ونحوه فلأنه لا يجوز عليه غلط، لا قول ولا فعلا، في حكم بخلاف غيره.

(٤) الرشوة هي: ما يعطي بعد طلبه، والهدية: الدفع إليه ابتداء، والرشوة نوعان، أن يأخذ من أحد الخصمين، ليحكم له بباطل، أو يمتنع من الحكم بالحق للمحق، حتى يعطيه وهو من أعظم الظلم.

(٥) وصححه ابن حبان وغيره، وهو في السنن وزاد أحمد: والرائش، وهو الذي يمشي بينهما فدل الحديث على تحريم الرشوة، وهو إجماع.

(٦) فقبول القاضي: وكذا الوالي والشافع للهدية، أصل فساد العالم، وقال ابن القيم: لأن قبول الهدية، ممن لم تجرد عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته.." [١]

"(وكيف اقترعوا جاز) بالحصى أو غيره(١) وإن خير أحدهم الآخر، لزمت برضاهم، وتفرقهم(٢) ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاهما به، لم يلتفت إليه(٣) وفيما قسمه قاسم حاكم(٤).

---

(١) كرقاع أو خواتيم، قال أحمد: إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال أخرج خاتما على هذا السهم، فمن خرج خاتمه فهو له، والأحوط كتابة كل شريك برقعة وتدرج في نحو بنادق، ويقال لمن لم يرها، أخرج بندقة على هذا السهم، فمن خرج سهمه فهو له.

(٢) قال الشارح: ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد، بخروج القرعة، حتى يرضيا بذلك، لأن ما فيه رد، بيع حقيقة، والبيع لا يلزم بالقرعة، وخيار المجلس، يثبت في القسمة بمعنى البيع، وهي قسمة التراضي.

(٣) أي لم تسمع دعواه، ولا بينته، ولا يحلف غريمه، لانه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه، واختار الموفق: يقبل قوله مع البينة، وفي الرعاية وغيرها: إلا أن يكون مدعي الغلط، مسترسلا، مغبونا بمالا يتسامح به عادة، وإذا ثبت غبنه، فله فسخ القسمة.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦٧/١٣

(٤) يقبل قول المنكر مع يمينه، إلا أن يكون للمدعي بينة، فتنقض القسمة، لأن حكم عليه بالقسمة، وسكوته استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البينة بغلطه، كان له الرجوع **فيما غلط به**.." [١]

"وخلع ونسب وولاء(١) وإيصاء إليه) في غير مال(٢) (لا يقبل فيه إلا رجلان) دون النساء(٣).

---

(١) وخلع أي فلا يقبل إلا رجلان، وفي المقنع، إن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان، قطع به الأكثر، وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان قال في الإنصاف: بلا نزاع، ونسب، على أن هذا أخوه ونحوه، وولاء على أن هذا مولاه.

(٢) كعلي عياله.

(٣) يعني النكاح، وما عطف عليه، قال ابن القيم: وتنازعوا في العتق،و الوكالة في المال، والإيصاء إليه فيه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير الإسلام لمنع رقه، وجناية الخطأ والعمد، التي لا قود فيها، والنكاح والرجعة، هل يقبل فيه رجل وامرأتان، أم لا بد من رجلين، على قولين هما روايتان عن أحمد.

قال: وقد استقرت الشريعة، على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فالمرأتان في الشهادة، كالرجل الواحد، هذا أولى، فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق، بالديون وكذا حضورهن عند الوصية وقت الموت، فإذا سوغ فيها فهنا أولى، يوضحه، أنه قد شرع في الوصية، استشهاد آخرين، من غير المسلمين، عند الحاجة، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأحرى.

وقال في المرأة شهادتها بنصف شهادة الرجل، ولم يقيد، وقال للمدعي شاهداك أو يمينه وقد عرف أنه لوأتى برجل وامرأتين حكم له، ولو لم يأت

المدعي بحجة، حلف المدعى عليه، وأن المقصود بالشهادة، أن يعلم بها ثبوت المشهود به، وأنه حق، فإذا عقلت المرأة وحفظت، وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها، ولهذا تقبل شهادتها في مواضع.

قال شيخنا: ولو قيل يحكم بشهادة امرأة، ويمين الطالب لكان متوجها فالطريق التي يحكم بها الحاكم، أوسع من الطرق، التي أرشد الله صاحب الحق، إلى أن يحفظ حقه بها، قال: وهذا أصل عظيم، يجب أن **يعرف، غلط كثير** من الناس فيه.." [٢]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/١٤

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٤/١٤

"أو مرض أو غيبة مسافة قصر(١) أو خوف من سلطان، أو غيره(٢) لأنه إذا أمكن الحاكم، أن يسمع شهادة شاهدي الأصل، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع(٣) وكان أحوط للشهادة(٤) ولا بد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم(٥) ولا بد أيضا من ثبوت عدالة الجميع(٦) ودوام عدالتهم(٧) وتعيين فرع الأصل(٨).

(١) وقيل تقبل في غيبته فوق يوم ذكره القاضي، وفي الإنصاف في كتاب القاضي، وعنه: في يوم فأكثر، وعند الشيخ: وأقل من يوم كخبره.

(٢) لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق، وشهادة الفرع: إنما تثبت الشهادة عليه.

(٣) وسماعه من الأصل معلوم، وصدق شاهدي الفرع عليه مظنون، ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه.

(٤) لأن في شهادة الفرع ضعفا، لتطرق الاحتمالين **إليها، غلط الأصل** والفرع، فيكون وهنا فيها، ولا تثبت إلا عند عدم شهادة الأصل.

(٥) أي إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل، قبل الحكم وقف الحكم على سماعها، لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين.

(٦) أي شاهدي الأصل، وشاهدي الفرع، إلى صدور الحكم.

(٧) فمتى حدث، قبل الحكم من شهود الأصل، أو شهود الفرع، ما يمنع قبوله، من نحو فسق، وقف الحكم لأنه مبني على شهادة الجميع.

(٨) أي ولا بد من تعيين شاهدي فرع لأصله، حتى لو قال تابعيان، أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى يعيناهما.." (١)

"يكون له الخيار وهذا يسمى خيار التخبير بالثمن ؛ لأنه أخبره بالثمن على وجه وتبين أنه بخلافه . قال رحمه الله : [ وإن بان **أنه غلط على** نفسه خير المشتري بين رده وإعطائه **ما غلط به** ] : إذا قال له: أنا اشتريتها بمائة ريال أو بمائة ألف وكان المسكين يظن أنها فعلا بمائة ألف وتبين أن المائة ألف فاتورة بضاعة أخرى ، فحينئذ إذا قال له: رأس مالي فيها مائة ألف قال له أنا أشتريها منك بمائة وخمسين فمعناه أنه أعطاه الربح بكم؟ بنسبة النصف ، فإذا تبين أنه اشتراها بثمانين ألف لا بمائة ألف نقول حينئذ يكون له مائة وعشرون ألف ريال ، ويرد له الثلاثين ألف ، لأنه في هذه الحالة يكون النقص على النسبة بين القيمتين

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٣/١٤

.

قال رحمه الله : [ وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه ] : لو قال له رأس مالي فيها هذه السيارة رأس مالي فيها مائة ألف وهو صادق أن رأس ماله فيها مائة ألف لكن اشتراها بالتقسيط مؤجلة ، ومن المعلوم أنه إذا قال لك رأس مالي فيها مائة ألف تحسب أنها نقد ، والذي يريد الأصل النقد ، وهذه فائدة معرفة الأصول في الأشياء حتى يعرف ما خالفها ، فالأصل النقد ، فإذا قال لا أنا اشتريتها بمائة ألف وتبين أنه اشتراها بالتقسيط نقول كان المنبغي أن يقول رأس مالي فيها مائة ألف تقسيطا ، يبين لك ، فإذا لم يبين لك فقد دلس ، وحينئذ يكون لك الخيار إما أن تمضي وإما أن تفسخ .." (١)

"أعتق أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به أحد غيرهما قبلت شهادتهما & باب شروط بلوغ من تقبل شهادته &

وهي ستة أحدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون الثالث النطق فلا شهادة لأخرس إلا إذا أداها بخطه الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله السادس العدالة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة الثاني استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذ ولاعب بشطرنج ونحوه ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن يأكل بالسوق ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة

فصل ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة ولا يشترط كون

---

." (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/٤٢٧

(٢) دليل الطالب، ص/٣٤٧

"ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرا بما شاء ؛ فإن الدعاء عقب هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أحرى بالإجابة ، ولا يرفع يديه بالدعاء بعد الفريضة كما يفعل بعض الناس ؛ فإن ذلك بدعة ، وإنما يفعل هذا بعد النافلة أحيانا ، ولا يجهر بالدعاء ، بل يخفيه ؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص والخشوع ، وأبعد عن الرياء . وما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفع الأيدي ، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمنون رافعي أيديهم ؛ فهذا العمل بدعة منكرة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الفراغ من الصلاة على هذه الصفة ، لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا غيرهما من الصلوات ، ولا استحب ذلك أحد من الآئمة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من نقل ذلك عن الإمام الشافعي ؛ **فقد غلط عليه** ، فيجب التقيد بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي غيره ؛ لأن الله تعالى يقول : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ويقول سبحانه : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا

باب صلاة التطوع

اعلموا أن ربكم سبحانه وتعالى شرع لكم بجانب فرائض الصلوات التقرب إليه بنوافل الصلوات ؛ فالتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم ؛ لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات ، وقال عليه الصلاة والسلام : استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاةوالصلاة تجمع أنواعا من العبادة ؛ كالقراءة ، والركوع ، والسجود ، والدعاء ، والذل ، والخضوع ، ومناجاة الرب سبحانه وتعالى ، والتكبير ، والتسبيح ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .." (١)

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم ؛ كفر إجماعا . وكذلك من جحد بعض الرسل أو بعض الكتب الإلهية ؛ فقد ارتد ؛ لأنه مكذب لله ، جاحد لرسول من رسله أو كتاب من كتبه . وكذلك من جحد الملائكة أو جحد البعث بعد الموت ؛ فقد كفر ؛ لأنه مكذب للكتاب والسنة والإجماع . وكذلك من سب الله تعالى أو سب نبيا من أنبيائه ؛ فقد كفر . وكذلك من ادعى النبوة ، أو صدق من يدعيها بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فقد كفر ، لأنه مكذب لقوله تعالى : ولكن رسول الله وخاتم النبيين ومن جحد تحريم الزنى ، أو جحد تحريم شيء

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٤١/٣

من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر ، أو حرم شيئا مجمعا على حله ؛ مما لا خلاف في حله ؛ كالمذكاة من بهيمة الأنعام ؛ فقد كفر . وكذلك متى جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ومن استهزأ بالدين ، أو امتهن القرآن الكريم ، أو زعم أن القرآن نقص منه شيء ، أو كتم منه شيء فلا خلاف في كفره " . .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض " . ...
وقال : " ومن سخر بوعد الله أو بوعيده ، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ؛ كفر إجماعا " .
وقال : " من سب الصحابة أو أحدا منهم ، واقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو نبي ، وأن **جبريل غلط ؛** فلا شك في كفره " ؛ انتهى كلامه رحمه الله .." (١)

"فإذا توافرت هذه الشروط ، وطلب أحد الشركاء القسمة ، أجبر شريكه الآخر عليها ، وإن امتنع من القسمة مع شريكه ؛ لأن القسمة تزيل الضرر الحاصل في الشركة ، وتمكن كل واحد من التصرف في نصيبه والانتفاع به بإحداث الغراس والبناء مما لا يتمكن منه مع بقاء الشركة ،
وإن كان أحد الشركاء غير مكلف ، قسم عنه وليه ، وإن كان غائبا ؛ قسم عنه الحاكم بطلب شريكه .
وهذه القسمة في الحقيقة إفراز لحق أحد الشريكين عن الآخر ، ولا تأخذ حكم البيع ؛ لأنها تخالفه في الأحكام . .
ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم أو بقاسم ينصبونه هم أو يسألون الحاكم نصبه .
وتعديل السهام يكون بالأجزاء إن تساوى المقسوم كالمكيلات والموزونات غير المختلفة ، وتعدل بالقيمة إن اختلفت أجزاء المقسوم في القسمة ، فيجعل السهم من الرديء أكثر من السهم من الجيد ، فإن لم يمكن التعديل بالأجزاء ولا بالقيمة ، عدلت بالرد ؛ بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر .
فإذا اقتسموا أو اقترعوا ؛ لزمت القسمة ، لأن القاسم كالحاكم ، والقرعة كحكم الحاكم ، يلزم العمل بها ،

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣١/١٣

وكيف اقترعوا بالحصى أو غيره ، جاز ، والأحوط القرعة بأن يكتب اسم كل شريك على رقعة ، ثم تجمع وتلف وتدفع إلى شخص لم يحضر ولم يرها ، ويؤمر بأن يخرج الرقاع ويضعها على الأسهم ، فمن وجد اسمه على سهم ؛ فهو له .

وإن خير أحدهما الآخر ؛ لزمت القسمة برضاهم وتفرقهم .

ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه . بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به ؛ لم يلتفت إليه ؛ لأنه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت ، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه .

ومن ادعى غلطا فيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه ؛ قبل ببينة ، وإلا ، حلف منكر له ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، فان أقام بينة على الغلط ؛ قبلت ونقضت القسمة ؛ لأن سكوته قد استند إلى ظاهر حال القاسم ، فإذا قامت البينة بغلطه ؛ كان له الرجوع **فيما غلط به** .." (١)

"وهذا أيضا قول المالكية كما تعطيه عبارة خليل في مختصره مع شرحه الكبير حيث جاء فيهما ما نصه: (وتصح ذكاة المميز وأن كان سامريا نسبة للسامرة فرقة من اليهود أو مجوسيا تنصر أو تهود.

.

.

وذبح الكتابي أصالة أو انتقالا – قال محشيه قوله أو انتقالا أي كالمجوسي إذا تنصر – ا.

هـ .

وجاء في حاشية الشرح الصغير من كتبهم أيضا [كذا ولعل الصواب : إلى] ما نصه: (وظاهر كلامه أنها تصح (أي الذكاة) من كتابي بالشروط الآتية:

وإن كان أصله مجوسيا وتهود أو يهوديا بدل وغير كالسامرية فرقة من اليهود لا الصابئيين وإن كان أصلهم نصارى لكن لعظم مخالفتهم للنصارى ألحقوا بالمجوس – كذا قال أهل المذهب – ا.

هـ .

ففي هذين النصين من كتب المالكية دلالة واضحة على أن رأيهم في هذه المسألة كرأي الحنفية.

وقد نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول [ص١٥٤ ج ٢] "فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد وحكى ذلك عن مالك وغالب ظني أن **هذا غلط على** مالك فإني لم أجده في كتب أصحابه" ا.

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٣/١٦

هـ .

وأما مذهب الشافعية في هذه المسألة فإليك عبارة النووي ـ رحمه الله ـ في حكايته حيث يقول: [ص٢٢١ ج ٣٥ مجموع الفتاوى]: "وأما المتولد بين كتابي وغيره فإن كان أبوه غير كتابي والأم كتابية فذبيحته حرام كمناكحته وإن كان أبوه كتابيا والأم مجوسية فقولان أصحهما حرام والثاني حلال وهما كالقولين في مناكحته" ا.

هـ .

وعند الحنابلة فيمن أحد أبويه غير كتابي روايتان في مذهبهم.

الرواية الأولى: حل ذبيحته والرواية الثانية: أنها لا تحل من غير تفصيل بين الأم والأب في كلا الروايتين [المجموع ص٧٥ ج ٩] هذا حاصل آراء المذاهب الأربعة في حكم ذبيحة من لم يكن أبواه كتابيين وهو يدين بدين أهل الكتاب.

حلها مطلقا وهو رواية في مذهب الحنابلة حلها بشرط أن يكون أبوه كتابيا كما هو غير الأصح في مذهب الشافعية.

الترجيح:." (١)

"وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه ( و ) للمأموم ( الفتح على إمامه ) إذا أرتج عليه **أو غلط لما** روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك قال الخطابي إسناده جيد ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير إمامه لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل قاله في الشرح ( و ) له ( لبس الثوب و ) لف ( العمامة ) لأنه صلى الله عليه وسلم التحف بإزاره وهو في الصلاة وحمل أمامة وفتح الباب لعائشة وإن سقط رداؤه فله رفعه ( و ) له ( قتل حية وعقرب ) و ( قمل ) وبراغيث ونحوها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وصححه ( فإن أطال ) أي أكثر المصلي ( الفعل عرفا من غير ضرورة و ) كان متواليا ( بلا تفريق بطلت ) الصلاة ( ولو ) كان الفعل ( سهوا )

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٧٠/١٨

." (١)

"مما لا يختلف في كل منها القسمة أعيانا إن زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار، والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية.

النوع الثالث القسمة بالرد بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته فيرد أخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فإن كان ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا إجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه.

فكان كغير المشترك وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضا بها بعد خروج قرعة.

والنوع الاول إفراز للحق لا بيع.

والنوعان

الآخران بيع وإن أجبر على الاول منهما كما مر ولو ثبت **بحجة غلط أو** حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالاجزاء نقضت القسمة بنوعيها فإن لم تكن بالاجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه، ولو استحق بعض مقسوم معينا، وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر.

وتعود الاشاعة فإن استحق بعضه شائعا بطلت فيه لا في الباقي.

تتمة: لو ترافع الشركاء إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل: يجيبهم وعليه الامام وغيره.

فصل: في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذي قبله، والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى: * (ولهم ما يدعون) * وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان بهم يتبين الحق.

والاصل في ذلك قوله تعالى: * (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) * وأخبار كخبر مسلم: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس، دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

وروى البيهقي بإسناد حسن: ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر." (٢)

---

(١) الروض المربع، ١٨٩/١

(٢) الإقناع، ٢٧٤/٢

"باستيلاد، أم بقرابة كأن ورث قريبه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فإنه عقد عتاقة أم ضمنا كقوله لغيره: أعتق عبدك عني فأجابه أما ولاؤه بالاعتاق فللخبر السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضا لكن لا يثبت له الولاء.

وإنما يثبت للمالك المعتق خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك واستثنى من ذلك ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فإنه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق مؤاخذة له بقوله: وما لو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني وما لو أعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فإنه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق.

تنبيه: يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه، وإن لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح وان نسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كالاسلام شخص على يد غيره وحديث: من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته قال البخاري: اختلفوا في صحته وكالتقاطه وحديث: تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره (وحكمه) أي الارث بالولاء (حكم التعصيب) بالنسب في أربعة أحكام المتقدم في صلاة الجنازة والارث به وولاية التزويج، وتحمل الدية.

(عند عدمه) أي التعصيب بالنسب وإنما قدم النسب لقوته (وينتقل) الولاء (عن المعتق) بعد موته (إلى الذكور من عصبته) أي المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر

الورثة ومن يعصبهم العاصب، لانه لا يورث كما مر فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا.

تنبيه: ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده.

ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها للخبر السابق أو منتميا إليه بنسب أو ولاء فإن عتق عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر أنها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها إذا لم يكن للاب عصبة.

فإن كان كأخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شئ لها لان معتق المعتق متأخر من عصوبة النسب.

قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض فقالوا: إن الميراث للبنت لانهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليه ووجه الغفلة، أن المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته.

وهكذا ووارث العبد ها هنا عصبته فكان مقدما على معتق معتقه.

ولا شئ لها مع وجوده **ونسبة غلط القضاة** في هذه الصورة حكاه الشيخان.

قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما." [١]

"فأعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا: ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط، وإنما الميراث للاخ وحده والولاء لاعلى العصبات في الدرجة والقرب، مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه.

وإن كان هو الوارث لابيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقة فلكل منهما الولاء على الآخر وإن أعتق أجنبي أختين لابوين أو لاب فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الاخرى.

ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط.

ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقة فميراثه لبيت المال (ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) لان الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته، فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولانه (ص) نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه.

تتمة: لو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لموالي الام لانه المنعم عليه فإنه عتق بإعتاق أمه فإذا عتق الاب انجر الولاء من موالي الام إلى موالي الاب لان الولاء فرع النسب والنسب إلى الآباء دون الامهات وإنما ثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب، فإذا أمكن عاد إلى موضعه.

ومعنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فإذا انجر إلى موالي الاب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من موالي الام إلى موالي الجد لانه كالاب فإن أعتق الجد والاب رقيق انجر الولاء من موالي الام إلى موالي الجد أيضا.

فإن أعتق الاب بعد الجد انجر الولاء من موالي الجد إلى موالي الاب لان الجد إنما جره لكون الاب كان رقيقا فإذا عتق كان أولى بالجر لانه أقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي أمه أباه جر ولاء إخوته لابيه من موالي أمهم إليه ولا يجر ولاء نفسه لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرت الاشارة إليه.

---

(١) الإقناع، ٢/٢٩٤

فصل: في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور، وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين: أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي (ص) فتقريره (ص) له وعدم إنكاره يدل على جوازه.

(وأركانه ثلاثة) صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير.

ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه: ما مر في الضمان وهو إما صريح كما يؤخذ من قوله: (ومن قال لعبده إذا مت) أنا (فأنت حر) أعتقتك أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر وإما كناية وهو ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حسبتك بعد موتي ناويا العتق.

(فهو مدبر) وحكمه أنه (يعتق) عليه (بعد وفاته) أي السيد محسوبا (من ثلث ماله) بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ولو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه.

فائدة: الحيلة في عتق الجميع بعد الموت، وإن لم يكن له مال سواه أن يقول هذا الرقيق حر قبل." (١)

"والشيخ تقي الدين قال في الفائق وتباح اليسيرة لغيرها في المنصوص وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير وبن منجا في شرحه وهو ظاهر كلام المصنف في المستثنى وأطلقهما في الفروع والمحرر والمغني والكافي والشرح وبن تميم فقال في اليسير لغير حاجة أو لحاجة أوجه التحريم والكراهة والإباحة وقيل فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك فيحرم في الحلقة ونحوها دون غيرها واختاره القاضي أيضا في بعض كتبه وتقدم النص في الحلقة

تنبيه فعلى القول بعدم التحريم يباح على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وبن عقيل وجزم به صاحب المستوعب والشيرازي والمصنف في الكافي والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يكره جزم به القاضي في تعليقه

فائدة حد الكثير ما عد كثيرا عرفا على الصحيح من المذهب وقيل ما استوعب أحد جوانب الإناء وقيل ما لاح على بعد

---

(١) الإقناع، ٢/٢٩٥

تنبيه شمل قوله المضبب بهما الضبة من الذهب فلا تباح مطلقا وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع والكافي والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وقيل يباح يسير الذهب قال أبو بكر يباح يسير الذهب وقد ذكره المصنف في باب زكاة الأثمان وقيل يباح لحاجة واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الرعاية وأطلق بن تميم في الضبة اليسيرة من الذهب الوجهين قال الشيخ تقي الدين **وقد غلط طائفة** من الأصحاب حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وهما أوسع وقال الشيخ تقي الدين أيضا يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها وقاله أبو المعالي بن منجا أيضا

---

(١) ".

"الاستجمار بجدار أو موضع ناتئ من الأرض أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه وتناول ذكره بشماله فمسحه بها فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله على الصحيح من المذهب صححه المجد في شرحه وبن عبيدان وصاحب الحاوي الكبير والزركشي ومجمع البحرين وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله وأطلقهما بن تميم وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله قال بن عبيدان فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض ففي صفة استجماره وجهان أحدهما يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله والثاني وهو الصحيح قاله صاحب المحرر يمسك الحجر بيمينه وذكره بشماله ويمسحه به انتهى

قلت وفي هذا نظر ظاهر بل هو والله **أعلم غلط في** النقل أو سبقة قلم فإن أقطع اليسرى لا يمكنه المسح بشماله ولا مسك بها ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى فإن الحكم في قطع كل منهما واحد وقد تقدم الحكم في ذلك والحكم الذي ذكره هنا هو نفس الحكم الذي ذكره في المسألة التي قبله فهنا سقط والنسخة بخط المصنف والحكم في أقطع اليسرى ومريضها جواز الاستجمار باليمين من غير نزاع صرح به الأصحاب كما تقدم قريبا

تنبيه قوله ثم يتحول عن موضعه

مراده إذا خاف التلوث وأما إذا لم يخف التلوث فإنه لا يتحول قاله الأصحاب

قوله ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٨٣

الصحيح من المذهب أن جمعهما مطلقا أفضل وعليه الأصحاب وظاهر

---

". (١)

"بن عبدوس في تذكرته قال في تجريد العناية وأمة ما لا يظهر غالبا على الأظهر وقدمه في الكافي والمحرر والرعايتين والنظم والحاويين واختاره القاضي والآمدي وبن عبيدان قال القاضي في الجامع ما عدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة قال الآمدي عورة الأمة ما خلا الوجه والرأس والقدمين إلى أنصاف الساقين واليدين إلى المرفقين انتهى وقيل الأمة البرزة كالرجل بخلاف الخفرة قال في الإفادات والأمة البرزة كالرجل والخفرة ما لا يظهر غالبا انتهى وقيل ما عدا رأسها عورة اختاره بن حامد ذكره عن بن تميم وهو ظاهر كلام الخرقي وقول الزركشي أن ظاهر كلام الخرقي لا قائل به غير مسلم له وعنه عورة الأمة الفرجان كالرجل ذكرها جمهور الأصحاب منهم أبو الخطاب وبن عقيل والشيرازي وبن البنا والحلواني وبن الجوزي والسامري والمصنف وصاحب التلخيص والبلغة وبن تميم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم

قال الشيخ تقي الدين لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة قال وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل قال **وهذا غلط قبيح** فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول انتهى

قلت قد حكى جده وتابعه في مجمع البحرين وبن عبيدان أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعا ورد هذه الرواية في الشرح وغيره ويأتي حكم ما إذا عتقت في الصلاة قريبا

فائدة قيل لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة وقيل يستحب قدمه في الرعاية وأطلقهما بن تميم قال الزركشي ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال لو صلت مغطاة الرأس لم يصح وقيل يستحب ستر رأس أم الولد إن قلنا هي كرجل ذكره في الرعايتين

---

". (٢)

"

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/١٠٤

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٥٠

فائدة المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة كالقن في ذلك وأما المعتق بعضه فظاهر قول المصنف ولا تجب على عبد وجوبها عليه لأنه ليس بعبد وظاهر قوله في أول الباب حرا أنها لا تجب عليه لأنه ليس بحر وفيه خلاف والصحيح من المذهب أنها لا تجب عليه مطلقا وقيل تلزمه إذا كان بينه وبين سيده مهايأة وكانت الجمعة في نوبته وأطلقهما بن تميم

وأما إذا قلنا بوجوبها على القن فالمعتق بعضه بطريق أولى

قوله ولا امرأة

يعني لا تجب عليها وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وحكى الأزجي في نهايته رواية بوجوبها على المرأة

قلت وهذه من أبعد ما يكون وما أظنها إلا غلطا وهو قول لا يعول عليه ولعل الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر ثم وجدت بن المنذر حكاه إجماعا ووجدت بن رجب في شرح **البخاري غلط من** قاله ولعله أراد إذا حضرتها والخنثى كالمرأة

قوله ومن حضرها منهم أجزأته

بلا نزاع ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها وهذا مبني على عدم وجوبها عليهم أما المرأة فلا نزاع فيها وتقدم حكم المسافر

وأما العبد إذا قلنا لا تجب عليه فالصحيح من المذهب كما قال المصنف أنها لا تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها وعنه تنعقد به ويجوز أن يؤم فيها والحالة هذه وتقدم إذا قلنا تجب عليه

وكذلك الصبي المميز قال في الفروع ومميز كعبد وهو من المفردات فإن قلنا تجب عليه انعقدت به وأم فيها وإلا فلا هذا الصحيح وقال القاضي لا تنعقد بالصبي ولا يجوز أن يؤم فيها وإن قلنا تجب عليه قال وكذا لا يجوز أن يؤم في غيرها وإن قلنا تجب عليه قاله بن تميم

---

". (١)

"قال بن تميم قطع به أكثر أصحابنا قال في القواعد الفقهية سقطت اتفاقا

وقيل لا تسقط قال بن تميم وذكر بن عقيل في عمد الأدلة رواية أن الزكاة لا تسقط عنه وقاله غيره انتهى قال في القواعد وهو ضعيف مخالف للإجماع قال في الفروع وأظن أنه قال في المغني قياس من

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٧٠/٢

جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد الحب أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن انتهى وتقدم ذلك في آخر كتاب الزكاة

فائدة لو بقي بعد التلف نصاب وجبت الزكاة فيه وإلا فلا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع والمجد في شرحه وذكر بن تميم وصاحب الفائق فيما إذا لم يبق نصاب وجهين

قال بن تميم اختار الشيخ يعني به المصنف الوجوب فيما بقي بقسطه قال وهو أصح كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة بعد وجوب الزكاة قبل تمكنه من الإخراج قال في الرعاية أظهرهما يزكي ما بقي بقسطه

تنبيه ظاهر قوله وإن ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين

ولو اتهم في ذلك وهو صحيح وهو المذهب نص عليه قال في الرعاية وهو أظهر وقدمه في الفروع وبن تميم وجزم به المجد في شرحه ونصره وكذا صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم

وقيل يقبل قوله بيمينه قدمه في الرعاية والحاويين وهو من المفردات ويصدق في **دعوى غلط ممكن** من الخارص قال في التلخيص والرعايتين والحاويين وبن تميم وغيرهم كالسدس ونحوه ولا يقبل في الثلث والنصف

وقيل إن ادعى غلطا محتملا قبل بلا يمين وإلا فلا

قال في الفروع فإن فحش فقيل يرد قوله وقيل ضمانا كانت أو أمانة يرد في الفاحش

---

(١) ".

"وذكره بن تميم وجها فقال ما لم ينو كسره فيزكيه قال في الفروع والظاهر أنه مراد غيره وعند بن عقيل يزكيه ولو نوى إصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به المصنف ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها

وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة فإنه يزكيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره قال بن تميم فيه وجهان أظهرهما فيه الزكاة وقال في المبهج إن كان الكسر لا يمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة وحكى بن تميم كلام صاحب المبهج إن كان الكسر لا يمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة

فقال في الفروع كذا حكاه بن تميم وإنما هو قول القاضي المذكور ولا **زائدة غلط انتهى**

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠٣/٣

قلت إن أراد أن بن تميم زاد لا فليس كما قال فإن ذلك في المبهج في نسخ معتمدة وإن اراد أن صاحب المبهج زاد لا غلطا منه فمن أين له أن ذلك غط ( ( ( **غلط** ) ) ) بل هو موافق لقواعد المذهب فإن الكسر إذا لم يمنع من اللبس فهو كالصحيح وذلك لا زكاة فيه فكذا هذا

قوله والاعتبار بوزنه

إلا ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته

الحلى المباح الصناعة عنه وعن غيره الاعتبار في النصاب فيه بوزنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع هذا المذهب قال بن رجب هذا المشهور في المذهب وحكاه بعض الأصحاب إجماعا

وقيل الاعتبار بقيمته قال بن رجب اختاره بن عقيل في موضع في فصوله وحكى رواية بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه وتضمن صنعته بالكسر وأطلقهما في التلخيص والبلغة

وقيل الاعتبار بقيمته إذا كان مباحا وبوزنه إذا كان محرما واختاره بن عقيل أيضا

---

". (١)

"

قوله وفي سائر الطواف اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم

وجزم به في الوجيز وقال في المحرر يقول في بقية الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وفي الأربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وقاله في الرعايتين والحاويين والفائق

وقال في الفروع ويكثر في بقية رمله من الذكر والدعاء ومنه رب اغفر وارحم واهد للطريق الأقوم وتقدم ما قاله في الهداية وغيرها في بقية الرمل وفي الأربعة الأشواط الباقية

وقال في المستوعب وغيره يستحب أن يرفع يديه في الدعاء وأن يقف في كل شوط عند الملتزم والميزاب وعند كل ركن ويدعو وذكر أدعية تخص كل مكان من ذلك فليراجعه من أراده

فائدة تجوز القراءة للطائف نص عليه وتستحب أيضا وقاله الآجري وقدمه في الفروع ونقل أبو داود أيهما أحب إليك قال كل

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/١٤٠

وعنه تكره القراءة قال في الترغيب لتغليط المصلين

وقال الشيخ تقي الدين ليس له القراءة **إذا غلط المصلين** وأطلقهما في المستوعب وقال أيضا تستحب القراءة فيه لا الجهر بها وقال القاضي وغيره ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء فيجب كونها مثلها

وقال الشيخ تقي الدين جنس القراءة أفضل من الطواف

قوله وليس في هذا الطواف رمل ولا اضطباع

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم المصنف والمجد والشارح وغيرهم وجزم به كثير منهم

---

". (١)

"

هكذا قال الأصحاب وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والرعايتين وغيرهم وقيل بل ذراع هاشمية وهي أطول من ذراع البر بإصبعين وثلثي إصبع

وقال الأصحاب منهم صاحب المحرر عن الأول هي الذراع العمرية

قال شارح المحرر وهو الذراع الهاشمي

فظاهره أن الذراع الأولى هي الثانية فلا تنافي بينهما وظاهر من حكى الخلاف التنافي وهو الصواب ولعل في النسخة غلطا أو يكون لبني هاشم ذراعان ذراع عمر وذراع زادوها

قوله وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه

هذا المذهب وعليه الأصحاب

وقال في الواضح فيما لا نفع به مطلقا روايتان

فائدتان

إحداهما الخراج على الأرض التي لها ماء تسقى به فقط على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاويين

وعنه وعلى الأرض التي يمكن زرعها بماء السماء قال بن عقيل والدواليب وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والرعايتين

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤/١١

الثانية لو أمكن إحياؤه فلم يفعل وقيل أو زرع ما لا ماء له فروايتان وأطلقهما في الفروع وقدم في الرعاية أنه لا خراج على ما يمكن إحياؤه وقدمه في المغني والشرح والكافي

وقوله وقيل أو زرع ما لا ماء له ذكر هذا القول بن عقيل أن حنبليا قاله وأن حنبليا اعترض عليه بأن **هذا غلط لأن** الروايتين في أرض لا ماء لها

---

(١) ".

"

وقيل يلزمه تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم كما لو قال ووضيعة درهم لكل عشرة أو عن كل عشرة اختاره القاضي ذكره في التلخيص وصححه في الرعاية الكبرى قال الشارح **وهذا غلط**

وقيل يلزمه تسعون درهما وتسعة أعشار درهم وحكاه الأزجي رواية قال في الرعاية وهو سهو وهو كما قال

فائدتان

إحداهما متى بان الثمن أقل حط الزيادة ويحط في المرابحة قسطها وينقصه في المواضعة ولا خيار له فيها على الصحيح من المذهب نص عليه

قال في الفروع اختاره الأكثر وعنه بلى

الثانية حكم بيع المواضعة في الكراهة وعدمها والصحة وعدمها حكم بيع المرابحة على ما تقدم

قوله ومتى اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري في تخييره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد

هذا إحدى الروايات جزم به في الوجيز وشرح بن منجا وصححه في الفائق وقدمه في الرعاية

وعنه يأخذه مؤجلا ولا خيار له نص عليه وهذا المذهب وقدمه في الفروع وقال واختاره الأكثر وأطلقهما في المحرر

فعلى الأول إذا اختار الإمساك فإنه يأخذه مؤجلا على الصحيح قدمه في الفروع والرعاية والمحرر وغيرهم ويحتمله كلام المصنف هنا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤/١٩٥

وعنه يأخذه حالا أو يفسخ ويحتمله كلام المصنف أيضا

---

". (١)

"

فوائد

الأولى لو علم تأجيل الثمن بعد تلف المبيع حبس الثمن بقدر الأجل ويحتمل أن يبطل البيع قاله في الرعاية

الثانية لو ادعى البائع غلطا وأن ( ( ( أن ) ) ) الثمن أكثر مما أخبره به لم يقبل قوله إلا بينة ( ( ( ببينة ) ) ) مطلقا اختاره المصنف والشارح وحمل المصنف كلام الخرقي عليه وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وقدمه بن رزين في شرحه وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة

وعنه يقبل قوله مطلقا مع يمينه اختاره القاضي وأصحابه وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر ونظم المفردات والرعايتين والحاويين والفائق واختاره بن عبدوس في تذكرته والمحرر وجزم به في المنور

وقال بن رزين في شرحه وهو القياس وللمشتري الخيار

وعنه يقبل قوله إن كان معروفا بالصدق وإلا فلا

وعنه لا يقبل قوله وإن أقام بينة حتى يصدقه المشتري وأطلقهن في الفروع والزركشي وأطلق الأولى والأخيرتين في الكافي

فإن لم يكن للبائع بينة أو كانت له وقلنا لا يقبل فادعى أن المشتري يعلم **أنه غلط وأنكر** المشتري ذلك فالقول قوله بلا يمين على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع

وقال المصنف والشارح الصحيح أن عليه اليمين لأنه لا يعلم ذلك وجزم به في الكافي

قلت وهو الصواب وأطلقهما الزركشي

الثالثة لو باعها بدون ثمنها عالما لزمه على الصحيح من المذهب وخرجها الأزجي على التي قبلها

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤/٤٣٩

". (١)

"فإنه قال وليس لأحد أن يخرج إلى درب نافذ من ملكه روشنا ولا كذا ولا كذا وقيل ولا دكانا ولعله سهو إن لم يكن في **النسخة غلط تنبيه** ممن ذكر الدكان كالمصنف واقتصر عليه أبو الخطاب في الهداية والمستوعب وجمع كثير وممن ذكر الدكة واقتصر عليها ولم يذكر الدكان جماعة منهم بن حمدان في الرعاية الصغرى وصاحب الحاوي الصغير وقد فسر بن منجا الدكان في كلام المصنف بالدكة قال في المطلع قال أبو السعادات الدكان الدكة المبنية للجلوس عليها وقال في البدر المنير الدكة المكان المرتفع يجلس عليه وهو المصطبة وجمع بن حمدان في الرعاية الكبرى بينهما فقال وليس لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ دكة وقيل ولا دكانا انتهى فغاير بينهما وقد قال الجوهري الدكان الحانوت انتهى فهو غير الدكة عنده وقال في البدر المنير والدكان يطلق على الحانوت وعلى الدكة التي يقعد عليها انتهى وقال في القاموس الدكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح أعلاه للمقعد انتهى ١ قوله ولا أن يفعل ذلك في درب غير نافذ إلا بإذن أهله بلا نزاع وكذا لا يجوز له أن يفعل ذلك في هواء جاره إلا بإذنه قوله فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين وهو المذهب قال في الفروع ويصح

---

". (٢)

"به في المغنى والشرح والفروع والرعاية وشرح بن رزين وغيرهم

وإن قال وكل عني صح أيضا وكان وكيل موكله على الصحيح من المذهب قطع به في المغنى والشرح وشرح بن رزين والرعاية وغيرهم وقدمه في الفروع

وقيل يكون وكيل وكيله أيضا كالأولى هذا نقله في الفروع

وقال في التلخيص فيما إذا قال وكل عني أنه وكيل الموكل وقطع به

وقال فيما إذا قال وكل عنك هل يكون وكيل الموكل أو وكيل الوكيل يحتمل وجهين فتعاكسا في محل الخلاف

فلعل ما في **التلخيص غلط من** الناسخ فإن الطريقة الأولى أصوب وأوفق للأصول أو يكون طريقة وهو بعيد

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤/٤٤٠

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٥/٢٥٧

وإن قال وكل ولم يقل عني ولا عنك فهل يكون وكيل الوكيل كالأولى أو وكيل الموكل كالثانية فيه وجهان وأطلقهما في التلخيص والرعاية والفروع

أحدهما يكون وكيلا للموكل وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغنى والشرح وشرح بن رزين وبن رجب في آخر القاعدة الحادية والستين

والثاني يكون وكيل الوكيل

وأما إذا وكل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه لكثرته أو قلنا يجوز له التوكيل من غير إذن ووكل فإن الوكيل الثاني وكيل الوكيل جزم به المصنف والشارح

الثالثة حيث حكمنا بأن الوكيل الثاني وكيل للموكل فإنه ينعزل بعزله وبموته ونحوه ويملك الموكل الأول عزله ولا ينعزل بموته

وحيث قلنا هو وكيل الوكيل فإنه ينعزل بعزله وبموته وينعزل بعزل

---

(١) ".

"

تنبيهان

أحدهما المرأة كالرجل والعبد كالحر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وقال القاضي هما كالفاسق وقدمه في الفائق

قال الحارثي وإلحاق العبد بالمرأة **والصبي غلط لكونه** من أهل الشهادة بغير خلاف في المذهب انتهى

وإن أخبره ( ( ( أخبر ) ) ) مستور الحال سقطت قدمه في الفائق

وقيل لا تسقط وأطلقهما في الفروع

وإن أخبره فاسق أو صبي لم تسقط شفعته

إذا علمت ذلك فإذا ترك تكذيبا للعدل أو العدلين على ما مر بطلت شفعته

قال الحارثي هذا ما أطلق المصنف هنا وجمهور الأصحاب

قال ويتجه التقييد بما إذا كانت العدالة معلومة أو ظاهرة لا تخفى على مثله

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥/٣٦٥

أما إن جهل أو كانت بمحل الخفاء أو التردد فالشفعة باقية لقيام العذر

هذا كله إذا لم يبلغ الخبر حد التواتر أما إن بلغ فتبطل الشفعة بالترك ولا بد وإن كانوا فسقة على ما لا يخفى انتهى

التنبيه الثاني محل ما تقدم إذا لم يصدقه

أما إن صدقه ولم يطالب بها فإنها تسقط سواء كان المخبر ممن لا يقبل خبره أو يقبل لأن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره لقرائن قطع به المصنف والشارح وغيرهما

قوله أو قال للمشتري بعني ما اشتريت أو صالحني سقطت شفعته

إذا قال للمشتري بعني ما اشتريت أو هبه لي أو ائتمني عليه سقطت

---

" (١) .

"

يعني من كل جانب فيهما وهذا المذهب فيهما نص عليه في رواية حرب وعبد الله

قال المصنف والشارح اختاره أكثر الأصحاب

قال في التلخيص هذا المشهور

قال الحارثي هذا المشهور عن أبي عبد الله وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

قال الزركشي نص عليه

واختاره الخرقي والقاضي في التعليق والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي والشيخان وغيرهم

وهو من مفردات المذهب قال ناظمها

٪ بحفر بئر في موات يملك ٪ حريمها معها بذرع يسلك ٪

٪ فخمسة تملك والعشرون ٪ وإن تكن عادية خمسون ٪

وعنه التوقف في التقدير نقله حرب قاله القاضي وأبو الخطاب ومن تبعهم

قال الحارثي **وهو غلط قال** ولو تأملوا النص بكماله من مسائل حرب والخلال لما قالوا ذلك

وعند القاضي حريمها قدر مد رشائها من كل جانب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٦/٢٦٩

واختاره بن عقيل في التذكرة وذكر أنه الصحيح

قال في التلخيص اختاره القاضي وجماعة

قال الحارثي وأخشى أن يكون كلام القاضي هنا ما حكيناه في المجرد الآتي الموافق لاختيار أبي الخطاب

وقيل قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها

---

." (١)

"

قوله ومن سبق إلى مباح كصيد وعنبر وسمك ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر وما ينتبذه الناس رغبة عنه فهو أحق به

وكذا لو سبق إلى ما ضاع من الناس مما لا تتبعه الهمة وكذا اللقيط وما يسقط من الثلج والمن وسائر المباحات فهو أحق به وهذا بلا نزاع

قوله وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما

هذا المذهب قال في الفروع وهو الأصح واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم

قال في القواعد الفقهية فأما أن وقعت أيديهما على المباح فهو بينهما بغير خلاف وإن كان في كلام بعض الأصحاب ما يوهم خلاف ذلك فليس بشيء وقدمه في الرعاية الكبرى

وقيل يقترعان وقدمه في الفروع

وقيل يقدم الإمام أيهما شاء

وقال الحارثي ثم إن أبا الخطاب في كتابه قيد اقتسامهما بما إذا كان الأخذ للتجارة

ثم قال وإن كان للحاجة احتمل ذلك أيضا واحتمل أن يقرع بينهما واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما

وتابعه عليه السامري وصاحب التلخيص وغيرهما

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٦/٣٧٠

وهذا **عندي غلط فإن** المباح إذا اتصل به الأخذ استقر الملك عليه ولا بد لوجود السبب المفيد له مع أن القرعة لم ترد في هذا النوع ولا شيء منه

وكيف يختص به أحدهما مع قيام السبب بكل واحد منهما

نعم قد يجري ما قال فيما إذا ازدحما عليه ليأخذاه

---

". (١)

"من المذهب جزم به في المستوعب والرعاية الكبرى وخصال بن البنا والعدة للشيخ عبد الله كتيلة وقدمه في الفصول

قال الزركشي وجوب السواك اختيار القاضي وبن عقيل

وقيل ليس بواجب عليه ذلك اختاره بن حامد ذكره عنه في الفصول

وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى في السواك في بابه

وقال في الفصول وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر

وقال في الرعاية وكان واجبا عليه الضحى

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله **هذا غلط ولم** يكن صلى الله عليه وسلم يواظب على الضحى باتفاق العلماء بسنته

وكان صلى الله عليه وسلم واجبا عليه قيام الليل ولم ينسخ على الصحيح من المذهب ذكره أبو بكر وغيره

وقال القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع

وقيل نسخ جزم به في الفصول والمستوعب

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لو ادعى عليه كان القول قوله من غير يمين وإن ادعى هو بحق كان القول قوله من غير يمين قاله أبو البقاء العكبري نقله عنه بن خطيب السلامية في نكته على المحرر

وأوجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين فراقه والإقامة معه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٨٢/٦

قال في الفروع وظاهر كلامهم أنه صلى الله عليه وسلم في وجوب التسوية في القسم كغيره وذكره في المجرد والفنون والفصول

وظاهر كلام بن الجوزي أنه غير واجب

وفي المنتقى احتمالان

قال أصحابنا القاضي وغيره وفرض عليه صلى الله عليه وسلم إنكار المنكر إذا رآه على كل حال

---

." (١)

"

قلنا وكان يمكنها النطق بالإذن إذا رضيت ولكنها لما كانت مطبوعة على الحياء في النطق عم الرضى والكراهة

قوله الثالث الولي فلا نكاح إلا بولي

هذا المذهب أعنى الولي شرط في صحة النكاح وعليه الأصحاب ونص عليه قال الزركشي لا يختلف الأصحاب في ذلك

وعنه ليس الولي بشرط مطلقا

وخصها المصنف وجماعة بالعذر لعدم الولي والسلطان

فعلى المذهب لو زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح

وهو المذهب وعليه الأصحاب

وعنه يجوز لها تزويج نفسها ذكرها جماعة من الأصحاب

وعنه أن لها أن تأمر رجلا يزوجها

وعنه لها تزويج أمتها ومعتقتها

وهذه الرواية لم يثبتها القاضي ومنعها

وذكر الزركشي لفظ الإمام أحمد رحمه الله في ذلك ثم قال وفي أخذ رواية من هذا نظر لكن عامة المتأخرين على إثباتها

قوله فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٠/٨

يعني على رواية أن لها تزويج أمتها ومعتقتها

وخرجه أبو الخطاب في الهداية والمجد والمحرر وغيرهم

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هذا **التخريج غلط**

قال الزركشي وصاحب تجريد العناية عن هذا التخريج ليس بشيء

وفرق القاضي وعامة الأصحاب على رواية تزويج أمتها ومعتقتها بين تزويج

---

". (١)

"

هذا المذهب وعليه الأصحاب

وعنه ليس بحرام ولكن ينهى عنه

أثبتها القاضي وجماعة من أصحابه والمصنف والمجد وبن حمدان وصاحب الفروع وغيرهم

ومنع الشيخ تقي الدين رحمه الله أن يكون في المسألة رواية بالكراهة وقال من قال عن أحمد رحمه الله إنه قال لا يحرم بل يكره **فقد غلط عليه** ومأخذه الغفلة عن دلالات الألفاظ ومراتب الكلام وأحمد رحمه الله إنما قال لا أقول إنه حرام ولكن ينهى عنه وكان يهاب قول الحرام إلا فيما فيه نص وقد بين ذلك القاضي في العدة

فائدة قال في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة الجمع بين المملوكتين في الاستمتاع بمقدمات الوطء قال بن عقيل يكره ولا يحرم ويتوجه أن يحرم

أما إذا قلنا إن المباشرة بشهوة كالوطء ( ( ( الوطء ) ) ) في تحريم الأختين حتى تحرم الأولى فلا إشكال انتهى

تنبيه في قوله فإن وطىء إحداهما لم تحل له الأخرى إشعار بجواز وطء إحداهما ابتداء قبل تحريم الأخرى وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي وبن عقيل والمصنف بل والشارح والمجد وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي

قال في البلغة والمحرر والفروع والأصح جوازه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٨/٦٦

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة هذا ( ( ( لهذا ) ) ) المشهور وهو أصح ومنع أبو الخطاب في الهداية من وطء واحدة منهما قبل تحريم الأخرى

وقطع به في المذهب والخلاصة

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير

قال في القواعد ونقل بن هانئ عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه وهو راجع إلى تحريم إحداهما مبهمة

---

". (١)

"

وإذا قال لها أنت طالق نصفي طلقتين طلقت طلقتين

هذا المذهب وقطع به الأصحاب

وقال في الفروع ولو قال ثلاثة أنصاف طلقة فثنتان

وقيل واحدة كنصفي ثنتين أو نصف ثنتين

فظاهره أنه جزم بوقوع واحدة في قوله أنت طالق نصفي طلقتين ولم أره لغيره لأن الصحيح من المذهب فيها أنها تطلق ثنتين

ثم ظهر لي أن في الكلام تقديما وتأخيرا حصل ذلك من الناسخ أو من **تخريج غلط أو** يكون على هذا تقدير الكلام لو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة فثنتان كنصفي ثنتين وقيل واحدة كنصف ثنتين

وأما قوله ثلاثة أنصاف طلقة فالصحيح من المذهب أنها تطلق طلقتين كما قطع به المصنف هنا وعليه جماهير الأصحاب وقيل تطلق واحدة

فائدة خمسة أرباع طلقة أو أربعة أثلاث طلقة ونحوه كثلاثة أنصاف طلقة على ما تقدم خلافا ومذهبا

قوله وإن قال ثلاثة أنصاف طلقتين طلقت ثلاثا

هذا المذهب نص عليه في رواية مهنا وصححه الناظم وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢٥/٨

قال الزركشي هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله وعليه الجمهور

ويحتمل أن تطلق طلقتين اختاره بن حامد

قال الناظم وليس بمبعد

وقال في الفروع ويتوجه ( ( ( وتوجه ) ) ) مثلها ثلاثة أرباع ثنتين وقال في الروضة يقع اثنتان

---

". (١)

"

حكاه عنه بعض الشافعية وهو أبو حامد الإسفراييني ومن تبعه

وقطع المجد وغيره بأن **ذلك غلط على** الإمام أحمد رحمه الله وكذا قال القاضي في خلافه وبينوا وجه الغلط

وقال في الترغيب يقع الطلاق دون العتق

وعنه لا يقعان اختاره جماعة من الأصحاب بناء على أنهما من جملة الأيمان

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يكون معناه هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا والله لا يشاؤه إلا بتكلمه بعد ذلك

وقال أيضا إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت لأنه كقوله أنت طالق بمشيئة الله وليس قوله إن شاء الله تعليقا بل تأكيد للوقوع وتحقيق وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبله لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد ذلك فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ وكذا إن قصد بقوله إن شاء الله أن يقع هذا الطلاق الآن فإنه يكون معلقا أيضا على المشيئة فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ ولا يشاء الله وقوعه حتى يوقعه ثانيا انتهى

قال في الترغيب لو قال يا طالق إن شاء الله تعالى تطلق بل هي أولى بالوقوع من قوله إن شاء الله وفي الرعاية في ذلك وجهان

قوله وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله طلقت

وهو المذهب نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/١٥

وقيل لا تطلق

قوله وإن قال إن لم يشأ الله فعلى وجهين

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير

---

". (١)

"

وقدمه في الرعايتين والفروع

وفي الوجه الثاني ديته على الأول والثاني نصفين صححه في التصحيح

وأطلقهما في المغني والشرح وشرح بن منجا

لكن إنما محل ذلك على العاقلة عندهم

وقيل يسقط ثلثها

وقيل يجب على عاقلته إرثا

وقيل على عاقلة الثاني نصفها والباقي هدر

وقيل دمه كله هدر

ذكر هذه الأوجه الأخيرة في الرعايتين

قال بعضهم وفيه نظر بل حكاية ذلك في هذه **المسألة غلط**

وإنما هذه الأوجه فيما إذا جذب الثالث رابعا

وقد أخذ هذه المسألة من المحرر وأسقط منها الرابع ففسدت الأوجه انتهى

قوله ودية الثاني على الأول

وهي أحد الوجوه وقدمه في الرعايتين

والوجه الثاني يجب على الأول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه وأطلقهما في الشرح وشرح بن منجا

والوجه الثالث وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته كما قلنا إذا رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر أحدهم وهو تخريج في الشرح

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/١٠٥

وقيل دمه هدر وأطلقهن في الفروع

تنبيه قال بن منجا في شرحه فإن قيل ظاهر كلام المصنف أن الدية

---

." (١)

"

وقال المصنف في المغني لعل ما في نسخ **الخرقي غلط من** الكتاب لأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب بخلاف البازلة فإنها الدامعة بالمهملة لقلة سيلان دمها فالباضعة أشد انتهى

وهو قول الأصمعي والأزهري

قوله فهذه الخمسة فيها حكومة في ظاهر المذهب

وهو المذهب وعليه الأصحاب

قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين

وعنه في البازلة بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة

اختارها أبو بكر

وحكى الشيرازي عن بن أبي موسى أنه اختار ذلك في السمحاق

وعن القاضي أنه قال متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها قدرت هذه الجراحات منها فإن كانت بقدر النصف وجب نصف أرش الموضحة وإن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الأرش وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على ذلك فيجب ما تخرجه الحكومة

وملخصه أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة

قال المصنف وهذا لا نعلمه مذهبا للإمام أحمد رحمه الله ولا يقتضيه انتهى

قوله وخمس فيها مقدر أولها الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه ففيها خمسة أبعرة

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب

وعنه في موضحة الوجه عشرة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٤٤

". (١)

"

ونقل أبو النضر الشهود قذفة وقد أحرزوا ظهورهم

وإن شهدوا عليها فثبت أنها عذراء لم تحد هي ولا هم ولا الرجل على الصحيح من المذهب نص عليه

جزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم

وقال في الواضح تزول حصانتها بهذه الشهادة

وأطلق بن رزين في مجبوب ونحوه قولين بخلاف العذراء

قوله وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم وشهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم آخر فهم قذفة وعليهم الحد هذا المذهب

قال في الفروع حدوا للقذف على الأصح

وصححه الناظم

وجزم به في الوجيز وغيره

واختاره الخرقي وغيره

وقدمه في الخلاصة والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم

وعنه لا يحدون اختاره أبو بكر

وأطلقهما في المحرر وغيره

قال المجد ونقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله الرواية التي اختارها أبو بكر

واستبعدها القاضي ثم تأولها تأويلا حسنا فقال هذا محمول عندي على أن الأربعة اتفقوا على أنهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة وهم مجتمعون ولم يشاهدوا غيرها ثم اختلفوا في الزمان والمكان فهذا لا يقدح في أصل الشهادة بالفعل ويكون حصل في التأويل سهو **أو غلط في** الصفة

وهذا التأويل ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يمنعه

لكن في كلام أبي بكر ما يمنعه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠٧/١٠

". (١)

"

وهو كما قال وعليه الأصحاب

ونص عليه في رواية نحو من عشرين من أصحابه في أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض

وعنه تقبل شهادتهم للحميل

وعنه تقبل للحميل وموضع ضرورة

وعنه تقبل سفرا

ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام انتهى

وعنه أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض نقلها حنبل

وخطأه الخلال في نقله

قال أبو بكر عبد العزيز **هذا غلط لا** شك فيه

قال أبو حفص البرمكي تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه

والمذهب الأول

**والظاهر غلط من** روى خلاف ذلك قاله المصنف والشارح

واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض الشيخ تقي الدين رحمه الله وبن رزين وصاحب عيون المسائل ونصروه

واحتج في عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده فشهادته عليهم أولى

ونصره أيضا في الإنتصار

وفي الإنتصار أيضا لا من حربى

وفيه أيضا بل على مثله

وقال هو وغيره لا مرتد لأنه ليس أهلا للولاية فلا يقر ولا فاسق منهم لأنه لا يجتنب محظور دينه وتلحقه التهمة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/١٩٣

". (١)

"

وقال في الترغيب هذا الصحيح إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه وأنه لا سهو **ولا غلط فيه**

وجزم به في الرعايتين والحاوي

قوله والسادس العدالة وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله

تقدم في باب طريق ( ( ( طرق ) ) ) الحكم وصفته أن الصحيح من المذهب اعتبار العدالة في البينة ظاهرا وباطنا فيعتبر استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله وهذا المذهب بلا ريب

وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار الخرقي عند القاضي وجماعة وتقدم ذلك

وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة اجتناب الريبة وانتفاء التهمة

زاد في الرعاية وفعل ما يستحب وترك ما يكره

فائدة العاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممتنع والممكن

وما يضره وما ينفعه غالبا

والعقل نوع علم ضروري إنساني ومحل ذلك الأصول

والإسلام الشهادتان نطقا أو حكما تبعا أو بدار مع التزام أحكام الدين

قاله الأصحاب

تنبيه ظاهر قوله ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض

إن أداء الفرائض وحدها يكفي ولو لم يصل سننها وهو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع

---

". (٢)

"

وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٤١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٤٣

على ما مر في كتاب البيع

وقال أبو بكر وبن أبي موسى لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء اليسير

وأطلق في الروضة صحة إقرار مميز

وقال بن عقيل في إقراره روايتان أصحهما يصح نص عليه إذا أقر في قدر إذنه

وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم أنه لا يصح حتى يبلغ على غير المأذون

قال الأزجي هو حمل بلا دليل ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان الصحة وعدمها

وذكر الآدمي البغدادي أن السفيه والمميز إن أقرا بحد أو قود أو نسب أو طلاق لزم وإن أقرا بمال أخذ بعد الحجر

قال في الفروع كذا قال وإنما ذلك في السفيه وهو كما قال

قال في القواعد الأصولية **هو غلط**

وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف في آخر باب الحجر فائدة

لو قال بعد بلوغه لم أكن حال إقراري أو بيعي أو شرائي ونحوه بالغا

فقال في المغنى والشرح لو أقر مراهق مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فالقول قوله إلا أن تقوم بينة ببلوغه ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين أنه حين أقر لم يكن بالغا

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ويتوجه وجوب اليمين عليه

---

". (١)

"من آخر كأن أقر بتمر برني واستثنى معقليا ونحوه وهو أحد الاحتمالين

والصحيح من المذهب عدم الصحة

صححه المصنف والشارح

وقدمه هو وبن رزين

قوله إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين فيصح ذكره الخرقي

وهو إحدى الروايتين

اختارها أبو حفص العكبري وصاحب التبصرة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/١٢٩

وقدمه في الخلاصة وشرح بن رزين

قلت وهو الصواب

وهو من مفردات المذهب

وقال أبو بكر لا يصح

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو المذهب

جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة إبن عبدوس وغيرهم

وقدمه في الهداية والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع والقواعد الأصولية وغيرهم

وأطلقهما في المذهب والكافي والزركشي تنبيه

قال صاحب الروضة من الأصحاب مبني الروايتين على أنهما جنس أو جنسان

قال في القواعد الأصولية وما **قاله غلط إلا** أن يريد ما قاله القاضي في العمدة وبن عقيل في الواضح إنهما كالجنس الواحد في أشياء

---

". (١)

"وقوله: أكره أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه للندب واختار هذا المسلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني وجعل غيرهما في ذلك وجهان وجعلوا قوله للسائل يفعل كذا احتياطا للوجوب قدمه في الرعاية والحاوي الكبير وقال في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المستفتي الأولى النظر إلى القرائن في الكل فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك انتهى وقال الإمام ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين **قد غلط كثير** من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحصل **بسببه غلط عظيم** على الشريعة وعلى الأئمة وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه ولا أقول هو حرام ومذهبه تحريمه وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان يعني بجوازه وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن الإمام أحمد ويكره أن يتوضأ

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٨٣/١٢

في آنية الذهب والفضة ومذهبه أنه لا يجوز وقال في رواية أبي داود يستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر وهذا استحباب وجوب وقال في رواية إسحاق بن منصور إذا كان أكثر مال الرجل حراما فلا يعجبني أن يؤكل ماله وهذا على سبيل التحريم ثم إن ابن القيم أطال النفس في هذا الموضوع فنقل روايات كثيرة عن الإمام أحمد جاءت بلفظ الكراهة والمقصود التحريم ثم حكي عن محمد بن الحسن أنه قال: إن كل مكروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وروى محمد أيضا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب انتهى.

قلت: ومراده بذلك ما وقع في كلام الأئمة من أن هذا مكروه لا بالنظر إلى ما اصطلحوا عليه من بعدهم من التقسيمات التي يذكرونها في كتب الأصول والفروع فإن هذا اصطلاح حادث لا ينزل عليه كلام الأئمة وأما المالكية فقد حملوا قول مالك أكره كذا وشبهه على جعله مرتبة متوسطة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الجواز على أن مالكا قال في كثير من أجوبته أكره كذا وهو حرام فمنها أن مالكا نص على." (١)

"أنه ربما خفي عليه علم كثير من علماء بلده بل ربما لم يعرفهم وما أتى هذا الغبي إلا من داء الجمود الموجب للخلود في حضيض الجهل المركب ألا يرى هذا أن الأئمة المتقدمين كان الواحد منهم يجوب أقطار الأرض لكتابة الحديث وأخذه عن أئمته حتى ليستنزف ما عند غيره ثم قام الجهابذة النقاد فدونوا الحديث ودونوا فنونه ونقحوها وهذبوها ووضعوا كتب أسماء الرجال وبينوا الصحيح من غيره وسهلوا تناول البغية والمطلوب أيما تسهيل بحيث تيسر لمن بعدهم قطوف ثمراته الدانية واستطلاع شموس فوائده من بروجها وهم قارون في بلدانهم مستريحون في بيوتهم لا يحتاجون إلا إلى المطالعة والتنقيب ثم إن من تقدم كانوا يتعبون في نسخ كتب الحديث وغيرها ويبذلون الأموال في طلبها حتى أنشئت المطابع فأغنتهم عن تعب النسخ والتجول للتفتيش على الكتب ولم يزل انتشار كتب العلم في ازدياد فلم يبق لصاحب الهمة فقيه النفس عذر يعتذر به فيالله العجب ممن يتحكم على الله ويحكم على فضله بما تزينه له. نفسه على أننا نقول لمن قطع بخلو العصر من مجتهد أن هذه المسألة التي حكمت بها اجتهادية محضة فإن كان الحكم منك عليها باجتهاد منك فقد أكذبت نفسك حيث اجتهدت أن لا اجتهاد وأمسى كلامك ساقطا وإن كنت حكمت بذلك تقليدا لغيرك قلنا لك المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلدا **لمن غلط باجتهاده** وذلك أن الذي قلدته إما أن يكون مجتهدا فنعيد عليه الكرة بالاحتجاج السابق وإن كان مقلدا خاطبناه بما خاطبناك به ثم ينقل الكلام إلى الثاني والثالث وما قبلهما فيتسلسل الأمر أو يدور والدور والتسلسل باطلان

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٥٦

وقصارى أمر هؤلاء المعاندين أنهم سوفسطائية ينكرون الحقائق إما جهلا مركبا وإما كبرا وعنادا فلذا يجب ترك المشاغبة معهم ويقال لا يجوز خلو عصر عن مجتهد رضيتم أم سخطتم فدعوا العناد وخوضوا بحر الجمود إلى يوم الدين.

فصل : وأما التقليد: فهو في اللغة جعل شيء في عنق الدابة وغيره محيطا قال في النهاية في حديث: "قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار" ١ أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق لأن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها. وشرعا قبول

---

١ رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: إكرم الخيل وارتباطها، والمسح على أكفالها، والنسائي في كتاب الخيل، باب: مايستحب من شية الخيل، وأحمد في "م٣/ص٣٥٢".." (١)

"وطريقته فيه أنه إذا قال شيخنا يكون المراد به ناصح الدين أبو الفرج ابن أبي الفهم وظن بعضهم أنه يريد به أبا الفرج الشيرازي وهو غلط.

رؤوس المسائل: للشريف الإمام الأوحد عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي المتقدم وطريقته فيه أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام واحدا من الأئمة أو أكثر ثم يذكر الأدلة منتصرا للإمام ويذكر الموافق له في تلك المسألة بحيث أن من تأمل كتابه وجده مصححا للمذاهب وذاهبا من أقوالها المذهب المختار فجزاه الله خيرا.

الهداية : لأبي الخطاب الكلوذاني مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد بها فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره وإذا قال فيه قال شيخنا أو عند شيخنا فمراده به القاضي أبو يعلى ابن الفراء وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب للصحيحين لروايات الإمام وسمعنا أن الشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية وضع عليه شرحا سماه منتهى الغاية في شرح الهداية لكنه بيض بعضه وبقي الباقي مسودة وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فضولا على هوامش بعض الكتب.

التذكرة : للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي جعلها على قول واحد في المذهب مما صححه واختاره وهي وإن كانت متنا متوسطا لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحايين كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٢٠٤

المحرر: كتاب في الفقه للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب يذكر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها وقد شرحه الفقيه الفرضي المفنن عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل البغدادي الملقب بصفي الدين المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة شرحا سماه تحرير المقرر في شرح المحرر. قال في خطبته لم أذكر فيه سوى ما هو في الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره لخروج ذلك عن المقصود إنما أنا بصدد بيان ما أودع من ذلك لا غير انتهى. وطريقته فيه أنه يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها ويبين منطوقها ومفهومها وما تنطوي عليه من المباحث ولا يخل مع ذلك." (١)

"حيث فيه كثير من كتبه ورسائله والناس يظنون أن ما فيه من التفسير لابن تيمية **وهذا غلط واضح** نعم رأيت فيما رأيت منه مجلدين خاصين بترتيب المسند ولنذكر ترجمة هذا الرجل لغرابة فنقول أمره وأمر كتابه ترجمة السخاوي. فقال ولد قبل الستين وسبعمائة ونشأ في ابتدائه جمالا ثم أعرض عن ذلك وحفظ القرآن وتفقه وبرع وسمع من علماء زمنه الحديث وسرد السخاوي مشايخه ثم قال وانقطع إلى الله تعالى في مسجد القدم بآخر أرض القبيبات بدمشق يؤدب الأطفال احتسابا مع اعتنائه بتحصيل نفائس الكتب وجمعها وكل ذلك مع الزهد والورع اللذين صار فيهما منقطع النظير والتبتل للعبادة ومزيد الإقبال عليها والتقلل من الدنيا وسد رمقه بما تكتسبه يداه في نسخ العبي والاقتصار على عباءة يلبسها والإقبال على ما يعنيه حتى صار قدوة وحدث سمع منه الفضلاء وقرىء عليه كتابه الكواكب أو أكثره في أيام الجمع بعد الصلاة بجامع بني أمية ولم يسلم مع هذا. كله من طاعن في علاه ظاعن عن حماه حتى حصلت له شدائد ومحن كثيرة كلها في الله وهو صابر محتسب حتى مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة في مسجده بالقدم وترجمه الحافظ ابن حجر في أنباء الغمر بنحو ما تقدم وقال كان لا يقبل من أحد شيئا وثار بينه وبين الشافعية شر كثير بسبب الاعتقاد وذكره البرهان ابن مفلح في المقصد الأرشد وقال رتب مسند الإمام أحمد رضي الله عنه على الأبواب وزاد فيه أنواعا كثيرة من العلم وقد نوقش في ذلك وكان ممن جبله الله تعالى على حب الشيخ تقي الدين ابن تيمية وكان الناس يعظمونه ويعتقدون فيه الصلاح والخير ويتباركون به وبدعائه ويقصدونه من كل ناحية وكان منجمعا عن الناس في منزله وهو على طريق السلف الصالح انتهى. وممن جمع كتابا في الأحكام العلامة الصالح يوسف بن محمد بن التقي عبد الله بن محمد بن محمود جمال الدين المرداوي ذكره الذهبي في المعجم المختص وقال في حقه الإمام المفتي الصالح أبو الفضل

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٢٣٢

شاب خير إمام في المذهب يعني الحنبلي شيخ الميزان وله اعتناء بالمتن والإسناد. وقال ابن حجي كان عارفا بالمذهب لم يكن فيهم مثله مع فهم وكلام جيد في البحث والنظر ومشاركة في أصول وعربية وجمع كتابا في أحاديث الأحكام. قال البرهان ابن مفلح في المقصد وكتابه هذا سماه الانتصار وبوبه على أبواب المقنع في الفقه وهو محفوظنا. توفي سنة تسع وستين وسبعمائة.." (١)

"قوله: "أو يدغم فيها ما لا يدغم" أي: يدغم في الفاتحة ما لا يدغم. والإدغام عند العلماء: كبير، وصغير. فإذا أدغمت حرفا بمثله فهذا إدغام صغير. وإذا أدغمت حرفا بما يقاربه، فهو إدغام كبير. وإذا أدغمت حرفا بما لا يقاربه ولا يماثله، فهو غلط.

قوله: "أو يبدل حرفا" أي: يبدل حرفا بحرف، وهو الألثغ، مثل: أن يبدل الراء باللام، أي: يجعل الراء لاما فيقول: "الحمد لله لب العالمين" فهذا أمي؛ لأنه أبدل حرفا من الفاتحة بغيره. ويستثنى من هذه المسألة: إبدال الضاد ظاء فإنه معفو عنه على القول الراجح وهو المذهب.

قوله: "أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى" أي: يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى. واللحن: تغيير الحركات، سواء كان تغييرا صرفيا أو نحويا، فإن كان يغير المعنى، فإن المغير أمي، وإن كان لا يغيره فليس بأمي، وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونة؛ فإنه لا يجوز أن يلحن ولو كان لا يحيل المعنى، لكن المراد صحة الإمامة.

قوله: "إلا بمثله" أي: إذا صلى أمي لا يعرف الفاتحة بأمي مثله فصلاته صحيحة لمساواته له في النقص، ولو صلى أمي بقارئ فإنه لا يصح، وهذا هو المذهب. والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه يصح أن يكون الأمي إماما للقارئ، لكن ينبغي أن نتجنبها.

قوله: "وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته" أي: إن قدر الأمي على إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى ولم يصلحه فإن صلاته لا تصح، وإن لم يقدر فصلاته صحيحة دون إمامته إلا بمثله. ولكن الصحيح: أنها تصح إمامته في هذه الحال.." (٢)

"وقول المؤلف: "أي قربة" لم يخصصها بالقربة المالية ولا بالبدنية بل أطلق. فإن كان ميتا ففعل الطاعة عنه قد يكون متوجها؛ لأن الميت محتاج ولا يمكنه العمل، لكن إن كان حيا قادرا على أن يقوم بهذا العمل ففي ذلك نظر.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٢٥٩

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٣٦٦/١

(( مسألة )) : هل عمل العامة اليوم على صواب؟ وعمل العامة أنهم لا يعملون شيئا إلا جعلوه لوالديهم، وأعمامهم، وأخوالهم، وما أشبه ذلك، حتى في رمضان يقرؤون القرآن وأول ختمة للأم؛ والثانية للأب، والثالثة للجدة، والرابعة للجد، والخامسة للعم، والسادسة للعمة، والسابعة للخال، والثامنة للخالة، **فهذا غلط ليس** من هدي السلف. وكذلك في مكة يعتمرون، الأولى له، واليوم الثاني لأمه، والثالث لأبيه، والرابع لجده. حتى إن بعض الناس يفتيهم، ويقول: لا بأس أن تكرر العمرة كل يوم إذا لم تكن لنفسك.

ونحن لا ننكر أن الميت ينتفع، لكن ننكر أن تكون المسألة بهذا الإفراط، فكل شيء يجعل للأموات!! حتى إنني حدثت حديثا عجبا، وهو أنه إذا قدم الغداء أفاضوا عليه أيديهم وقالوا: اللهم اجعل ثوابه لفلان، والعشاء كذلك، فلم يبق شيء من الأعمال الصالحة إلا جعلوه لهم، وكل هذا من البدع.

قوله: "وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم" ، ظاهر كلام المؤلف: أن صنع الطعام لأهل الميت سنة مطلقا، ولكن السنة تدل على أنه ليس بسنة مطلقا، وإنما هو سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة لقوله: "فقد أتاهم ما يشغلهم" ، والإنسان إذا أصيب بمصيبة عظيمة انغلق ذهنه وفكره ولم يصنع شيئا. فظاهر التعليل: أنه إذا لم يأتهم ما يشغلهم فلا يسن أن يصنع لهم. ومع ذلك غلا بعض الناس في هذه المسألة غلوا عظيما لا سيما في أطراف البلاد، حتى إنهم إذا مات الميت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميت، ثم إن أهل الميت يطبخونها للناس، ويدعون الناس إليها فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس. وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة." (١)

"قوله: "تعزية المصاب" : ولم يقل: تعزية القريب؛ من أجل الطرد والعكس، فكل مصاب ولو بعيدا فإنه يعزى وكل من لم يصب ولو قريبا فإنه لا يعزى، من أصيب فعزه، ومن لم يصب فلا تعزه. مثال ذلك: إذا قدرنا أن هناك ولدا شريرا قد آذى أباه وأهله، ثم مات، وإذا وجه أبيه تبرق أساريره، ويقول: الحمد لله الذي أراحنا منه، فهذا لا يعزى، مع أن الناس يجعلون العلة في التعزية القرابة، وهذا غلط. فالعلة هي: المصيبة. ولهذا قال العلماء: إذا أصيب الإنسان ونسي مصيبته لطول الزمن، فإننا لا نعزيه؛ لأننا إذا عزيناه بعد طول الزمن، فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن.

قوله: "ويجوز البكاء على الميت" ، أي : البكاء الذي تمليه الطبيعة، ولا يتكلفه الإنسان، فأما البكاء المتكلف فأخشى أن يكون من النياحة التي يحمل عليها قول النبي عليه الصلاة والسلام: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٢/١٧

"يعذب" : أي: في القبر، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، إذ كيف يعذب الإنسان على عمل غيره وقد قال الله تعالى: ) ولا تزر وازرة وزر أخرى ث)(الزمر: من الآية٧)؛ وأحسن الأجوبة فيها هو : أن التعذيب هنا ليس تعذيب عقوبة، ولكنه تعذيب ملل وشبهه، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة، ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من العذاب" ، مع أن المسافر لا يعاقب، لكنه يهتم للشيء ويتألم به، فهكذا الميت يعلم ببكاء أهله عليه فيتألم ويتعذب رحمة بهم، وكونهم يبكون عليه، وليس هذا من باب العقوبة.

مسألة: هل يجوز للمصاب أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة، أو ما أشبه ذلك؟ الجواب: أن هذا جائز في حدود ثلاثة أيام فأقل إلا الزوجة، فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا، وإلا إلى وضع الحمل إن كانت حاملا .." (١)

"في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك.

وقد روي عن أبي محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون " رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام ولانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات، وأن يكون عالما بالاوقات ليتحراها فيؤذن في أولها ولانه إذا لم يكن عالما لا يؤمن منه الغلط والخطأ.

ويستحب أن يكون بصيرا لان الاعمى لا يعرف الوقت فربما غلط.

وكره أذان الاعمى ابن مسعود وابن الزبير وعن ابن عباس انه كره اقامته وإن أذن صح أذانه لان ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى قال له أصبحت أصبحت رواه البخاري، ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال، وإن أذن الجاهل أيضا صح لانه ذا صح أذان الاعمى فالجاهل أولى.

(مسألة) (فان تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك، ثم أفضلهما في دينه وعقله) متى تشاح نفسان في الاذان قدم أفضلهما في الخصال المذكورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله ابن زيد لكونه أندى صوتا منه وقدم أبا محذورة لصوته، وقسنا عليه سائر الخصال فان استويا في هذه الخصال قدم أفضلهما في دينه وعقله لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليؤذن لكم خياركم

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١٩/٢

وليؤمكم أقرؤكم " رواه أبو داود وابن ماجه.

فان استويا قدم من يختاره الجيران." (١)

"نوما أو لانتقاله إلى غيرها غلطا ومتى ما ذكر اتى بما بقي منها فان تمادى فيما هو فيه بعد ذكره لزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك، فان نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع لان الاعتبار بالفعل لا بالنية.

وكذا ان سكت مع النية سكوتا يسيرا لما ذكرنا ان النية لا عبرة بها ذكره القاضي في المجرد وذكر في الجامع انه متى سكت مع النية ابطلها وانه متى عدل إلى قراءة غيرها عمدا أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته ولم يفرق بين قليل وكثير.

وان قدم آية منها في غير موضعها عمدا أبطلها وإن كان غلطا رجع فأتمها قال شيخنا: والاولى ان شاء الله ما ذكرناه لان المعتبر في القراءة وجودها لا نيتها فمتى قرأها متواصلة تواصلا قريبا صحت كما لو كان ذلك **عن غلط والله** أعلم (مسألة) (فإذا قال ولا الضالين قال آمين) التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة سنة للامام والمأموم، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وهو قول الثوري وعطاء والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي.

وقال أصحاب مالك: لا يسن التأمين للامام لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له " رواه مالك، وهذا دليل على أنه لا يقولها ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أمن الامام فأمنوا فانه من." (٢)

"(فصل) فأما قراءة أوائل السور فلا خلاف في انه غير مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع، وقرأ سورة الاعراف في المغرب فرقها مرتين، رواه النسائي (مسألة) (وله ان يفتح على الامام إذا ارتج عليه في الصلاة وان يرد عليه إذا غلط) لا بأس به في الفرض والنفل روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وهو قول جماعة من التابعين، وكرهه ابن مسعود وشريح والثوري، وقال أبو حنيفة تبطل به الصلاة لما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يفتح على الامام " وقال ابن عقيل إن كان في النفل جاز ذلك وإن كان في الفرض وارتج

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٩٥/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٢٨/١

عليه في الفاتحة فتح عليه والا فلا ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي " أصليت معنا؟ " قال نعم، قال " فما منعك؟ " رواه أبو داود قال الخطابي اسناده جيد، وعن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال " أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب؟ " قالوا لا فرأى القوم انما فقده ليفتح عليه.

وروى مسور بن يزيد المالكي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها فقال " فهلا أذكرتنيها؟ " رواه أبو داود،." (١)

"عليه وهو يصلي؟ قال يقول هكذا (١) وبسط يعني كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق، رواهما أبو داود والترمذي وقال كلا الحديثين صحيح، وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن لان في حديث ابن مسعود قال فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال " ان الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة " (فصل) وإذا دخل على قوم وهم يصلون فلا بأس أن يسلم عليهم قاله أحمد.

وروى ابن المنذر عنه أنه سلم على مصل وفعل ذلك ابن عمر وقال ابن عقيل يكره وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي واسحاق لانه **ربما غلط المصلي** فرد بالكلام، ووجه تجويزه قوله تعالى (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي على أهل دينكم ولان النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك (فصل) وأما النقص فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها، وان ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده، فان لم يعد بطلت صلاته.

وجملته أنه متى ترك ركنا سجودا أو ركوعا ساهيا فلم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك منها الركن وصارت التي تليها مكانها نص عليه أحمد في رواية جماعة.

قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه انما سجد للركعة الاولي سجدة واحدة فقال

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٦١٥

---

١) أي يفعل هكذا." (١)

"يلونهم " (٢) وقال أبو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال " تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عزوجل " رواهما أبو داود.

وعن قيس بن عبادة قال أتيت المدينة للقاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت في الصف الاول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال يا بني لا يسؤك الله فاني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا " كونوا في الصف الذي يليني " واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك.

وكان الرجل أبي بن كعب رواه أحمد والنسائي * (فصل) * والصف الاول أفضل للرجال، وللنساء بالعكس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " رواه أبو داود وعن أنس ان رسول الله صلى الله ءليه وسلم قال " أتموا الصف الاول فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر " رواه أبو داود، وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصف الاول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه " رواه الامام أحمد، وميامن الصفوف أفضل لقول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله وملائكته يصلون على ميامن

---

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود بزيادة " واياكم وهيشات الاسواق أي جلبتها وخصوماتها " ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مسعود الانصاري بزيادة في أوله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول " استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم " الخ فعز والمصنف له إلى ابي سعيد غلط.

وحديث أبي سعيد " هو الخدري " الذي بعده رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه فالمؤلف فقيه لا محدث." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٨٤/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧٣/٢

"عن شئ من العشر يخرجه فيؤديه، وقال إذا حط من الخرص عن الارض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص، وان أخذ منهم اكثر من الواجب عليهم فقال أحمد يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لان هذا غصب اختاره أبو بكر، قال شيخنا: ويحتمل الجمع بين الروايتين فيحتسب إذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب إذا لم ينو (فصل) وإذا ادعى رب **المال غلط الخارص** وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين، وان لم يكن محتملا مثل أن **ادعى غلط النصف** ونحوه لم يقبل لانه لا يحتمله فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي الا كذ قبل قوله لانه قد يتلف بعضه بآفة لا نعلمها (فصل) فان أتلف رب المال الثمرة أو تلفت بتفريطه بعد خرصها فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف ضحيته المعينة فعليه أضحية مكانها وان اتلفها أجنبي فعليه قيمتها، وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه، لانها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين وقد ذكرناه * (مسألة) * (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع)." (١)

"وأنت الاعز الاكرم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله عزوجل " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا يزال حتى تكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية وحكي عن أبن جرير وبعض الشافعية أنهم قالوا ذهابه ورجوعه سعية **وهذا غلط لان** جابرا قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل إلى المروة حتى إذا انفضت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوفه على المروة قال " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة " وهذا يقتضي أنه آخر طوافه، ولو كان على ما ذكروه كان آخره عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه، ولانه في كل مرة طائف بهما فاحتسب بذلك مرة كما إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة (فصل) ويفتتح بالصفا ويختم بالمروة لان الترتيب شرط في السعي كذلك، فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال " نبدأ بما بدأ الله به " وهذا قول

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٥٧٠

الحسن ومالك والشافعي والاوزاعي وأصحاب الرأي، وعن ابن عباس أنه قال: قال الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ بالصفا وقال اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدؤا به." (١)

"﴿ مسألة ﴾ (والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة) فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم أحدا كرهه وان قال على أن أربح في كل عشرة درهما

أو قال ده يازدة أو دوازده.

فقد كرهه أحمد ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وقال اسحاق لا يجوز لان الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب، ورخص فيه سعد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لان رأس المال معلوم والربح معلوم أشبه ما إذا قال وربح عشرة دراهم ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف ولان فيه نوعا من الجهالة فالتحرز عنها أولى وهذه كراهة تنزيه والبيع صحيح والجهالة يمكن ازالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم أما مايخرج به الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل ﴿ مسألة ﴾ (والمواضعة أن يقول بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهما) المواضعة أن يخبر برأس ماله ويقول بعتك هذا به وأضع لك عشرة فيصح من غير كراهة، وان قال بوضيعة درهم من كل عشرة كره لما ذكرنا في المرابحة وصح فإذا كان رأس ماله مائة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة، وقال قوم يكون الحط درهما من كل أحد عشر فيكون ذلك تسعة دراهم وجزأ من أحد عشر جزأ من درهم ويبقى تسعون وعشرة اجزاء من أحد عشر جزأ من درهم، **وهذا غلط لان** هذا يكون حطا من كل أحد عشر وهو غير ماقاله، فأما إن قال بوضعية درهم لك عشرة كانت الوضيعة من كل أحد عشر درهما درهم ويكون الباقي تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وحكي عن أبي ثور أنه قال الحط ههنا عشرة مثل الاولى ولا يصح فانه إذا قال لكل عشرة درهم يكون الدرهم من غيرها فكأنه قال من كل أحد عشر درهما درهم، وإذا قال من كل عشرة درهما كان الدرهم من العدة، ولان من للتبعيض فكأنه قال آخذ من العشرة تسعة وأحط منها درهما (فصل) فان باعه السلعة مرابحة مثل أن يخبره ان ثمنها مائة ويربح عشرة ثم علم ببينة أو اقرار أن ثمنها تسعون فالبيع صحيح لانه زيادة في الثمن فلم يمنع الصحة كالعيب وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في الثمن وهو عشرة وحطها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهما، وبهذا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٦/٣

قال الثوري وابن أبي ليلى وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة يخير بين الاخذ بكل الثمن أو يترك قياسا على المبيع.

ولنا أنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح فإذا بان رأس ماله قدرا كان مبيعا به وبالزيادة التي." (١)

"اتفقا عليها والمعيب كذلك عندنا فان له أخذ الارش ثم الفرق بينهما ان المسيب لم يرض إلا بالثمن المذكور وههنا رضي فيه برأس المال والربح المقدر، وهل للمشتري الخيار؟ فالمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين تركه نقل ذلك حنبل وهو قول للشافعي لان المشتري لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضا، ولانه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن لكونه خالفا أو وكيلا أو غير ذلك فظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له وحكي قولا للشافعي لانه رضيه بمائة وعشرة فإذا حصل له بدون ذلك فقد زاده خيرا فلم يثبت له الخيار كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحا أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين، وأما البائع فلا خيار له لانه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك.

(فصل) وان قال في المرابحة رأس مالي فيه مائة وأربح عشرة ثم قال غلطت رأس مالي فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد ان راس ماله عليه ماقاله ثانيا ذكره ابن المنذر عن احمد واسحاق وروى أبو طالب عن أحمد إذا كان البائع معروفا بالصدق قبل قوله وإن لم يكن صدوقا جاز البيع، قال القاضي وظاهر كلام الخرقي أن القول قول البائع مع يمينه لانه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الامين مع يمينه كالوكيل والمضارب، والصحيح الاول وكون البائع مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه في الخلط كالمضارب إذا أقر بربح ثم قال غلطت، وعن أحمد رواية ثالثة أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام بينة حتى يصدقه المشتري وهو قول الثوري والشافعي لانه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه وإن أقام بينة لاقراره بكذبها ولنا أنها بينه عادلة شهدت بما يحتمل الصدق فتقبل كسائر البينات ولا نسلم أنه أقر بخلافها فان الاقرار يكون لغير المقر وحالة اخباره بثمنها لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن اقرارا، فان لم يكن له بينة أو كانت له بينة وقلنا لا تقبل فادعى أن المشتري يعلم غلطه فأنكر المشتري فالقول قوله، فان طلب

بيمينه فقال القاضي لا يمين عليه لانه مدع واليمين على المدعى عليه، ولانه قد أقر فيستغنى بالاقرار عن اليمين، والصحيح أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك لانه ادعى ما يلزمه رد السلعة أو زيادة في ثمنها فلزمه اليمين كموضع الوفاق وليس هو ههنا مدع انما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الاول، وان قلنا يقبل

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠٢/٤

قول البائع أو قامت له بينة بما ادعاه وقلنا تقبل بينته فللمشتري أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر ذكره الخرقي فانه لو باعها بدون ثمنها عالما لزمه البيع بما عقد عليه لكونه تعاطى سببه عالما فلزمه كمشتري المعيب عالما بعيبه، وإذا كان البيع يلزمه بالعلم فادعى عليه لزمته اليمين فان نكل قضي عليه بالنكول، وإن حلف خير المشتري بين قبوله بالثمن والزيادة **التي غرط بها** وحطها من الربح وبين." [1]

"فسخ العقد (قال شيخنا) ويحتمل أنه إذا قال بعتك بمائة وربح عشرة ثم تبين **أنه غلط بعشرة** أنه لا يلزمه حط العشرة من الربح لان البائع رضي بربح عشرة في هذا المبيع فلا يكون له أكثر منها، وكذلك إن تبين أنه زاد في رأس المال لا ينقص الربح من عشرة لان البائع لم يبعه إلا بربح عشرة، فأما إن قال وأربح في كل عشرة درهما فانه يلزمه حط العشرة من الربح في الصورتين وانما أثبتنا للمشتري الخيار لانه دخل على أن الثمن مائة وعشرة فإذا بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب، وإن اختار أحدهما بمائة واحد وعشرين لم يكن للبائع خيار لانه قد زاده خيرا فلم يكن له خيار كبائع المعيب إذا رضيه المشتري، وإن اختار البائع اسقاط الزيادة عن المشتري فلا خيار له أيضا لانه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد ورضيا به ﴿ مسألة ﴾ (ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن فلم يبين ذلك للمشتري في تخييره بالثمن فللمشتري الخيار بين الامساك والرد) إذا اشتراه بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره فان لم يفعل لم يفسد البيع وللمشتري الخيار بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه حالا وبين الفسخ في احدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان البائع لم يرض بذمة المشتري وقد تكون ذمته دون ذمة البائع فلا يلزم الرضى بذلك وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه إن كان المبيع قائما فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا لانه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة له فهو كما لو أخبره بزيادة في الثمن وإن كان قد استهلك حبس الثمن بقدر الاجل وهذا قول شريح (فصل) وان اشتراه بدنانير فاخبر انه اشتراه بدراهم أو بالعكس أو اشتراه بعوض فأخبر أنه اشتراه بثمن أو بالعكس واشباه ذلك فللمشتري الخيار بين الفسخ وبين الرضى به بالثمن الذي تبايعا به كسائر المواضع التي يثبت فيها ذلك.

(فصل) وان اشتراه ممن لاتقبل شهادته له كأبيه وابنه لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد يجوز وان لم يبين لانه اشتراه بعقد صحيح وأخبر بثمنه فأشبه مالو اشتراه من أجنبي.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/١٠٣

ولنا انه متهم في الشراء منهم لكونه يحابيهم ويسمح لهم فلم يجز ان يخبر بما اشترى منهم مطلقا كما لو اشترى من مكاتبه فانه يجب عليه ان يبين أمره لا نعلم فيه خلافا وبه يبطل قياسهم (فصل) وان اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة مثل أن يشتريه من غلام دكانه الحر أو غيره على وجه الحيلة لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره لان ذلك تدليس وحرام على ما بيناه، وان لم يكن حيلة." (١)

"له عن ابن ادريس انه قال ليس للرافضة شفعة فضحك، وقال أراد أن يخرجهم من الاسلام فظاهر هذا انه أثبت لهم الشفعة، وهذا محمول على غير الغلاة منهم فأما الغلاة كالعتقد ان **جبريل غلط في** الرسالة فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أرسل إلى على ونحوه ومن حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن فلا شفعة له لان الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى (فصل) وتثبت الشفعة للبدوي على القروي وللقروي على البدوي في قول أكثر أهل العلم، وقال الشعبي والبتي لا شفعة لمن لم يسكن المصر وعموم الادلة واشتراكها في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة يدل على ثبوتها لهم (فصل) قال احمد في رواية حنبل لا نرى في أرض السواد شفعة لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين فلا يجوز بيعها والشفعة إنما تكون في البيع وكذلك الحكم في سائر الارض التي وقفها عمر وهي التي فتحت عنوة في زمنه ولم يqسمها كأرض الشام ومصر وكذلك كل أرض فتحت عنوة ولم تقسم بين

الغانمين الا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الامام أو نائبه فان فعل ذلك ثبتت فيه الشفعة لانه فصل مختلف فيه ومتى حكم الحاكم في المختلف فيه بشئ نفذ حكمه (مسألة) (وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ولرب المال على المضارب فيما يشتريه من مال المضاربة؟ على وجهين)." (٢)

"رافع عنه ما يدل على صحة قولنا فروى البخاري باسناده عنه قال كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، وروي تفسيره أيضا بشئ غير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جدا، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن حديث رافع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة فقال رافع يروى عنه في هذا ضروب وكأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه، وقال طاوس ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال (لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠٤/٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٤٦/٥

من أن يأخذ عليها خراجا معلوما) رواه البخاري ومسلم وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع، عليه فكيف يجوز نسخ أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وهو يفعله ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بعده؟ ولا يجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شئ من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه، وأما غير ابن عمر فقد أنكر

على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على **أنه غلط في** روايته، والمعنى يدل على ذلك فان كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر ففي تجويز المساقاة دفع الحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئين." (١)

"أعطى بى ثمن غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره "

وأجمع أهل العلم في كل عصر على جواز الاجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الاصم انه قال: لا يجوز

ذلك لانه غرر يعني انه يعقد على منافع لم تخلق.

**وهذا غلط لا** يمنع انعقاد الاجماع الذي سبق في الاعصار وسائر الامصار.

والعبرة أيضا دالة عليها فان الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الاعيان فلما جاز العقد على الاعيان وجب أن تجوز الاجارة على المنافع، ولا تخفى حاجة النا س إلى ذلك فانه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الاملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل احد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به، فلابد من الاجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا إلى الرزق حتى ان أكثر المكاسب بالصنائع، وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة فان العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها لانها تتلف بمضي الاوقات فاحتيج إلى العقد عليها قبل وجودها كالسلم في الاعيان.

واشتقاق الاجارة من الاجر وهو العوض، قال الله تعالى (قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا) ومنه سمي الثواب أجرا لان الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو صبره على مصيبته * (مسألة) * (وهي عقد على المنافع تنعقد بلفظ الاجارة والكراء وما في معناهما، وفي لفظ البيع وجهان) الاجارة عقد على المنافع في قول أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك وأكثر الشافعية، وذكر." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٥٥٦

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/٣

"* (مسألة) * (وتنفسخ الاجارة بتلف العين المعقود عليها) وجملته ان من استأجر عينا مدة فحيل بينه وبين الانتفاع بها لم يخل من أقسام [ أحدها ] ان تتلف العين كدابة تنفق أو عبد يموت فتلك على ثلاثة أضرب [ أحدها ] أن تتلف قبل قبضها فان الاجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه لان المعقود عليه تلف قبل قبضه فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه [ الثاني ] أن تتلف عقيب قبضها فان الاجارة تنفسخ ايضا ويسقط الاجر في قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور حكي عنه انه قال يستقر الاجر لان المعقود عليه تلف بعد قبضه أشبه المبيع.

**وهذا غلط لان** المعقود عليه المنافع وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها ولم يحصل ذلك فأشبه تلفها قبل قبض العين [ الثالث ] أن تتلف بعد مضي شئ من المدة فان الاجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى ويكون للمؤجر من الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة، قال أحمد في رواية ابراهيم بن الحارث: إذا اكترى بعيرا بعينه فنفق يعطيه بحساب ما ركب وذلك لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيها تلف دون ما قبض كما لو اشترى صبرتين فقبض احداهما وتلفت الاخرى قبل قبضها، ثم ننظر فان كان أجر المدة متساويا فعليه بقدر ما مضى ان كان قد مضى النصف فعليه نصف الاجر وان كان قد مضى الثلث فعليه الثلث كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي، وان كان مختلفا كدار أجرها في الشتاء أكثر من أجرها في الصيف وأرض أجرها في الصيف اكثر من الشتاء،." (١)

"الروايتين وهذه جدة ورثت مع ام اكثر منها) إذا مات ابن ابن الملاعنة وخلف امه وام ابيه فلامه الثلث والباقي لها بالرد وهذا قول علي وعلى الرواية الاخرى الباقي لام ابيه لانها عصبة ابيه وهذا قول ابن مسعود، ويعايابها فيقال: جدة ورثت مع ام اكثر منها وان خلف جدتيه فالمال بينهما بالفرض والرد على قول على وفي قول ابن مسعود لهما السدس فرضا بينهما وباقي المال لام ابيه: ام ام وخال اب، لام الام السدس وفي الباقي قولان (احدهما) انه لها بالرد (والثاني) لخال الاب وفي قول علي الكل للجدة: خال وعم وخال اب وابوام اب المال للعم لانه ابن

الملاعنة فان لم يكن عم فلابي ام الاب لانه ابوها فان لم يكن فلخال الاب فان لم يكن فللخال لانه ذو رحمه: بنت وعم للبنت النصف والباقي للعم وفي قول علي الكل للبنت لانه يقدم الرد على توريث عصبة امه: بنت وام وخال المال بين البنت والام على اربعة بالفرض والرد ولا شئ للخال لانه ليس بعصبة الملاعنة،

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠٥/٦

ولو كان بدل الخال خال اب كان الباقي له لانه عصبة الملاعنة، فاما ابن ابن ابن الملاعنة فإذا خلف عمه وعم ابيه فالمال لعمه لانه عصبته وهذا ينبغي ان يكون اجماعا، وقد قال بعض الناس يحتمل ان يكون عم الاب اولى لانه ابن الملاعنة **وهذا غلط بين** لان العصبات انما يعتبر اقربهم من الميت لا من آبائه، وإن خلف ثلاث جدات متحاذيات فالسدس بينهن والباقى يرد عليهن في إحدى الروايتين وهو قول علي وفي الثانية لام ابي ابيه وهو قول ابن مسعود وان خلف انه وجدته وجدة ابيه فلامه الثلث." (١)

"الحر أو كان قد قاسم سيده في حياته فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها، وقال قوم جميع ما خلفه بينه وبين سيده قال ابن اللبان **هذا غلط لان** الشريك إذا أخذ حقه من كسبه لم يبق له حق في الباقي ولا سبيل له على ما كسبه بنصف الحر كما لو كان بين الشريكين فاقتسما كسبه لم يكن لاحدهما حق في

حصة الآخر، والعبد يخلف أحد الشريكين فيما عتق منه فأما ان لم يكن كسبه بجزئه الحر خاصة ولا اقتسما كسبه فلمالك باقيه من تركته بقدر ملكه فيه والباقى لورثته فان مات له من يرثه فانه يرث ويورث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية هذا قول على وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال عثمان التيمي وحمزة الزيات وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر، وقال زيد بن ثابت لا يرث ولا يورث واحكامه أحكام العبد وبه قال مالك والشافعي في القديم وجعلا ماله لمالك باقيه قال ابن اللبان **هذا غلط لانه** ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ملك ولاولاء ولا هو ذو رحم قال ابن شريح يحتمل على قول الشافعي القديم أن يجعل في بيت المال لانه لا حق له فيما كسبه يجزئه الحر، وقال الشافعي في الجديد ما كسبه يجزئه الحر لورثته ولا يرث هو ممن مات شيئا وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وأبو ثور وقال ابن عباس هو كالحر في جميع أحكامه في توريثه والارث منه وغيرهما وبه قال الحسن وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والحكم وحماد وابن أبي ليلى والثوري وابو يوسف ومحمد واللؤلؤي ويحيى بن آدم وداود وقال أبو حنيفة ان كان الذي لم يعتق استسعى العبد فله من تركته سعاية وله نصف ولاية وإن كان غرم الشريك فولاؤه كله للذي أعتق بعضه." (٢)

"وثمانية وثمانين سهما للام منها ستون وللمرأة خمسة وأربعون وللابن خمسة وثلاثون وللبنت ثلاثة وخمسون والباقي للعصبة وقياس قول من جمع الحرية في الحجب أن يجمع الحرية في التوريث فيكون لهما

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٥/٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٢٥/٧

ثلاثة أرباع الباقي وقال ابن اللبان لهما سبعة عشر من ثمانية وأربعين لانهما لو كانا حرين لكان لهما سبعة عشر من أربعة وعشرين فيكون لهما بنصف حريتهما نصف ذلك **وهذا غلط لانه** جعل حجب كل واحد منهما لصحابه بنصف حريته كحجبه اياه بجميعها ولو ضاع ذلك لكان لهما حال انفرادهما النصف بينهما من غير زيادة، ابن وأبوان نصف كل واحد منهما حر إن قدرناهم أحرارا فللابن الثلثان وإن قدرناه حرا وحده فله المال وإن قدرنا معه أحد الابوين حرا فله خمسة أسداس فبجمع ذلك تجده ثلاثة أموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدساه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حالين والسدس في حالين فلها الثمن والباقي للعصبة وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذلك الاب وان قدرنا الام وحدها حرة وقدرناها مع حرية الاب فهي من ثلاثة وان قدرنا الابن مع الاب أو مع الام فهي من ستة وان قدرناهم رقيقا فالمال للعصبة وجميع المسائل تدخل في ستة فتضربها في الاحوال وهي ثمانية تكن ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون سهما من ثمانية واربعين وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين." (١)

"الربع وحجبها بالحر كما يحجب بنصف البنت، والفرق بينهما أن الحجب بالولد غير مقدر بل هو مطلق في الولد والجزء منه وفي الاخوة مقدر باثنين فلا يثبت بأقل منهما ولذلك لم يحجب بالواحد عن شئ أصلا وهذا قول ابن اللبان وحكى القول الاول عن الشعبي وقال هذا غلط، وفي الباب اختلاف كثير وفروع قلما تتفق وقل مسألة تجئ إلا ويمكن عملها بقياس ما ذكرنا (باب الولاء) الاصل فيه قوله تعالى (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانهم في الدين ومواليكم) يعني الادعياء وقول النبي صلى الله عليه وسلم " انما الولاء لمن أعتق " متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقال عليه السلام " لعن الله من تولى غير مواليه " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال صلى الله عليه وسلم " مولى القوم منهم " حديث صحيح، وروى الخلال باسناده عن ابن أبي أوفي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (مسألة) (كل من أعتق عبدا أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد أو وصية." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٣٠/٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٣٨/٧

"مالا فخاصمه اخوتها إلى عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان " قال وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر فنحن فيه إلى الساعة رواه أبو داود وابن ماجه، والصحيح الاول فان الولاء لا يورث على ما نذكره ان شاء الله تعالى، وانما يورث به وهو باق للمعتق يرثه به اقرب عصباته ومن لم يكن من عصبة امه لم يرث شيئا وعصبة الابن غير عصبة امه فلا يرث الاجانب منها بولائها دون عصباتها، وحديث عمرو بن **شعيب غلط قال** احمد الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من اقارب معتقه الا عصباته الاقرب منهم فالاقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات، ولا يرث ذو فرض بفرضه ولا ذو رحم الا أن يكون الاب والجد مع البنين والجد مع الاخوة على ما نذكره، فان اجتمع لرجل منهم فرض

وتعصيب كالاب والجد والزوج وال ا خ من الام إذا كانا ابني عم ورث بما فيه من التعصيب دون الفرض فان كانا عصبات في درجة واحدة كالبنين وبنوهم والاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم اقتسموا الميراث بالسوية وهذا كله لا خلاف فيه سوى ما ذكرنا من الاقوال الشاذة (فصل) ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الارحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فإذا مات رجل فخلف بنته ومولاه فلبنته النصف والباقي لمولاه وان خلف ذا رحم." (١)

"قال سعيد بن منصور إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شئ يبقي؟ ولانها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعيا وفارق المطلقة قبل الدخول بها (فصل) ولو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع أو فسخ بعيب أو اعسار أو غيره لم يكره له ان يتزوج احدا ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها سواء قلنا تتعجل الفرقة اولم نقل فان اسلمت زوجته فتزوج اختها في عدتها ثم أسلما اختار منهما واحدة كما لو تزوجهما معا وان اسلم بعد انقضاء عدت الاولى بانت وثبت نكاح الثانية (فصل) إذا اعتق ام ولده أو امة كان يصيبها فليس له ان يتزوج اختها حتى ينقضي استبراؤها نص عليه أحمد في ام الولد وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز لانها ليست بزوجة ولا في عدة من نكاح ولنا انها معتدة منه فلم يجز له نكاح اختها كالمعتدة من نكاح أو وطئ بشبهة ولانه لا يأمن أن

يكون ماؤه في رحمها فيكون داخلا في عموم من جمع ماءه في رحم اختين ولا يمنع من نكاح اربع سواها

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٤٦/٧

ومنعه زفر **وهو غلط لان** ذلك جائز قبل إعتاقها فبعده اولى (فصل) ولا يمنع من نكاح امة في عدة حرة بائن ومنعه أبو حنيفة كما يحرم عليه أن يتزوجها في صلب نكاحها.

ولنا انه عادم للطول خائف للعنت فأبيح له نكاحها لقول سبحانه (ومن لم يستطع منكم طولا ان." (١)

"وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة فأسلمن في عدتهن أو كن كتابيات لم يكن له امساكهن كلهن بغير خلاف نعلمه ولا يملك امساك أكثر من أربع فإذا أحب ذلك أختار أربعا منهن وفارق سائرهن سواء تزوجهن في عقد واحد أو عقود وسواء اختار الاوائل أو الاواخر نص عليه احمد وبه قال الحسن ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن وان كان في عقود فنكاح الاوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل لان العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون مخيرا فيه بعد الاسلام كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم أسلموا ولنا ما روي قيس بن الحارث قال أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال (اختر منهن أربعا) رواه الامام احمد وأبو داود، وروي محمد بن يزيد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا، رواه الترمذي ورواه مالك في موطئه عن الزهري مرسلا ورواه الشافعي في مسنده عن ابى عليه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه إلا أنه غير **محفوظ غلط فيه** معمر وخالف فيه أصحاب الزهري.

وكذلك قال الامام أحمد والترمذي وغيرهما ولان كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك كما لو تزجهن بغير شهود، وأما إذا تزوجت زوجين فنكاح الثاني باطل لانها ملكته ملك غيرها وان جمعت بينهما لم يصح لانها لم تملكه جميع بضعها ولان ذلك ليس بشائع عند أحد من أهل الاديان ولان المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه بخلاف الرجل (فصل) ويجب عليه ان يختار أربعا ويفارق سائرهن أو يفارق الجميع لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيسا وغيلان بالاختيار وأمره يقتضي الوجوب ولان المسلم لا يجوز اقراره على أكثر من أربع فان أبي." (٢)

"ولاصحاب الشافعي اختلاف في ذلك كنحو ما ذكرنا من الاختلاف عندنا.

وقال ابن اللبان لا يلحقه الولد في هاتين الصورتين في قول الجمهور وقال بعضهم يلحقه بالفراش **وهو غلط**

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧/٥٠٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧/٦٠٧

**لان** الولد انما يلحق بالفراش إذا امكن، الا ترى انها إذا ولدت بعد شهر منذ تزوجها لم يلحقه وههنا لا يمكن لفقد المني من المسلول وتعذر اتصال المني إلى قعر الرحم من المجبوب ولا معنى لقول من قال يجوز

ان تستدخل المرأة مني الرجل فتحبل لان الولد مخلوق من مني الرجل والمراة جميعا ولذلك يأخذ الشبه منهما وإذا استدخلت المني بغير جماع لم يحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط منهما، ولو صح ذلك لكان الاجنبيان الرجل والمراة إذا تصادقا انها استدخلت منيه وان الولد من ذلك المني يحلقه نسبه وما قال ذلك احد، والذي ذكره ابن اللبان انما يصح إذا استدخلت منيه من غير مباشرة فأما مع المباشرة والمساحقة فيمكن ان يحدث لها شهوة ينزل المني معها فتحبل فلا يشبه ما ذكره من الاصل والله اعلم (مسألة) (وان طلقها طلاقا رجعيا فولدت لاكثر من أربع سنين منذ طلقها ولاقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ففيه وجهان) (أحدهما) لا يلحقه بنسبه وينتفي عنه بغير لعان لانها علقت به بعد طلاقه فأشبهت البائن." (١)

"ههنا لانه يحتمل أن يكون الآخر مخطئا فيكون موجبها الدية عليهما ويحتمل أن يكون عامدا فلا يسوغ ههنا ويجب تعيين واحد والقسامة عليه فيكون موجبها القود فلم تجز القسامة مع هذا، فان عاد فقال علمت ان الآخر كان عامدا فله أن يعين واجدا ويقسم عليه، وإن قال كان مخطئا ثبتت القسامة حينئذ ويسئل الآخر فان أنكر ثبتت القسامة وإن أقر ثبت عليه القتل ويكون عليه نصف الدية في ماله لانه ثبت باقراره لا بالقسامه، وقال القاضي يكون على عاقلته والاول أصح لان العاقلة لا تحمل اعترافا (الحال الرابع) أن يقول قتلاه خطأ أو شبه عمدا أو أحدهما خاطئا والآخر شبهه العمد فله أن يقسم عليهما، فان ادعى انه قتل وليه عمدا فسئل عن تفسيره العمد ففسره بعمد الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما فسره به لانه أخطأ في وصف القتل بالعمدية، ونقل المزني عن الشافعي لا يحلف عليه لانه بدعوى العمد برأ العاقلة فلم تسمع دعواه بعد ذلك ما يوجب عليهم المال ولنا ان دعواه قد تحررت **وانما غلط في** تسمية شبه العمد عمدا وهذا مما يشتبه فلا يؤاخذ به

ولو أحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى وتبيين نوع القتل لم يعتد باليمين لان الدعوى لا تسمع غير محررة فكأنه أحلفه قبل الدعوى ولانه انما يحلفه ليوجب له ما يستحقه فإذا لم يعلم ما يستحقه بدعواه لم يحصل

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٦/٩

المقصود باليمين فلم يصح (فصل) قال القاضي يجوز للاولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم انه قتله وإن كانوا." (١)

"مع يمينه وان كان فيما قسمه حاكمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضى بعد القرعة لم تسمع دعواه والا فهو كقاسم الحاكم.

وجملة ذلك انه إذا ادعى بعض المتقاسمين غلطا في القسمة وانه أعطي دون حقه وكانت قسمة تلزم بالقرعة من غير تراض منهم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ولا يقبل قول المدعي إلا ببينة، فان أقام شاهدين عدليل نقضت القسمة وأعيدت، وان لم تقم بينة عادلة وطلب يمين شريكه انه لا فضل معه أحلف له، وإنما قدمنا قول المدعى عليه لان الظاهر صحة القسمة وأداء الامانة فيها، وإن كان مما لا يلزم إلا بالتراضي كالذي قسماها بانفسهما ونحوه لم تسمع دعوى ادعاء الغلط وهو الذي ذكره الاصحاب وهو مذهب الشافعي لانه قد رضي بذلك ورضاؤه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه، قال شيخنا والصحيح عندي أن هذه كالتي قبلها وانه متى أقام البينة بالغلط نقضت القسمة لان ما ادعاه محتمل ثبت ببينة عادلة فأشبه ما لو أشهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيه ثم ادعى غلطا في كيله، وقولهم ان حقه في الزيادة سقط برضائه ممنوع فانه إنما يسقط إذا علمه، اما إذا ظن اعطي حقه فرضي بناء على هذا ثم بان له الغلط فلا يسقط به حق كالثمن والمسلم فيه فانه لو قبض المسلم فيه بناء على انه عشرة أقفزة راضيا بذلك ثم تعين له ثمانية وادعى المسلم إليه انه غلط فأعطاه اثني عشر وثبت ذلك ببينة لم يسقط حق واحد منهما بالرضا به ولا يمتنع سماع دعواه وبينته ولان المدعى عليه في مسئلتنا لو فرط بالغلط لنقضت القسمة ولو سقط حق المدعي بالرضا لما نقضت القسمة باقراره كما لو وهبه الزائد وقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيمن باع دارا على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة أو أحد عشر ان البيع باطل في احد الوجهين، وفى الآخر تكون الزيادة للبائع والنقص عليه والبيع انما يلزم بالتراضي فلو كان التراضي يسقط حقه من الزيادة لسقط حق البائع من الزيادة وحق المشتري من النقص، ولان من رضي بشئ بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه كما لو اقتسما شيئا وتراضيا به ثم بان نصيب احدهما مستحقا." (٢)

"الوصي فحلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضى لهم وعنه ان شهادة بعض اهل

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/١٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥١٢/١١

الذمة تقبل على بعض والاول المذهب وجملة ذلك ان شهادة اهل الكتاب لا تقبل في شئ على مسلم ولا كافر الا في الوصية في السفر على ما نذكره ذكره الخرقي، وروى ذلك عن احمد نحو من عشرين نفسا وممن قال لا تقبل شهادتهم الحسن وابن ابي ليلى والاوزاعي ومالك وابو ثور ونقل حنبل عن احمد ان شهادة بعضهم تقبل على بعض وخطأه الخلال في نقله هذا وقال صاحبه أبو بكر **هذا غلط لا** شك فيه وقال ابن حامد بل المسألة على روايتين قال أبو حفص البرمكي تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض في النسب إذا ادعى احدهم ان الآخر اخوه والمذهب الاول **والظاهر غلط من** روى خلاف ذلك وذهبت طائفة من اهل العلم إلى ان شهادة بعضهم على بعض تقبل ثم اختلفوا فمنهم من قال الكفر ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي هذا قول حماد وسوار والثوري وابي حنيفة واصحابه وعن قتادة والحكم وابي عبيد واسحاق تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودى ويروى عن الزهري والشعبي كقولنا وقولهم، واحتجوا بما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض رواه ابن ماجه ولان بعضهم يلي على بعض فتقبل شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين ولنا قول الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم -." (١)

"كالصمم وفارق الحكم فانه يعتبر له من شروط الكمال ما لا يعتبر للشهادة ولذلك يعتبر له المسع والاجتهاد وغيرهما.

(مسألة) (فان لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه ولم يعرفه الا بعينه قبلت شهادته أيضا لما ذكرنا في المسألة الاولى) وهذا قول القاضي ويصفه للحاكم بما يتميز به قال شيخنا ويحتمل ان لا تقبل لان هذا مما لا ينضبط غالبا (مسألة) (وان شهد عند الحاكم ثم عمي قبلت شهادته وجاز الحكم بها) وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الحكم لانه معنى يمنع قبول الشهادة مع صحة النطق فمنع الحكم بها كالفسق ولنا أنه معنى طرأ بعد اداء لا يورث تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها كالموت وفارق الفسق فانه يورث تهمة حال الشهادة (مسألة) (وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره) هذا قول اكثر اهل العلم منهم عضاء والحسن والشعبي والزهري والشافعي واسحاق وابو عبيد وابو حنيفة واصحابه وقال مالك والليث لا تجوز شهادته في الزنا وحده لانه متهم فان العادة فيمن فعل قبيحا انه يحب ان يكون له نظراء وحكي عن عثمان انه قال ودت الزانية ان النساء كلهن زنين ولنا عموم الآيات فانه عدل مقبول

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٤/١٢

الشهادة في غير الزنا فيقبل في الزنا كغيره ولان من قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنا كولد الرشدة قال ابن المنذر وما احتجوا **به غلط من** وجوه (أحدها)." (١)

"تثبت نفس الحق وهذا إنما تثبت الشهادة عليه ولان في شهادة الفرع ضعفا لانه يتطرق إليها احتمالان **احتمال غلط شاهدي** الفرع فيكون ذلك وهنا فيها ولذلك لم ينتهض لاثبات الحدود والقصاص فينبغي أن لا يثبت الا عند عدم شهادة الاصل كسائر الابدال ولا يصح قياسها على أخبار الديانات لانه خفف فيها وكذلك لا يعتبر فيها العدد ولا الذكورية ولا الحرية ولا اللفظ والحاجة داعية إليها في حق عموم الناس بخلاف مسئلتنا.

ولنا على قبولها عند تعذرها بغير الموت أنه قد تعذرت شهادة الاصل فتقبل شهادة الفرع كما لو مات شاهد الاصل ويخالف الحاضرين فان سماع شهادتهما ممكن فلم يجز غير ذلك.

إذا ثبت هذا فذكر القاضي ان الغيبة المشروطة لسماع شهاد الفرع أن يكون شاهد الاصل بموضع لا يمكن أن يشهد ثم يرجع من يومه وهذا قاله أبو يوسف وأبو حامد من أصحاب الشافعي لان الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر.

وقد قال تع الى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع وقال أبو الخطاب تعتبر مسافة القصر.

وهو قول أبي حنيفة وأبي الطيب الطبري مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله لان ما دون ذلك في حكم الحاضر في الترخص وغيره بخلاف مسافة القصر ويعتبر دوام هذا الشرط إلى الحكم وسنذكره ان شاء الله تعالى." (٢)

"الضرب الثالث الشك فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له ) لأن الأصل عدمه ( وإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ) لما روى أبو سعيد قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما تيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان ] رواه مسلم وعنه يبني على غالب ظنه ويتم صلاته ويسجد بعد السلام لما روى ابن مسعود قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٩/١٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠٤/١٢

] متفق عليه وللبخاري : بعد التسليم

٢٥٨ – . مسألة : ( إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه ) لأن له من يذكره **إن غلط فلا** يخرج منها على شك والمنفرد يبني على اليقين لأنه لا يأمن الخطأ وليس له من يذكره فيلزمه البناء على اليقين كيلا يخرج من الصلاة شاكا وهذا ظاهر المذهب فيحمل حديث ابن مسعود على الإمام وحديث أبي سعيد على المنفرد جمعا بين الحديثين وعنه يبني الإمام على اليقين كالمنفرد

٢٥٩ – . مسألة : ( ولكل سهو سجدتان قبل السلام ) لحديث أبي سعيد ( إلا في موضعين : أحدهما إذا سلم عن نقص في صلاته ) ناسيا فإنه إذا لم يطل الفصل يأتي بما ترك ويتشهد ويسلم لحديث أبي هريرة [ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلاتي العشاء فسلم من ركعتين الحديث ] ( و ) الموضع الثاني ( إذا بنى الإمام على غالب ظنه ) فإنه يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود وعنه أن السجود كله قبل السلام لحديث أبي سعيد وابن بحينة وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحينة حين ترك التشهد الأول." [١]

"٧٤١ – . مسألة : ( وإن بان **أنه غلط على** نفسه ) يعني البائع ( خير المشتري بين رده وإعطائه **ما غلط له** ) فإذا قال في المرابحة : رأس مالي فيه مائة والربح عشرة ثم عاد فقال : غلطت بل رأس مالي فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه الله وذكر القاضي عن الإمام أحمد رواية يقبل قول البائع مع يمينه إذا كان معروفا بالصدق وإن لم يكن معروفا بالصدق فقد جاز البيع قال : لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الأمين مع يمينه كالوكيل والمضارب وعنه رواية ثالثة أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام بينه حتى يصدقه المشتري وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه ولا بينة لإقراره بكذبه ولنا أنها بينة عادلة شهدت بها يحتمل الصدق فتقبل كما تقبل سائر البينات ولا يصح قولهم إنه أقر فإن الإقرار إنما يكون للغير وحالة إخباره لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن إقرارا قال الخرقي : وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن وقت شراءها أكثر وهذا صحيح فإنه لو أخبر بذلك عالم بكذب نفسه لزمه البيع بما عقد عليه من الثمن لأنه تعاطى مسببه عالما بالضرر فلزمه كما لو اشترى معيبا عالما بعيبه وإذا كان البيع يلزمه فادعى عليه العلم لزمته اليمين فإن نكل قضى عليه وإن حلف خير المشتري بين قبوله بالثمن والزيادة **التي غلط بها** وحطها من الربح وبين فسخ العقد وإنما أثبتنا له الخيار لأنه إنما دخل على أن الثمن مائة

(١) العدة شرح العمدة، ٦٧/١

وعشرة فإذا بان أكثر فعليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب إذا رضيه المشتري وإن اختار أخذها بمائة وعشرين لم يكن للبائع خيار لأنه زاده خيرا فهو كالمعيب إذا رضيه المشتري فل خيار أيضا لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد وتراضيا عليه." (١)

"١٥٥١ - . مسألة : ( والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله نقصه من ديته ) قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا المجروح لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح فإن قيل مائة دينار قيل وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه قيل خمسة وتسعون فالذي يجب له على الجاني نصف عشر الدية وإن قالوا تسعون فعشر الدية وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة فيها كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن كان أرش المعيب الموجود فيه مقدرا من الثمن فيقال : كم قيمته لا عيب فيه ؟ قالوا : عشرة فيقال : وكم قيمته والعيب فيه ؟ فإذا قيل تسعة علم أنه نقص عشر قيمته فيجب أن يرد من الثمن عشرة أي قدر كان وتقديره عبدا ليمكن تقويمه ويجعل العبد أصلا للحر فيما لا توقيت فيه والحر أصلا للعبد فيما فيه توقيت

١٥٥٢ - . مسألة : ( إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها ) وذلك مثل أن يشجه سمحاقا في وجهه فينقص عشر قيمته فتقتضي الحكومة أن يجب فيه عشر من الإبل ودية الموضحة خمس فها هنا **يعلم غلط المقوم** لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على خمس من الإبل مع زيادتها على السمحاق قليلا فلأنه لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى وكذلك لو جرح أنملة فبلغ أرشها بالحكومة خمسا من الإبل فإنه يرد إلى دية الأنملة المجروحة وينقص عنها شيئا ذكره القاضي وفي التي قبلها وقال : من المحال أن يجب في الجناية على العضو أكثر من ديته فما زاد **علمنا غلط المقوم** وإن كانت الجناية في محل لا مقدر فيه وجب فيه ما أخرجته الحكومة بالغا ما بلغ

باب كفارة القتل." (٢)

"وهي من صلاة النهار

---

(١) العدة شرح العمدة، ٢٢٣/١

(٢) العدة شرح العمدة، ١٦٧/٢

وهل تعجيلها أفضل وهي أظهر ( وم ش ) أو مراعاة أكثر المأمومين فيه روايتان ( م ٣ ) وعنه الأسفار أفضل أطلقها بعضهم ( وه ) لغير الحاج بمزدلفة وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه وفاق زاد الحنفية بحيث يقدر على قراءة مسنونة وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو ولهم في الأسفار بسنة الفجر خلاف ووقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أطول كما أن وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول قال شيخنا ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر ففي الشتاء وفي الصيف **فقد غلط غلطا** بينا باتفاق الناس وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة في الشتاء يكثر البخار في الليل فيظهر النور فيه وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأغبرة ويصفو في الشتاء ولأن النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها وإذا كان في الصيف طال زمن ظهروها ( ( ( ظهورها ) ) ) فيطول زمن الضوء التابع لها وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه وأن الفجرين أطول والعشاء في الشتاء أطول وجعل الفجر تابعا للنهار يطول في الصيف ويقصر في الشتاء وجعل الشفق تابعا لليل يطول في الشتاء ويقصر في الصيف فهو قلب للحس والعقل والشرع (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٣ قوله في الفجر وهل تعجيلها أفضل وهي أظهر أم مراعاة المأمومين فيه روايتان انتهى وأطلقهما في المذهب والتلخيص والمحرر وشرح ابن عبيدان وغيرهم إحداهما تعجيلها أفضل مطلقا وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب

قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وصححه في مجمع البحرين وإدراك الغاية قال المصنف وهو أظهر وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والشرح والرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم والفائق وغيرهم ونصره في المغني والمجد في شرحه والشارح وغيرهم فعليها يكره التأخير إلى الأسفار بلا عذر والرواية الثانية الأفضل مراعاة أكثر المأمومين اختاره الشيرازي في المنهج ونصره أبو الخطاب في الإنتصار نقله ابن عبيدان ومال إليه قلت المذهب الأول وإطلاق المصنف فيه نظر لا سيما مع قوله وهي أظهر

---

١-

". (١)

---

(١) الفروع، ٢٦٥/١

"وضع على حرير يحرم جلوسه عليه

ذكره أبو المعالي فيتوجه إن صح جاز جلوسه عليه وإلا فلا ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر رواه مسلم

قال الدارقطني وغيره **هو غلط من** عمرو بن يحيى المازني والمعروف صلاته على الراحلة والبعير لكنه من فعل أنس ويصح على طاهر من بساط طرفه نجس ( و ) أو على حبل بطرفه نجاسة والمذهب ولو تحرك النجس بحركته إلا أن يكون متعلقا به ينجر معه ( وش ) وإن كان بيده أو وسطه شيء مشدود في نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى لم تصح كحمله ما يلاقيها وإلا صحت لأنه ليس بمستتبع لها جزم به في الفصول اختاره الشيخ وغيره وقال كما لو أمسك غصنا من شجرة عليها نجاسة أو سفينة عظيمة فيها نجاسة كذا قال وذكر القاضي وغيره وجزم به صاحب المحرر إن كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه كالفيل لم يصح كحمله ما يلاقيها ويتوجه مثلها حبل بيده طرفه على نجاسة يابسة وإن مقتضى كلام الشيخ الصحة ولهذا أحال صاحب المحرر عدم الصحة في التي قبلها عليها تسوية بينهما وفيه نظر ولهذا جزم في الفصول بعدم الصحة ر حمله للنجاسة وظاهر كلامهم أن ما لا ينجس يصح لو انجر ولعل المراد خلافه وهو أولى ولو جبر كسرا له بعظم نجس فجبر قلع فإن خاف ضرارا ( ( ( ضررا ) ) ) فلا على الأصح ( ق ) لخوف التلف ( و ) وإن لم يغطه لحم تيمم له

وقيل لا ولو مات من يلزمه قلعه قلع ( ش ) وأطلقه جماعة

قال أبو المعالي وغيره ما لم يغطه لحم للمثلة وإن أعاد سنة بحرارتها فعادت فطاهرة وعنه نجسة كعظم نجس ولا يلزم شارب خمر قيء نص عليه ( وه م ) ويتوجه يلزمه ( وش ) لإمكان إزالتها وادعى في الخلاف في المسئلة قبلها أنه لم يقل به أحد من الأئمة وأما عدم قبولها في خبر أبي سعيد فرواه البخاري في تاريخه في ترجمة إسماعيل بن رافع وهو ضعيف وأجاب عنه صاحب المحرر بنفي

---

". (١)

" باب استقبال القبلة وهو الشرط الخامس

يشترط للصلاة مع القدرة ويسقط بالعذر فلا يعيد ولو نادرا نحو مريض عاجز ومربوط ( ه ش ) قال الأصحاب كمنع المشركين حال المسايفة ويتوجه رواية من غريق ونحوه وهو ظاهر الرواية المذكورة فيه وجزم

---

(١) الفروع، ١/٣٢٨

ابن شهاب بأن التوجه لا يسقط حال سير السفينة مع أنها حالة عذر لأن التوجه إنما يوجه حال المسايفة لمعنى متعد إلى غير المصلى وهو الخذلان عند ظهور الكفار كذا قال

ويدور في سفينته في فرض وقيل لا يجب كنفل في أحد الوجهين ( م ١ ) ( م ش ) وأطلق في رواية أبي طالب وغيره أنه يدور والمراد غير الملاح لحاجته ( و ) ويسقط في النفل في سفر مباح قصير ( م ) نص عليه فيما دون فرسخ كطويل ( و ) راكبا وعنه وحضر فعله أنس ( وه ) خارج المصر

وعن أبي حنيفة أيضا وفي المصر وقاله أبو يوسف وقاله محمد مع الكراهة لكثرة الغلط فيه **فربما غلط وعلى** الأصح وماشيا سفرا ( وش ) لا راكب التعاسيف (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(١) باب استقبال القبلة

مسألة ١ قوله ويدور في سفينة في فرض وقيل لا يجب كنفل في أحد الوجهين انتهى أحدهما لا يجب وهو الصحيح قال في الرعاية الكبرى وإن انحرفوا عن القبلة انحرفوا إليها في الفرض وقيل لا يجب كالنفل في الأصح وقدمه ابن تميم فقال من كان في سفينة لا يقدر أن يخرج منها صلى على حسب حاله فيها وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض ولا يجب ذلك في النفل انتهى والوجه الثاني يجب وهو احتمال في مختصر ابن تميم ومحل الخلاف عند ابن تميم إذا كان لا يقدر على الخروج من السفينة وقال في الرعاية الكبرى بعد ذكر هذه المسألة وغيرها والمسافر كالمقيم ثم قال بعد ذلك وقيل للمسافر التنفل فيها وإن أمكنه الخروج منها كالراحلة ولا يجب أن يدور كلما دارت إلى القبلة انتهى فجعل هذا طريقة أخرى بعد ما صحح عدم الوجوب

---

١-

". (١)

"المذهب ونقل الشالنجي أقل ما يجب الفاتحة وسورتان وهو بعيد لم أجد له وجها لعله ( ( ( ولعله ) ) ) **غلط**

وذكر ابن حزم أنهم اتفقوا أن حفظ شيء منه واجب وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من البسملة والفاتحة وسورة معها وعلى استحسان حفظ جميعه وإن ضبط جميعه واجب على الكفاية ويأتي ذلك في الباب قال

---

(١) الفروع، ١/٣٣٧

أحمد ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه قيل له فكل العلم يقوم به دينه قال الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه قيل مثل أي شيء قال الذي لا يسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك

ومراد أحمد ما يتعين وجوبه وإن لم يتعين وجوبه وإن لم يتعين ففرض كفاية ذكره الأصحاب ومنع الآمدي في خلو الزمان عن مجتهد كون التفقه في الدين من فروض الكفايات اكتفاء برجوع العوام إلى المجتهدين في العصر السابق

وهذا غريب فمتى قامت طائفة بما لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به نفل في حقه ووجوبه مع قيام غيره دعوى تفتقر إلى دليل

وصرح بعض الحنفية والشافعية بأنه فرض كفاية وأنه لا يقع نفلا وأنه إنما كان أفضل لأن فرض الكفاية أفضل من النفل ولعل المراد ما لم يكن النفل سببا فيه

فإن ابتداء السلام أفضل من رده للخبر وجعل بعض الشافعية ذلك حجة في أن صلاة الجنازة المتكررة فرض كفاية كما يأتي عنهم

وصرح به بعضهم في رد السلام المتكرر ولم أجد ما قاله الشافعية في غير ذلك ولا الحنفية إلا في العلم ويأتي كلام شيخنا في صلاة الجنازة أن فرض الكفاية إذا فعل ثانيا أنه فرض كفاية في أحد الوجهين

فعلى هذا لا مدخل له هنا وكذا الجهاد وسيأتي والله أعلم

وقد ذكر شيخنا أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه من نوع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات قال والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول أفضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه باعتبار أن الفرض قد سقط عنه

---

". (١)

" فصل تجوز القراءة قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ولا يكره في الطريق نقله ابن منصور وغيره خلافا للمالكية ومع حدث أصغر ونجاسة بدن وثوب ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ذكره القاضي وقال ابن تميم الأولى المنع ويستحب في المصحف ذكره الآمدي وغيره قال عبدالله يقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا

---

(١) الفروع، ٤٦٧/١

قال القاضي إنما اختار أحمد القراءة في المصحف لأخبار ثم ذكرها ويستحب حفظ القرآن ( ع ) ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط ( و ) ونقل الشالنجي الفاتحة وسورتان **ولعله غلط وآية** وسورة وحفظه فرض كفاية ( ع )

ونقل الميموني أن رجلا سأل أبا عبدالله أيما أحب إليك ابدأ ابني بالقرآن أو بالحديث قال إذا قرأ أولا تعود القراءة ثم لزمها وظاهر سياق هذا النص في غير المكلف وإلا فالمكلف يتوجه أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القراءة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر ما سبق من قول الإمام والأصحاب رحمهم الله في أفضل الأعمال ويستحب ختم القرآن في سبع

وهل يكره في أقل أم لا أم يكره دون ثلاث فيه روايات وعنه هو على قدر نشاطه ( م ٦ ) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٦ قوله ويستحب ختم القرآن في سبع وهل يكره في أقل أم لا يكره أم يكره دون ثلاث فيه روايات وعنه هو على قدر نشاطه انتهى

قال المجد في شرحه ولا بأس بقراءته في ثلاث وفيما دونهما ( ( ( دونها ) ) ) لا بأس به في الأحيان فأما فعل ذلك وظيفة مستدامة فيكره انتهى وتبعه في الحاوي الكبير ومجمع البحرين

وقال ابن تميم ولا بأس بقراءة القرآن كله في ليلة وعنه يكره فيما دون السبع وقراءته فيما دون الثلاث مكروه وعنه لا يكره وعنه لا بأس بذلك أحيانا وتكره المداومة عليه وهو أصح انتهى

---

١-

". (١)

"الصمد وعنه لا يجوز ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة نص عليه قال الآمدي يعني قبل الدعاء وقيل يستحب وكره أصحابنا قراءة الإدارة وقال حرب حسنة وحكاه شيخنا عن أكثر العلماء وأن للمالكية وجهين كالقراءة مجتمعين بصوت واحد وجعلها أيضا شيخنا كقراءة الإدارة وذكر الوجهين في كرهها قال وكرهها ( م ) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه وأي شيء أحسن منه كما قالت الأنصار ( ش ) وعنه لا بأس وعنه محدث ونقل ابن منصور ما أكرهه إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثروا قال ابن منصور يعني

---

(١) الفروع، ١/٤٩٢

يتخذوه عادة ( م ٨ ) وكرهه ( م ) قال في الفنون أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء وأطال الكلام ذكرته في آداب القراءة من الآداب الشرعية

وقال أيضا قال حنبل كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة وهي مأثم عند العلماء مثل القراءة في الأسواق ويصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع ولا أهل السوق يمكنهم الإستماع وذلك امتهان كذا قال ويتوجه احتمال يكره **وإن غلط القراء** المصلين فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره

وقال شيخنا ليس لهم القراءة إذن وعن البياض ( ( ( البياضي ) ) ) واسمه عبدالله بن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٨ قوله ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه أي شيء أحسن منه وعنه لا بأس وعنه محدث ونقل ابن منصور ما أكرهه إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثروا قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة انتهى

ذكر المصنف في آداب ( ( ( آدابه ) ) ) الكبرى نصوصا كثيرة عن الإمام أحمد تدل على استحباب الإجتماع للقصص وقراءة القرآن والذكر وقدمه في أثناء فصول العلم في فصل أوله قال المروزي سمعت أبا عبدالله يقول يعجبني القصاص لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر وذكر ألفاظا كثيرة من ذلك فليراجع وذكر في الآداب أيضا في أواخر أحكام القرآن أن ابن عقيل اختار في الفنون عدم الإجتماع انتهى

قلت الصواب أن يرجع في ذلك إلى حال الإنسان فإن كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالأنفراد من الإتعاظ والخشوع ونحوه كان أولى وإلا فلا ولم أر هذه المسألة مسطورة في كتاب غير كتب المصنف ومر بي أني رأيت للشيخ تقي الدين وابن القيم في ذلك كلاما ما لم يحضرني الآن مظنته والله أعلم

---

١-

(١) ".

---

(١) الفروع، ٤٩٥/١

"جماعة من الحنفية إنما يصح الاقتداء بالشفعوية إذا احتاط الإمام في موضع الخلاف أي ما لم يترك ركنا أو شرطا عند المأموم وقال جماعة **الشفعوية غلط لأنه** نسبة إلى شافع بحذف ياء النسب جد الإمام كما نسب هو إليه إذ لا يجمع بين منسوبين

قال ابن الجوزي في كتابه ( السر المصون ) رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة وهذه مسألة اجتهادية والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم ( * )

قال ابن عقيل رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز ولا أقول العوام بل العلماء كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت وهي مسألة اجتهادية فلما جاءت أيام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالنبز بالتجسيم قال فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم وهل هذه ( الأفعال ) إلا أفعال الأجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم انتهى ما ذكره ابن الجوزي

فقد بينا الأمر على أن مسائل الإجتهاد لا إنكار فيها وذكر القاضي فيه روايتين ويتوجه قول ثالث وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل عليه إن ضعف الخلاف فيها أنكر وإلا فلا وللشافعية أيضا خلاف فلهم وجهان في الإنكار على من كشف فخذية فحمل حال من أنكر على أنه رأى هذا أولى ولم يعتقد المنكر أنه يفضي ذلك إلى مفسدة فوق مفسدة ما أنكره وإلا لسقط الإنكار أو لم يجز ( وإنما لامرىء ( ( لامرئ ) ) ) ما نوى ) وسبق كلام ابن هبيرة آخر كتاب الصلاة والله أعلم ونقل محمد بن سليمان أبو جعفر المنقري كان المسلمون يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت فإن زاد فيه حرفا فلا يصلي خلفه أو جهر بمثل ( إنا نستعينك ) أو ( عذابك الجد ) فإن كنت في صلاة فاقطعها كذا قال (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) ( * ) لعل ذلك في الجهر بالنية في الصلاة

---

١-

(١) ".

---

(١) الفروع، ١٤/٢

"وصححه ابن تميم وقيل ويومين وقيل الخمسة والسبعة يحتمل وجهين وفي الروضة وأيام فإما أن مراده ثلاثة أيام لقلتها واعتبارها في مواضع أو ما لم يعد كثيرا عرفا ولا يعتبر طرفا الحول خاصة ( هـ ) ولنا وجه كقوله في العروض ولا يعتبر آخره في العروض خاصة فلا يؤثر نقص ( ( ( نقصه ) ) ) النصاب في ( ( ( يوم ) ) ) غيره خاصة ( ش ( ( ( المجرد ) ) ) م ( ( ( للقاضي ) ) ) ) ونص ( ( ( لقوله ) ) ) أحمد ( ( ( بعده ) ) ) في مواضع على العروض كالأول وهو المذهب ويتبع نتاج نصاب السائمة وربح التجارة للأصل في حوله إن كان الأصل نصابا لتبعها في الملك حتى ملكت بملك الأصل وإلا فحول الجميع من حين كمل نصابا

ولو نض الربح قبل الحول ثم يستأنف له حولا ( ش ) في أصح قوليه هل يبتدئه من النضوض أو الظهور لأصحابه وجهان وتأتي في السائمة رواية حول الجميع من حين ملك الأمات كذا يقال أمات وإنما يقال أمهات في بنات آدم فقط واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضا **وهو غلط والله** أعلم كذا ذكره بعضهم وقول الفقهاء لغة أيضا ويقال في بني آدم أمهات

وفيه لغة أمات ولا يتبع المستفاد في أثناء الحول بجنسه ( هـ ) ولو كان سائمة ( م ) أفضى إلى التشقيص أم لا ولا عشر في ذلك وحكى في الأجرة رواية كقول أبي حنيفة ولا يبني الوارث على حول الموروث ذكره أحمد في رواية الميموني وابن عبدالبر ( ع ) وللشافعي قول يبني ويأتي قول ابن عقيل في الفصل الثالث من الخلطة ويضم المستفاد إلى مال إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ويزكي كل واحد إذا تم حوله وقيل يعتبر النصاب في مستفاد وينقطع الحول بنقص النصاب في أثنائه أو بيعه بغير جنسه ( م ر ) وإن اختلط مالا زكاة فيه بما فيه زكاة ثم تلف البعض قبل الحول ولم يعلم لم يجب شيء ولا ينقطع بموت الأمات والنصاب تام بالنتاج ( و ) ولا يتبع فاسد بخلاف المغصوب

وفي رواية ولا بإبدال نصاب ذهب بفضة أو بالعكس ( ش ) وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر وإخراجه عنه فإن لم ينقطع الحول أخرج مما معه عند وجوب الزكاة وذكر القاضي في شرح المذهب يخرج مما ملكه أكثر الحول قال ابن (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

وقاله القاضي أيضا انتهى ليس كما قال عن المحرر فإنه قال ولا يؤثر نقصه دون يوم وليس هو المجرد للقاضي لقوله بعده وقاله القاضي أيضا

---

١-

". (١)

"الرجوع على البائع بالجائحة فاستصحب حكم العدم فيه ثم إن بقي نصاب زكاة وإلا فلا وذكر ابن تميم وجهين إن لم يبقى ( ( ( يبق ) ) ) نصاب اختار الشيخ أنه يجب فيما بقي بقسطه قال هو أصح كتلف بعض نصاب غير زرع وثمر بعد وجوب الزكاة قبل تمكنه من الإخراج لما سبق من سقوط الزكاة بالتلف قبل الاستقرار بخلاف ثبوت اليد على نصاب وجد حقيقة وحكما فصادفه الوجوب ثم تلف بعضه ذكره أصحابنا القاضي وابن عقيل

قاله صاحب المحرر وقيل لا يسقط وهو في عمد الأدلة رواية وأظن في المغني أنه قال قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد الحب أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن على ما سبق في كتاب الزكاة ( وم ش ) وأبي يوسف ويصدق في ذلك ( و ) بلا يمين ولو اتهم ( م ش ) نص عليه وقدم في الرعاية بيمينه وفي **دعوى غلط ممكن** من الخارص فإن فحش فقيل يرد قوله وقيل ضمانا كانت أو أمانة ( * ) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

( تنبيه ) قوله ضمانا كانت أو أمانة الضمان أن يختار التصرف ويضمن قدر الزكاة والأمانة أن يختار حفظهما إلى وقت الجفاف من غير تصرف ويخرج عن المتحصل إذا علم ذلك فيحتمل أن مراده بالقول الأول إذا اختار أن يكون عنده أمانة ويحتمل أن يكون مراده إذا اختار أن يكون عنده ضمانا فعلى الأول يلزم منه أن يرد قوله إذا قلنا إنها عنده أمانة إذا فحش على القولين ولا يرد إذا كانت ضمانا على القول الأول وهو بعيد ويلزم على الثاني أن يرد قوله إذا كانت ضمانا على القولين ولا يرد إذا كانت أمانة على القول الأول وهو أولى لأن الأمير يقبل قوله ثم ظهر لي أن القول الأول فيما إذا ادعي غلطا فاحشا يرد قوله مطلقا بحيث إنه يؤخذ منه زكاة ما قاله الخارص بأجمعه والقول الثاني يرد قوله في الفاحش مما يقبل قوله فيه إذا ادعاه ويؤخذ منه الزائد على ذلك وهذا والله أعلم هو الصواب وفي كلامه ما يدل على ذلك فإنه قال في القول الثاني ترد في الفاحش فقط فقيده بذلك وفي القول الأول قال يرد قوله من غير تقييد أي مطلقا يعني في الفاحش وغيره ويقرب من ذلك ما قاله الأصحاب فيما إذا وكله في بيع فباع بدون ثمن المثل فإن كان مما لا يتغابن الناس بمثله فهو معفو عنه وإن كان مما يتغابن الناس بمثله صح وضمن وفي قدره وجهان أحدهما هو بين ما باع به وثمن المثل والثاني هو بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون وما قاله الزركشي في خيار العيب فيما إذا

---

(١) الفروع، ٢٦٣/٢

١-

". (١)

"يرد في الفاحش فقط ( م ١٥ ) وظاهر كلامهم كما لو ادعي كذبه عمدا لم يقبل ( ( ( يظهر ) ) ) وجزم ( ( ( لي ) ) ) به ( ( ( الآن ) ) ) غير ( ( ( تحرير ) ) ) واحد ( ( ( محل ) ) ) وإن قلنا إنما حصل بيدي كذا قبل منه ويكلف بينه في دعواه جائحة ظاهرة تظهر عادة ( و ) ثم يصدق في التلف ( و ) وأطلق بعضهم وجزم به في الرعاية أنه يصدق في جائحة وقدمه ابن تميم ثم حكى الأول عن ابن عقيل وأنه إن ادعي ما يخالف ( ( ( الخرص ) ) ) العادة ( ( ( غلطا ) ) ) لم يقبل

والظاهر أن هذا ( ( ( مراد ) ) ) من تتمة ( ( ( بقوله ) ) ) قول ابن ( ( ( فحش ) ) ) عقيل ( ( ( وقوله ) ) ) وسبق ( ( ( يرد ) ) ) قريبا بما ( ( ( الفاحش ) ) ) يستقر الوجوب ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع بحسب اجتهاد الساعي (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) كسره كسرا يمكنه الاستعلام بدونه فالقول الأول في مسألة المصنف موافق للوجه الأول في مسألة الوكالة والصحيح الوجه الأول على ما يأتي في كلام المصنف في الوكالة فإنه أطلق الخلاف فيها فكذا يكون في هذه وهو الصواب وعموم كلام الأصحاب المتقدم يدل عليه والله أعلم

( مسألة ١٥ ) قوله ويصدق في دعوى غلط ممكن من الخارص فإن فحش فقيل يرد قوله وقيل ضمانا كانت أو أمانة يرد في الفاحش فقط انتهى لم يظهر لي الآن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة وسيأتي ما فيه في التنبيه الآتي بعد هذا قال ابن تميم وإن ادعي في الخرص غلطا يقع مثله عادة كالسدس ونحوه قبل منه وإن كثر كالثلث ونحوه لم يقبل لكن إن قال ما حصا في يدي غير كذا قبل انتهى وقال في الرعاية الكبرى فإن ادعى ربه غلطة ولم يبينه ببينة لم يسمع قوله وإن قال غلط بالسدس ونحوه صدق فإن ادعى أكثر منه كنصف وثلث فلا وقيل إن ادعى غلطا محتملا قبل قوله بلا يمين وإلا فلا انتهى وقال في الحاوي الكبير فإن ادعى غلطا في السدس ونحوه صدق وقيل إن ادعي محتملا قبل بلا يمين وقاله أيضا في التلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقال في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وإن ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعى محتملا قبل قوله بغير يمين وإن لم يكن محتملا مثل ادعي غلط النصف ونحوه لم يقبل منه وإن قال لم يحصل في يدي غير كذا قبل منه بغير يمين انتهى فهؤلاء

---

(١) الفروع، ٢/٣٢٧

الجماعة قالوا حيث ادعي غلطا كثيرا لم يقبل منه وأطلقوا والظاهر أنه مراد المصنف بقوله فإن فحش وقوله يرد في الفاحش ( قلت ) وهذا الصحيح ولا نعلم ما ينافيه وظاهر كلامهم أنه سواء كان أمانة أو ضمانا والله أعلم

---

١-

". (١)

"وتجديد صنعة فقال إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح وجزم به في منتهى الغاية ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها ( ق ) لأنه إلى حالة لبسه وإصلاحه أقرب فألحق بها لأنه أصله وذكره ابن تميم وجها وقال ما لم ينو كسره فيزكيه والظاهر أنه مراد غيره وعند ابن عقيل يزكيه ولو نوى إصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به الشيخ ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها لأن مجرد النية لا يسقط الزكاة كنية صياغة ما لا يمكن استعماله إلا بسبك وإن احتاج إلى تجديد صنعه زكاه ( و ) وقيل لا إن نوى ذلك

وقال أبو الفرج إن لم يمنع الكسر اللبس ونوى إصلاحه فلا زكاة وإلا وجبت كذا حكاه ابن تميم وإنما هو قول القاضي المذكور ولا زائدة غلط ( * ) وإن وجد الكسر المسقط من غاصب قال في منتهى الغاية أو بأمر لم يعلمه المالك حتى حال الحول وجبت في الأصح كما سبق فيمن غصب معلوفة وسامها وما سقطت زكاته فنوى ما يوجبها وجبت فإن عاد ونوى ما يسقطها سقطت ويعتبر نصاب الكل بوزنه هذا المذهب ( و ) وقيل بقيمته وحكى رواية بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه ويضمن صنعته بالكسر وقيل بقيمة المباح وبوزن المحرم فعلى هذا لو تحلى الرجل بحلى المرأة أو بالعكس أو اتخذ أحدهما حلى الآخر قاصدا لبسه أواتخذ أحدهما ما يباح له لما يحرم عليه أو لمن يحرم عليه فإنه يحرم وتعتبر القيمة لإباحة الصنعة في الجملة وجزم بعضهم في حلى الكراء باعتبار القيمة وذكر بعضهم وجهين

وأما الحلى المباح للتجارة فتعتبر قيمته نص عليه فلو كان معه نقد معد للتجارة فإنه عرض يقوم بالآخر إن كان أحط ( ( ( أحظ ) ) ) للفقراء أو نقص عن نصابه وقال بعضهم هو ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث والأثرم وجزم به في الكافي وغيره قال في منتهى الغاية ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك قال فصار في المسألة روايتان وأظن هذا من كلام ولده وحمل القاضي بعض المروي عن أحمد على الاستحباب وجزم به بعضهم أطنه ( ( ( أظنه ) ) ) في المغني مع جزمه بالأول في زكاة العروض وتعتبر القيمة في

---

(١) الفروع، ٢/٣٢٨

الإخراج إن اعتبرت في النصاب وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

* ( تنبيهان الأول ) قوله عن كلام أبي الفرج ولا **زائدة غلط كذا** في النسخ وصوابه ولم زائده غلطا لأنها في كلام أبي الفرج

---

١-

(١) ".

"والنسائي وهما محرمان

والجواب عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف إسناده جيد رواه أحمد والترمذي وقال غريب رواه غير واحد عن يزيد بن الاصم مرسلا وكذا رواه الشافعي

ولمسلم عنه عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ولأبي داود تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما إسناده جيد رواه أحمد والترمذي وحسنه وقال ( ( ( وقالا ) ) ) لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر بن ربيعة

ولمالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجل ( ( ( ورجلا ) ) ) من الأنصار فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل أن يخرج وكذا رواه الشافعي وقال ابن المسيب إن ابن عباس وهل وقال أيضا أوهم رواهما الشافعي أي ذهب وهمه إلى ذلك

ويجوز أن يكونا **بمعنى غلط وسها** يقال وهل في الشيء وعن الشيء يوهل وهلا بالتحريك وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن المسيب وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد أنه خطأ ثم قصة ميمونة مختلفة كما سبق فيتعارض ذلك وما سبق لا معارض له ثم رواية الحل أولى لأنه أكثر وفيها صاحب القصة والسفير فيها ولا مطعن فيها ويوافقها ما سبق وفيها زيادة مع صفر ( (

---

(١) الفروع، ٣٥٠/٢

( صغر ) ) ) ابن عباس إذن ويمكن الجمع بأن ظهر تزويجها وهو محرم أو فعله خاص به وعليه عمل الخلفاء الراشدين

قال أحمد فيما سبق عن عمر وهو بالمدينة لا ينكرونه وعقد النكاح يراد به

---

." (١)

"الأصح وكشراء واحد من اثنين وعنه لا كما لو ورثاه وقياس الأول للحاضر منهما نقد نصف ثمنه وقبض نصفه وإن نقد كله قبض نصفه وفي رجوعه الروايتان ذكره في الوسيلة وغيرها وعلى الأرل لو قال يعتكما ( ( ( بعتكما ) ) )

فقال أحدهما قبلت جاز وإن سلمنا فلملاقاة فعله ملك غيره وهنا لاقي فعله ملك نفسه ذكره بعضهم في طريقته وقال ليست الشركة عيبا وإن سلمنا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) الخلاف فيه

أحدهما يرد أن أرش الكسر وهو الصحيح وهو ظاهر ما جزم به الخرقي وغيره وجزم به في الوجيز والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في التلخيص والبلغة والرعاية الكبرى وشرح ابن رزين والمغني والشرح نصراه وهو ظاهر ماقاله المجد في محرره والشيخ في مقنعه وغيرهما

والوجه الثاني له الرد بلا أرش عليه لكسره لأنه حصل بطريق استعلام العيب والبائع سلط عليه انتهى

وقيل يخرج على الروايتين فيما إذا غاب عند المشتري على ما تقدم ذكره في التلخيص والبلغة وغيره

المسألة الثانية إذا كسره كسرا يمكن استعلامه بدونه فهل له الرد أم لا أطلق الخلاف

واعلم أن الحكم هذا كالحكم فيها إذا غاب عنده على ما تقدم خلافا ومذهبا قطع به في الرعاية الكبرى وغيره وقد علمت المذهب فيما تقدم فكذا في هذه

قال الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وغيرهم حكمه حكم الذي قبله عند الخرقي والقاضي والمشتري مخير بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن وبين أخذ الأرش العيب وهذه إحدى الروايتين

والرواية الثانية ليس له رده ولا أرش العيب

على ما تقدم انتهى

---

(١) الفروع، ٢٨٣/٣

قال الزركشي حكمه حكم ما إذا غاب عند المشتري على ما تقدم نعم على قول القاضي في الذي قبله هل يلزمه أرش الكسر أم لا يلزمه إلا الزائد على استعلام المبيع على تردد انتهى

قلت يشبه ما قال الزركشي ما قاله الأصحاب فيما إذا وكله في بيع شيء فباعه بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له وقلنا يصح ويضمن النقص فإن في قدره وجهين هل هو بين ما باع به وثمن المثل أو بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون على ما ذكروه في الوكالة وتقدم نظيرها في زكاة الزرع والثمر فيما إذا **ادعى غلط الخارص** وفحش

---

١-

". (١)

" فصل كان النبي ( ( ( للنبي ) ) ) صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بأي عدد شاء فيكون قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ الأحزاب ٥٠ الآية ناسخة وفي ( الرعاية ) الى ان نزل ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ الأحزاب ٥٢ فتكون ناسخة

وقال القاضي ظاهر قوله ﴿ إنا أحللنا لك ﴾ الأحزاب ٥٠ الآية يدل على أن من لم تهاجر معه من النساء لم تحل له ويتوجه احتمال أنه شرط في قراباته في الآية لا الأجنبيات فالأقوال ثلاثة وذكر بعض العلماء نسخة ولم يبينه وكذا بلا ولي وشهود وزمن إحرام وأطلق أبو الحسين وغيره وجهين ومثله بلفظ الهبة وجزم ابن الجوزي عن أحمد بجوازه له وعنه الوقف وله بلا مهر وجزم به ابن الجوزي عن العلماء فيه وفي ولي وشهود وظاهر كلام جماعة لا

وهل وجب عليه السواك والأضحية والوتر فيه وجهان ( م ١٢ ) وفي ( الفصول ) وغيره وركعتا الفجر وفي ( الرعاية ) وجب عليه الضحى

قال شيخنا **هذا غلط والخبر** ثلاث هن على فرائض موضوع ولم يكن يداوم على الضحى باتفاق العلماء بسنته (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

٠ مسألة ١٢ ) قوله في الخصائص وهل وجب عليه السواك والأضحية والوتر فيه وجهان انتهى ذكر ثلاث مسائل أطلق فيها الخلاف

---

(١) الفروع، ٨٣/٤

( أحدها ) كان ذلك واجبا عليه وهو الصحيح وبه قطع ابن البنا في خصاله وصاحب المستوعب والرعاية الكبرى والعدة للشيخ عبد الله كتيلة وقدمه في الفصول قال الزركشي وجوب السواك اختيار القاضي وابن عقيل

( والوجه الثاني ) ليس بواجب عليه اختاره ابن حامد نقله عنه في الفصول وابن عبيدان وأطلقهما في الرعاية الكبرى في السواك في بابه

---

١-

." (١)

"

وفي ( الرعاية ) يزوجه بعد أبيه وقيل حاكم وان استوى وليا حرة فأبيهما ( ( ( فأيهما ) ) ) زوج صح والأولى تقديم أفضل ثم أسن ثم القرعة

وفي ( مختصر ابن رزين ) يقدم أعلم ثم أسن ثم أفضل ثم يقرع فإن سبق غير من قرع فزوج صح في الأصح وان أذنت لواحد تعين وان زوج وليان لاثنين وجهل السابق فسخهما الحاكم ونصه لها نصف المهر وقيل لا وعنه النكاح مفسوخ ذكره في ( النوادر ) وقدمه في ٠ التبصرة )

وعنه يقرع فمن قرع فعنه هي له اختاره أبو بكر النجاد ونقله ابن منصور وعنه يجدد القارع عقده بإذنها ( م ١٤ ) وعلى الأصح ويعتبر طلاق صاحبه فإن أبى فحاكم وقيل أن جهل وقوعهما معا بطلا كالعلم به

وان علم سبقه ونسي فقيل كجهله وعند أبي بكر يقف ليعلمه ( م ١٥ ) وان اقرت (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

( مسألة ١٤ ) قوله فيما اذا زوج وليان وجهل السابق وعنه يقرع فمن قرع فعنه هي له اختاره أبو بكر النجاد ونقله ابن منصور وعنه يجدد القاع ( ( ( القارع ) ) ) عقده بإذنها انتهى وأطلقهما في المذهب

احدهما يجدد القارع عقده بإذنها وهو الصحيح وبه قطع في الكافي والمقنع والمحرر والنظم وغيرهم قال الزركشي قال ابو بكر أحمد بن سليمان النجاد من خرجت له القرعة جدد نكاحه انتهى

---

(١) الفروع، ١١٧/٥

والرواية الأخرى هي للقارع من غير تجديد عقد اختاره أبو بكر النجاد ونقله ابن منصور كما قال المصنف قال الزركشي هذا ظاهر كلام الجمهور ابن ابي موسى والقاضي وأصحابه وصرح به القاضي في الروايتين وابن عقيل وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والقواعد الفقهية ومال اليه واختاره الشيخ تقي الدين

( تنبيه ) اختلف المصنف والزركشي في النقل عن ابي بكر النجاد فيحتمل ان يكونا قولين له او يكون في أحد **الكتابين غلط او** يكونا اثنين والله اعلم

( مسألة ١٥ ) قوله وان علم سبقه ونسى فقيل كجهله وعند ابي بكر يقف ليعلمه انتهى

( القول الأول ) هو الصحيح وعليه الأكثر قال الزركشي لا إشكال في جريان

---

١-

(١) ".

" باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها

المذهب أنها ستة العقل والحفظ العدالة ( ( ( والعدالة ) ) ) والإسلام والنطق والبلوغ

فلا شهادة لمجنون ومعتوه ومغفل ومعروف **بكثرة غلط وسهو** وذكر جماعة ونسيان وفي الترغيب الصحيح إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته وأنه لا سهو **ولا غلط فيه** وغير عدل ولو ضرورة في سفر ذكره القاضي وغيره قال حفيده ولا يسوغ الاجتهاد في شهادة فاسق بل كافر قال في عيون المسائل ولا على ذمي لأنه لا يجتنب محظور دينه ولهذا لا ولاية له كالمرتد بخلاف الذمي وتقبل في إفاقة ممن يخنق أحيانا نص عليه

ويعتبر للعدالة أمران صلاح دينه بأداء الفريضة زاد في المستوعب والمحرر بسننها وذكر القاضي والتبصرة والترغيب والسنة الراتبة وأومأ إليه لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل سوء ونقل أبو طالب الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء وأثمه القاضي ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض وإلا فلا يأثم بسنة

كذا كان ينبغي أن يقول لكن ذكر فيمن ترك الصلاة أن من داوم على ترك السنن أثم واحتج بقول الإمام أحمد فيمن ترك الوتر رجل سوء مع قوله إنه سنة كذا قال ولم يحتج له وأجاب عن حديث عباد ( (

---

(١) الفروع، ١٣٩/٥

( عبادة ) ) ) من انتقص منهن شيئا معناه من انتقص من مسنوناتها الراتبة معها لما كانت مضافة إليها وتبعا لها جاز أن يكون الخطاب عطفا على جميع ذلك

وقال في مسألة الوتر عن قول أحمد فيمن تركه عمدا رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته فإنه لا شهادة له ظاهر هذا أنه واجب ولي على ظاهره وإنما قال هذا فيمن تركه طول عمره أو أكثره فإنه يفسق بذلك وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها لأنه بالمداومة يحصل راغبا عن السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم من رغب

---

." (١)

"٤- أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الممتع(١)(وهذا ولا شك إقعاء كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما قيل له في الإقعاء على القدمين، فقال هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس – رضي الله عنه –: بل هي سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم – ، ولكن بعض أهل العلم قال: إن هذه الصورة من الإقعاء من السنة، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " إنها سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – " ، ولكن أكثر أهل العلم على خلاف ذلك، وأن هذا ليس من السنة، ويشبه والله أعلم أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما تحدثا عن سنة سابقة نسخت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى " أ.هـ.

السابع والعشرون: عد الآي والتسبيح، قال ابن نصر الله : (أن يعد ذلك بقلبه ويضبط عدده بضميره من غير أن يتلفظ، فإن تلفظ فبان حرفان بطلت صلاته).

س٢٩: ما حكم عد الأيات والتسبيح والتكبير؟

ج/ عد الآي والتسبيح له حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة فيجوز، كما لو كان الإنسان لا يعرف الفاتحة وأراد أن يقرأ بعدد آياتها من القرآن، وكذلك التسبيح للإمام فإن الفقهاء حددوا له التسبيح أي الإمام إلى عشر حتى لا يطيل على المأمومين فله عد ذلك، ومثل ذلك تكبيرات العيد والاستسقاء لو عدها حتى لا يخطئ فهذا لا بأس به ولا يكره.

الثانية: أن يكون لغير حاجة، فلا ينبغي ذلك، وقد يكره إذا أدى إلى انشغاله عن صلاته وإذهاب خشوعه.

---

(١) الفروع، ٤٨٣/٦

الثامن والعشرون: الفتح على غير إمامه " أي الرد عليه إذا أخطأ " فلو كان الإنسان يصلي وفتح على من هو في صلاة أخرى، أو فتح على غير من هو في صلاة فهو مكروه لأمرين:

أ- أنه لا ارتباط بينك وبينه، بخلاف إمامك **إذا غلط فهناك** ارتباط بينك وبينه.

---

(١) ٣/٣١٨.." (١)

"يكلم الرجل صاحبه فنزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه وإن تكلم ناسيا أو جاهلا بتحريمه ففيه روايتان أحداهما يبطلها لما روينا ولأنه من غير جنس الصلاة فأشبه العمل الكثير والثانية لا يفسدها لما روى معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم لكي أسكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة لجهله والناسي في معناه

وإن غلبه بكاء فنشج بما انتظم حروفا لم تفسد صلاته نص عليه لأن عمر رضي الله عنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف **وإن غلط في** القراءة وأتى بكلمة من غيره لم تفسد صلاته لأنه لا يمكنه التحرز منه

وإن نام فتكلم احتمل وجهين أحدهما لا تفسد صلاته لأنه عن غلبة أشبه ما تقدم والثاني ككلام الناسي وإن شمت عاطسا أفسد صلاته لحديث معاوية وكذلك إن رد سلاما أو سلم على إنسان لأنه من كلام الآدميين فأشبه تشميت العاطس وإن قهقه بطلت صلاته لأن جابرا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القهقهة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء رواه الدارقطني والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعدا لأنه أقل ما ينتظم منه الكلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفخ في الصلاة وتنحنح فيها وهو محمول على أنه لم يأت بحرفين أو لم يأت بحرفين مختلفين

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٢٠

". (١)

"والمنفرد على اليقين لأن للإمام من يذكره **إن غلط فلا** يخرج منها على شك والمنفرد يبني على اليقين لأنه لا يأمن الخطأ وليس له من يذكره فلزمه البناء على اليقين كيلا يخرج من الصلاة شاكا فيها وهذا ظاهر المذهب

المسألة الثانية شك في ركن الصلاة فحكمه حكم تاركه لأن الأصل عدمه المسألة الثالثة شك فيما يوجب سجود السهو من زيادة أو ترك واجب ففيه وجهان أحدهما لا سجود عليه لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك

الثاني أنه إن شك في زيادة لم يسجد لأن الأصل عدمها وإن شك في ترك واجب لزمه السجود لأن الأصل عدم وإنما يؤثر الشك إذا وجد في الصلاة فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع لأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه فسقط وهكذا الشك في سائر العبادات بعد فراغه منها

فصل وسجود السهو لما يطل عمده الصلاة واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به ولأنه شرع لجبر واجب فكان واجبا كجبرانات الحج وجميعه قبل السلام لأنه من تمامها وشأنها فكان قبل سلامها كسجود صلبها إلا في ثلاثة مواضع أحدها إذا سلم من نقصان في صلاته سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين الثاني إذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود الثالث إذا نسي السجود قبل السلام سجد بعده لأنه فاته الواجب فقضاه وعن أحمد أن جميعه قبل السلام إلا أن ينساه حتى يسلم وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام لحديث ذي اليدين وما كان من نقصان أو شك كان قبله لحديث ابن بحينه وأبي سعيد فمن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من

---

". (٢)

"الفقراء فإن اختار حفظها فعليه زكاة ما يؤخذ منها قل أو كثر لأن الفقراء شركاؤه فليس عليه أكثر من حقهم منها وإن اختار التصرف ضمن حصة الفقراء بالخرص فإن **ادعى غلط الساعي** في الخرص دعوى

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/١٦٢

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/١٦٨

محتملة فالقول قوله بغير يمين وإن ادعى غلطا كثيرا لا يجهل مثله لم يلتفت إليه لأنه يعلم كذبه فإن اختار التصرف فلم يتصرف أو تلفت فهو كما لو لم يخير لأن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة

فصل ويخرص الرطب والعنب لحديث عتاب ولأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين وخرصهما ممكن لظهور ثمرتهما واجتماعها في أفنانها وعناقيدها ولم يسمع بالخرص في غيرهما ولا هو في معناهما لأن الزيتون ونحوه حبه متفرق في شجرة مستتر بورقه

فصل وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على رب المال لحاجته إلى الأكل منها والإطعام ولأنه قد يتساقط منها وينتابها الطير والمارة وقد روى سهل ابن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجنوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وعن مكحول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة رواه أبو عبيد فالعرية النخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسان والواطئة السابلة والأكلة أرباب الأموال ومن تعلق بهم فإن لم يترك الخارص شيئا فلهم الأكل بقدر ذلك ولا يحتسب عليهم وإن لم يخرص عليهم فأخرج رب المال خارصا فخرص وترك قدر ذلك جاز ولهم أكل الفريك من الزرع ونحوه مما جرت العادة بمثله ولا يحتبس عليهم

فصل فإذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها لخوف العطش أو غيره أو لتحسين بقية الثمرة جاز قطعها لأن العشر وجب مواساة فلا

---

". (١)

"وإلا فلا لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الأمين مع يمينه والثالثة لا يقبل قوله وإن أقام بينة ما لم يصدقه المشتري لإقراره أو تبدأ بكذب بينته فأشبه ما لو أقر بدين فإن قلنا بقبول بينته فقال المشتري أحلفوه أنه وقت البيع لم يعلم أن ثمنها أكثر فعلى البائع اليمين فإن نكل أو أقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد لأنه عقد بهذا الثمن عالما فلم يكن له غيره كالمشتري إذا علم العيب حال الشراء وإن حلف خير المشتري بين فسخ العقد لأنه لم يرضه بأكثر مما بذله وبين قبوله مع إعطائه **ما غلط به** وحطه من الربح لأن البائع إنما باعها بهذا الثمن ظنا أنه رأس المال فعليه ضرر بالنقصان منه فإذا أخذها المشتري بذلك فلا خيار للبائع لأنه قد زال عنه الضرر بالتزام المشتري **ما غلط به** وإن اختار الفسخ فقال

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٣٠٦

البائع أنا أسقط الزيادة عنك سقط الفسخ لأنه قد بذلها له بالثمن الذي وقع عليه ال‍عقد وتراضيا به فصل
وبيع التولية هو البيع بمثل الثمن الذي اشترى به وحكمه حكم المرابحة فيما ذكرنا ويصح بلفظ البيع ولفظ التولية لأنه منفرد بمعناه قال أحمد ولا بأس ببيع الرقم وهو الثمن الذي يكتب على الثوب ولا بد من علمه حال العقد ليكون معلوما فإن لم يعلم فالبيع باطل لأن الثمن مجهول

---

". (١)

" فصل

ويخرج القاضي إلى مجلس قضائه على أ عدل أحواله ويقول عند خروجه بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ويدعو بما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته قال اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي رواه أبو داود والترمذي ويسأله أن يعصمه ويعينه ويجلس مستقبل القبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة ويكون عليه سكينة ووقار في مشيه وجلوسه ويبسط تحته شيئا يجلس عليه ليكون أوقر له يوترك القمطر مختوما بين يديه ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويجلس الكاتب قريبا منه ليرى ما يكتبه **فإن غلط رد** عليه فصل

ويبدأ في نظره بالمحبوسين لأن الحبس عقوبة وربما كان فيهم من يجب إطلاقه فاستحب البداءة بهم فيكتب أسماء المحبوسين وينادي في البلدان القاضي ينظر في أمرهم يوم كذا فليحضر من له محبوس فإذا حضروا أخرج رقعة فأخرج صاحبها فنظر بينه وبين خصمه فإن وجب إطلاقه أطلقه وإن وجب حبسه أعيد فإن قال حبست بدين

---

". (٢)

"

قد بان بهذه الروايات أن أحمد رضي الله عنه من ولد شيبان بن ذهل بن ثعلبة، لا من ولد ذهل بن شيبان، وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان، **وقد غلط أقوام** فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان.١

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٩٩/٢

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤٥٣/٤

١ المناقب لابن الجوزي ص٣٩.
." (١)
"

الناس في الأذان. ألا أن يكون في قرية وحده١.
قال إسحاق: كما قال٢.
[١٦٧- ] قلت (لأحمد):٣ كيف الأذان؟

---

١ نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص٥٨ (٢٠٤)، وصالح في مسائله ١٦١/١ (٦٠)، وأبو داود في مسائله ص٢٨.
والمذهب: أنه يصح أذان الأعمى بدون كراهة إذا علم بالوقت، بأن كان معه بصير يعرفه الوقت، أو يؤذن بعد أذان بصير، إلا أنه يستحب أن يكون المؤذن بصيرا ؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط. انظر: الإنصاف ٤٠٩/١، الكافي ١٣١/١، المبدع ٣١٥/١، كشاف القناع ٢٧١/١.
٢ نقل قول إسحاق: بجواز إمامة الأعمى. ابن المنذر في الإشراف خ ل أ ٣٤، والأوسط خ ل أ ٢٠١، وابن قدامة في المغني ١٩٣/٢، ونقل عنه: صحة أذان الأعمى ابن المنذر في الإشراف خ ل ب ٦، والأوسط ٤٢/٣، وانظر: فتح الباري لابن رجب خ ل أ٣٣١.
٣ (لأحمد) إضافة من ع.
." (٢)
"

في الهامش.
ومما دعاني إلى ذلك أنه يوجد سقط في مواضع في النسختين، فأحيانا يكون السقط في النسخة الظاهرية، وأحيانا يكون في النسخة العمرية، كما يكون هناك تحريف ظاهر فيهما في بعض الكلمات، كما أنه أحيانا تنفرد كل من النسختين بمسائل لا توجد في النسخة الأخرى، وقد راعيت في التحقيق ما يلي:-

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٥٤/١
(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامي ة)، ٤٨٦/٢

١- إخراج النص على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف.

٢- العبارات التي أثبتها من إحدى النسختين وليست موجودة في النسخة الأخرى أجعلها بين معقوفين هكذا [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش، وعند اختلاف النسختين في الترتيب فإني التزمت بترتيب الظاهرية، وأشير إلى موضع المسألة في العمرية في الهامش.

٣- عند وجود تحريف في النص **أو غلط بين** أثبت الصحيح مستندا إلى بعض المراجع أو إلى قواعد اللغة العربية، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٤- تغيير رسم الكتابة إلى مقتضى الرسم الحالي مع عدم الإشارة إلى ذلك.

٥- خرجت الآيات القرآنية التي وردت في النص أو التي استدللت بها في التعليق مشيرا إلى رقم الآية واسم السورة.

٦- خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في النص وكذا التي استدللت

". (١)

"

[١٥٥٤- ] قلت: البدنة تهلك قبل أن تبلغ (الحرم)١؟

قال: أما إذا كانت نذرا أو جزاء صيد أبدلها ويأكل وإن شاء باع، وإذا كان تطوعا لم يأكل هو ولا [أحد من]٢ أهل رفقته، وخلى بينها وبين الناس.

قال إسحاق: (كما قال).٣

[١٥٥٥- ] قلت: كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكم اعتمر؟

قال: ما حج من المدينة إلا واحدا،٤ والعمرة يقولون: ثلاثا٥

---

١ في ع "في الحرم" بزيادة في، والكلام يستقيم بحذفها كما في ظ.

٢ ساقطة من ع، وفي إثباتها كما ظ زيادة تأكيد بمنع أي واحد من أهل رفقته.

٣ في ظ "هو كما قال" بزيادة "هو"، وأكثر إجابة الإمام إسحاق في هذه المسائل بحذفها كما أثبته من ع.

وقد تقدم الكلام عن حكم ذلك في المسألة رقم (١٤٨٦).

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤/١٤٦١

٤ وهي حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة.

انظر: الإقناع ١/٣٣٤، زاد المعاد ١/١٧٥، حاشية الروض المربع ١/٤٥٣.

٥ مما جاء في ذلك ما روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة". باب العمرة في أشهر الحج ١/٣٤٢، ولم يذكر فيه عمرته التي كانت مع حجه.

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/١٨٤: "ولكن هذا الحديث مرسل **وهو غلط أيضا**".

". (١)

"

[١٦٥٩- ] قلت: قال سفيان: في الذي يؤخر الرمي إلى الليل ناسيا أو متعمدا يهريق دما.١

قال أحمد: **قد غلط عليه**، أما الناسي فأرجو أن لا يكون عليه (شيء)،٢ (لأنك)٣ تجد أقواما رخصوا الرمي بالليل،٤ (فأما)٥ العامد كأنه ترك الرمي أصلا، وهو٦ أسهل من المسألة الأولى٧ التي نسي الجمار أو تركه.

قال إسحاق: كلما تركه ناسيا رمى [إذا] [ظ-٤٨/ب] ذكر٨ (وأما إذا تعمد)٩ تركه إلى الليل رمى وعليه دم.١٠

---

١ حكى ذلك عنه ابن المنذر في الإشراف ق ١٢٨ أ.

٢ في ع "شيئا"، والصواب "شيء" كما أثبته لأنه اسم كان.

٣ في ظ "لابل" والأقرب للسياق ما أثبته من ع.

٤ وممن رخص بذلك أبو ثور كما في الإشراف ق ١٢٨ أ.

٥ في ع "وأما"، والمناسب للسياق ما أثبته من ظ.

٦ أي من آخر الرمي إلى الليل.

٧ هي المسألة السابقة، وكان أسهل، لأنه بقي له وقت يمكن أن يرمي فيه على قول بعض العلماء، ولم يقل الإمام أحمد بوجوب الكفارة عليه مراعاة للخلاف.

٨ أي ولا دم عليه، ويرمي في وقت الرمي وهو بعد الزوال من الغد، وقد سبق قوله في المسألة (١٤٤٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٥/٢٢٧٠

أنه لا يرمي بالليل، وانظر أيضا: الإشراف ق ١٢٨ أ.

٩ في ظ "وإذا تعمد" بحذف "أما".

١٠ قال ابن المنذر في الإشراف ق ١٢٨: "وقال إسحاق: إذا تعمد تركه إلى الليل رمى وعليه دم" ا.هـ. ويرمي كما أشرت إليه آنفا في وقت الرمي الذي هو بعد الزوال من الغد

". (١)

"

[١٩٨٧- ] قلت: قال الثوري: رجل قال لرجل: استودعتك هذا الثوب، فقال: صدقت، ثم قال: استودعنيه رجل آخر؟

قال: الثوب للأول، ويغرم للآخر ثوبا.

قال أحمد: إذا جاء الآخر يطلبه، فلا بد هو كما قال.

قال إسحاق: كما قال.١

[١٩٨٨- ] قلت: إذا بعت ثوبا، فحل الأجل، فوجدته بعينه فقال: اشتره مني؟

قال أحمد: لا بأس أن يشتريه بأكثر، ولا يشتريه بأقل، إذا لم يكن قبض الثمن، وإذا كان قبض الثمن فليشتره كيف شاء.

قال إسحاق: كما قال.٢

---

١ هذه المسألة رواها عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المصنف كتاب البيوع: باب الوديعة ١٨٣/٨.

قلت: ويفهم من كلام الإمام أحمد أنه، إن لم يطلب الآخر ثوبا، فليس عليه شيء، لأنه **ربما غلط في** إقراره، فاستدرك حين قال: "استودعنيه رجل آخر" ولهذا، فإن مطالبة الآخر تزيل اللبس.

٢ سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (٨١٤٢).

وأخرج عبد الرزاق، عن مجاهد قال: لا تأخذ ما بعته إلى أجل، إلا بأكثر مما بعته به، وقال طاوس: إلا أن يكون قد خرج من يده إلى غيره، فلا بأس أن تبتاعه بما شئت.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٣٦٢/٥

انظر: المصنف كتاب البيوع: باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار ١٧/٨.
." (١)
"

[٢١٩٩- ] قلت: قال سفيان في رجل قال لرجل: أبيعك هذه الدار وهي ألف ذراع وأراه الحدود، فاشتراها، فوجدها ألفي ذراع؟ هي للمشتري إذا أراه الحدود.

قال أحمد: قال عبد الله: لا غلت١ في الإسلام، هي للبائع٢.

قلت: فإن نقص من ألف ذراع، وأراه الحدود، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟

قال أحمد: نعم، هذا بين كما قال.

قال إسحاق: كما قال أحمد.٣

---

١ في نسخة ع "غلة" بالتاء المربوطة وهو خطأ، والغلت: الإقالة في الشراء والبيع، وبالتحريك: الغلط في الحساب، يقال: غلت في الحساب غلتا، وغلط في الحساب غلطا. انظر: تاج العروس ١٨/٥.

٢ أخرج ابن أبي شيبة بسنده قال: قال عبد الله: لا غلت في الإسلام. يعني: لا غلط، وقد ذكر هذا الأثر الزبيدي في تاج العروس ١٨/٥، حيث قال: وفي الحديث عن ابن مسعود، فذكره.

وفي رواية عن ابن سيرين: أنه كان لا يجيز الغلط، وقد تقدم بحث الغلط في البيع عند المسألة رقم: (١٨٠٥).

وانظر: المصنف كتاب البيوع والأقضية: باب في الرجل يبيع البيع فيغلط ١٩٦/٧.

٣ ورد في المحرر ٣١٣/١ قوله: وإذا باعه أرضا على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة: فللمشتري ردها، أو إمساكها بالقسط، وإن بانت أحد عشر: فالزيادة للبائع مشاعة، ولهما الخيار، وعنه: البيع باطل.

أما ابن قدامة في المقنع ٣٢/٢، ٣٣ فقال: إن بانت أحد عشر: فالبيع باطل، وعنه: أنه صحيح، والزائد للبائع، ولكل واحد منهما الفسخ، فإن اتفقا على إمضائه: جاز، وإن بانت تسعة: فهو باطل، وعنه أنه صحيح، والنقص على البائع، وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن، فإن اتفقا على تعويضه عنه: جاز.

ويعلل صاحب المبدع ٦١/٤ في بطلان المبيع الزائد عن العقد قائلا: لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٧٧٦/٦

الزيادة، لأنه إنما باعه عشرة أذرع، ولا المشتري على أخذ البعض، لأنه إنما اشترى الكل، وعليه ضرر في الشركة وعلى رواية صحة المبيع في حالة النقص قال: لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالرد بالعيب.

وذكر في الإنصاف ٣٦٠/٤ روايتين في حالتي الزيادة والنقص، ولم يرجح واحدة منهما.

وفي كتاب الروايتين والوجهين ٣٦١: أورد روايتين عن أحمد في زيادة المبيع ونقصه عما في العقد، وكأن القاضي يجزم بصحة العقد في حالة النقص إذا قبل المشتري قياسا على المعيب، ولا يرجح جوازه في حالة الزيادة، وعلل لذلك بمثل ما تقدم في المبدع.

". (١)

"

عبيدة ١ عن عبد الله رضي الله عنه في دية الخطأ ٢ [على ما قال

---

١ هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة الكوفي، ويقال: اسمه كنيته، من رواة الستة، روى عن أبيه ولم يسمع منه، وأبي موسى الأشعري، وعمرو بن الحارث ابن المصطلق، وعنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. ذكره ابن حبان من الثقات، قتل -رحمه الله- مع ابن الأشعث ليلة دجيل سنة ٨١ هـ، وقيل غير ذلك.

[] انظر ترجمته في: طبقات خليفة ص١٥٣، الحلية ٢٠٤/٤-٢١٠، شذرات الذهب ٩٠/١.

٢ روى البيهقي وغيره من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله: في دية الخطأ أخماس، خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع.

السنن الكبرى للبيهقي ٧٥/٨، وقال البيهقي: هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد، وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المخاض بني اللبون، **وهو غلط منه**.

وسنن الدارقطني ١٧٢/٣، رقم ٢٦٣ من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز. وكذا من طريق قتادة عن أبي مجلز، وفي الحديثين جعل مكان بني المخاض بني اللبون، وقال: إسناده حسن ورواته ثقات، والقرطبي

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٩٧٠/٦

في الجامع لأحكام القرآن ٣١٩/٥، من طريق الدارقطني، ونصب الراية ٣٦٠/٤ من طريق الدارقطني.
(١) ".
"

[٢٧٣٥- ] سئل إسحاق: عن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي، كيف تدفن؟

قال: دفنها كدفن من لا ولد في بطنها، وما يدريه أحي في بطنها الولد أم لا؟.

عسى أن تكون تلك الحركة من بعض أعضائها ١، فمن **هاهنا غلط هؤلاء** فقالوا: يشق بطن المرأة إذا ارتكض في بطنها ٢ ولد.

وكيف يجوز ذلك، وليس أحد يستيقن بأنه ولد حي؟.

وقال هؤلاء: قد فعل ذلك ٣ بامرأة فخرج منها ولد فعاش ٤.

---

١ انظر: المغني ٥٥١/٢، وحاشية المقنع ٢٨٦/١.

٢ الحامل إذا ماتت والولد يضطرب في بطنها يشق بطنها، ويخرج الولد عند أبي حنيفة والشافعي والثوري ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٥٧/٩، رقم ١٧١٣١، وفتاوى ١٨٨/١، والفتاوى الهندية١٥٧/١، ورحمة الأمة ص ٨٥.

٣ في العمرية بلفظ "بالمرأة ذلك".

٤ روى عبد الرزاق عن الثوري قال: يقولون: إذا ماتت الحبلى، فرجي أن يعيش ما في بطنها، شق بطنها، قال: بلغنا أنه عاش ذرك، قال الثوري: وقال بعض أصحابنا: يشق مما يلي فخذها اليسرى. مصنف عبد الرزاق ٢٥٧/٩، رقم ١٧١٣١.
(٢) ".
"

قال إسحاق: كما قال. ١

[٢٨٦٧- ] قلت: إذا ذبح الرجل أضحية **غيره غلط بها**، يجزيه وقد ضمن، ولا تجزئ عن الآخر؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٢٨٣/٧

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٧٤٣/٧

قال أحمد: يترادان اللحم وقد أجزأ عنهما [جميعا] إذا ذبح هذا أضحية هذا، وهذا أضحية هذا. ٢

---

١ قال النووي رحمه الله: "إنه إذا نذر هديا معينا سليما، ثم تعيب لا يلزمه إبداله، وبه قال عبد الله بن الزبير، وعطاء، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، وإسحاق." المجموع ٣٦٨/٨.
وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩/٩.
واستدل القائلون بجواز استبدال الأضحية بخير منها بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجته، وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فأشركه فيها. رواه مسلم، وتقدم تخريجه في المسألة. وقالوا: هذا نوع من الهبة أو البيع.
ولأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز، كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة. المغني ٦٣٦/٨.
٢ قال ابن رجب رحمه الله: "إذا عين أضحية فذبحها غيره بغير إذنه، أجزأت عن صاحبها، ولم يضمن الذابح شيئا. نص عليه، لأنها متعينة الذبح ما لم يبدلها، وإراقة دمها واجب، فالذابح قد عجل الواجب، فوقع موقعه. قواعد ابن رجب صـ٢٢٢.
وقال الشيخ مرعي بن يوسف رحمه الله: "وإن ذبحها ذابح في وقتها بلا إذن فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير، أو فرق لحمها لم تجزئ، وضمن ما بين القيمتين إن لم يفرق لحمها، وقيمتها إن فرقه. وإن لم يعلم أجزأت – أي عن صاحبها – لعدم افتقار نية الذبح، ولا ضمان. فلو ضحى اثنان، كل بأضحية الآخر غلطا كفتهما، ولا ضمان، وإن بقي اللحم تراداه.
غاية المنتهى ٤٣٣/١. وراجع: الفروع ٥٥١/٣ والمغني ٦٤٢/٨.
." (١)

"سن قيام لإمام أفضل ... ٤٢٦ ... كالفرد شرعا عند صدر رجل
وعند وسط مرأة ذا شرعا ... ٤٢٧ ... ثم يكبر المصلي أربعا
كبر ذا ثم استعاذ وقرا ... ٤٢٨ ... فاتحة القرآن ثم كبرا
ثانية وبعدها يصلي ... ٤٢٩ ... على النبي وكبر المصلي
ثالثة وبعدها الدعا طرى ... ٤٣٠ ... منه كما قد جاء ثم كبرا

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٠٢٩/٨

رابعة ثم قليلا وقفا ... ٤٣١ ... ثم السلام بعد هذا عرفا

رفع اليدين ههنا مع كل ... ٤٣٢ ... تكبيرة يسن ياذا الفضل

فصل

ويندب التربيع حين يحمل ... ٤٣٣ ... وسن إسراع بها وفضلوا

لحدا على شق بنص يعتمد ... ٤٣٤ ... مدخله ندبا يقول ما ورد

زيارة القبور للرجال ... ٤٣٥ ... مشروعة حقا بلا إشكال

وقول ما جاء من السلام ... ٤٣٦ ... عليهموا عن سيد الأنام

وسنة تعزية المصاب ... ٤٣٧ ... بميت قطعا بلا ارتياب

عليه قل لا بأس بالبكاء ... ٤٣٨ ... ويحرم الندب بلا امتراء

وهكذا نياحة ولطم ... ٤٣٩ ... خد وشق الثوب فيه الإثم

كتاب الزكاة

وتجب الزكاة في سوائم ... ٤٤٠ ... بهيمة الأنعام بين العالم

وعرض متجر وفي الأثمان ... ٤٤١ ... وخارج الأرض فخذ بياني

شروطها حرية إسلام ... ٤٤٢ ... ملك نصاب ما به انثلام

وهكذا استقراره **بلا غلط** ... ٤٤٣ ... مضى حول كامل قد انضبط

فما سوى معشر تقررا ... ٤٤٤ ... الانتجا من سوائم الورى." [١]

"فنفل وإلا ففرض، وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة(١)، ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضوها، ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها، ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا، ويسقط الترتيب بنسيانه، وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.

ومنها ستر العورة، فيجب بما لا يصف بشرتها.

وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة، وكل الحرة عورة إلا وجهها، وتستحب صلاته في ثوبين، ويجزئ ستر عورته في النفل، ومع أحد عاتقيه في الفرض(٢)

---

(١) قوله: (وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة) إلى آخره، قال في الإنصاف: واعلم أن الصلاة التي

---

(١) روضة المرتاد، ص/٢٥

أدركها تارة تجمع إلى غيرها وتارة لا تجمع، فإن كانت لا تجمع إلى غيرها وجب قضاؤها بشرطه قولا واحدا، وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه يلزمه قضاء المجموعة إليها، وهي من المفردات، وقال في الاختيارات: ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث والشافعي، ومقالة في مذاهب أحمد.

(٢) قوله: (ويجزئ(١) ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض) قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن ستر المنكبين في الجملة شرط في صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه سترهما واجب لا=

(١) في الطبعة السابقة "ويكفي"، و التصحيح عن نسخ "الزاد" المطبوعة .

=شرط وهو من المفردات أيضا، وعنه سنة، قال في الاختيارات: ولا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، **وهذا غلط قبيح** فاحش على المذهب خصوصا، على الشريعة عموما، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول في المقنع، والحرة كلها عورة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان، وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة وعنه كالحرة.

يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، وقال القاضي: يجزئه ستر عورته في النفل دون الفرض.

وقال البخاري: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، وذكر حديث أبي هريرة بلفظ أشهد أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه"(١) قال الحافظ: وقد حمل الجمهور الأمر في قوله: "فليخالف بين طرفيه" على الاستحباب، والنهي على التنزيه، قال: والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر.." (١)

"وكل شرط من مقتضى العقد أو من مصلحته، كصفة في الثمن، أو المثمن، صحيح، ويفسخ بفواته، وإن علق البيع، أو شرط عقدا آخر، أو رهنا محرما أو مجهولا أو ما ينافي العقد، فباطل، وفي العقد رواية،

---

(١) كلمات السداد، ص/٣٧

ويصح شرط نفع البائع في المبيع، كحمل الحطب، وجز الرطبة، كشرط البائع نفع المبيع مدة تعلم، ولا يصح جمع شرطين من ذلك، ويصح بيع العربون.

ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا، وتفاسخا، ويبدأ بيمين البائع، وإن أخبر بثمن المبيع فزاد رجع عليه بالزيادة، وحطها(١) من الربح، أو النقص في المواضعة، **وإن غلط على** نفسه خير المشتري بين الرد وإعطائه ما غلطه، ومتى اشتراه مؤجلا، أو ممن ترد شهادته له، أو باعه بعض صفقة لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء، ولم يبينه وقت تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار .

باب الربا

---

(١) هكذا في الأصل بالطاء المهملة المكسورة، ومثله في "الإقناع" (٢/٢٢٦) وغيره، وفي "مختصر الخرقي" مع "المغني" (٦/٢٢٦): (وحطها من الربح) بالفتح، وفي بعض نسخ "الإقناع" : (وحظها) بالظاء المشالة.." (١)

"إذا كان فيها رد عوض ، أو ضرر ينقص القيمة فهي بيع، يجب التراضي، وإلا فهي إجبار، يجبر الممتنع، وهي إفراز حق، ولهما القسم بأنفسهما، وبمن ينصبانه، أو يطلبانه من الحاكم، ويكون عدلا عارفا بها، ويعدل السهام، ثم يقرع، فمن خرج سهمه أخذه، وتلزم من الحاكم مطلقا، والإجبار بالقرعة، ويكفي قاسم، حيث لا تقويم، وإلا قاسمان .

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، وفرض عين إن تعين، وإنما تقبل من مسلم، متكلم، مكلف، مختار، عدل لم يباشر كبيرة، ولا لازم صغيرة، ذي مروءة، غير جار لنفسه نفعا، أو دافع عنها ضررا، لا عدو على عدوه، ولا أصل وفرع، وسيد وعبد للمشهود له، وغير معروف **بكثرة غلط ونسيان**، ويرد العبد في حد وقصاص، ولا يسمع جرح وتعديل وترجمة إلا من عدلين، ويقدم الجرح،ويقبل على فعل نفسه، ومن الأصم على مرئي ومسموع قبل صممه، ومن الأعمى في مسموع إن تيقن الصوت ، ومستفيض ومرئي قبل العمى إن عرفه بما ميزه، ومن المستخفي، الزنا: بأربعة، والمال وما يقصد به برجلين، ورجل وامرأتين، ورجل

---

(١) متن التسهيل، ص/٤٤

ويمين، وما يطلع عليه برجلين، وما لا يراه الرجال غالبا بامرأة، وإنما يشهد بعلمه برؤية في الأفعال أو سماع من المشهود عليه، أو باستفاضة، فيما يتعذر علمه غالبا إلا بها، كالنسب ونحوه ِ، إلا في حد وقصاص، ومن تاب قبلت منه حينئذ.." (١)

"وإن اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا لأن الخراج بالضمان والوطء كالخدمة وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب وإن كانت بكرا فإن أراد ردها كان عليه ما نقصها إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا وكذلك سائر المبيع ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن أو يأخذ أرش١ العيب بمقدار ملكه فيها وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء أو قبله حلف المشتري وكان له الرد أو الأرش.

وإذا اشترى شيئا مأكولة في جوفه فكسره فوجده فاسدا فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع فإن كان له مكسورا قيمة كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه.

ومن باع عبدا وله مال قليلا كان أو كثيرا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع إذا كان قصده العبد لا المال.

ومن باع حيوانا أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ سواء علم به البائع أو لا يعلم ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به وإذا باع شيئا مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري رده أو إعطاؤه **ما غلط به** وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها [بأكثر من ذلك].

-

١ الأرش: هو العوض الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. والأرش – أيضا – دية الجراحات.." (٢)

"٢١١ - وروى الأثرم عن ابن عمر وابن مسعود: (القبلة من اللمس، وفيها الوضوء) ١.

وقال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون القبلة من اللمس تنقض، حتى كان بآخره، وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا: لا تنقض، ويأخذون بحديث عروة - يعني حديث إبراهيم التيمي عن عائشة، آخره.

---

(١) متن التسهيل، ص/٩٤

(٢) متن الخرقي، ص/٦٧

ونرى أنه غلط. إبراهيم لا يصح سماعه من عائشة، وعروة هو: عروة المزني ٢ .
٢١٢ - وعن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ). صححه أحمد ويحيى والترمذي ٣ .

-

١ الموطأ (١: ٤٣، ٤٤) والاستذكار (١: ٣١٨) وانظر التلخيص الحبير (١: ١٣٢).
٢ انظر التعليق رقم (٣) من الصفحة السابقة.
٣ مسند أحمد (٦: ٤٠٦، ٤٠٧) بلفظه وسنن أبي داود (١: ٤٦) وسنن الترمذي (١: ١٢٦ وهذا لفظه، وسنن النسائي (١: ٧١) وسنن ابن ماجه (١: ١٦١) وموطأ مالك (١: ٤٢) وصحيح ابن خزيمة (١:٢٢) وصحيح ابن حبان (٢: ٣١٤,٣١٦ ( والشافعي انظر بدائع المنن (١: ٣٤) والمنتقى (١٦، ١٧) والمستدرك (١: ١٣٦-١٣٧) والسنن الكبرى (١: ١٢٩-١٣٠) وسنن الدارمي (١: ١٨٤، ١٨٥) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي التلخيص (١: ١٢٢) وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرقي، والبيهقي والحازمي، وقال البيهقي: هذا حديث وإن لم يخرجه الشيخان، لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال. اهـ. قلت: وقد صرح عروة بسماعه من بسرة، وذلك بقوله: ثم لقيت بسرة فصدقته. كما ذكره ابن حبان وابن خزيمة والدارقطني وابن الجارود والدارمي وغيرهم. والله أعلم.." [١]
"رواه الخمسة ١ . قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم. وضعفه أحمد وغيره ٢ .
٢٦٧ - وفي حديث أبي (أنه قال: ( يا رسول الله) إذا جامع الرجل ولم ينزل ؟

-

١ سنن أبي داود (١: ٥٨)، وذكر فيه قول يزيد بن هارون. وسنن الترمذي (١: ٢٠٢) وسنن النسائي (١: ٣٧٩) وسنن ابن ماجه (١: ١٩٢) ومسند أحمد (٦: ١٧١) بلفظه، وبمعناه (٦: ٤٣).
٢ قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق (١: ٥٨)، وقال الترمذي: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/١٠٤

واحد ويرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق (١: ٢٠٣) وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا، ولكني أتقيه (١: ٤٩).

وقال الحافظ في التلخيص: وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضا عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء. فقال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: "ولم يمس ماء" وكأنه حذفها عمدا، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى =." (١)

"........................................................................

فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة. وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق، كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه. وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه.

وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم وقال الترمذي: يرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ: "كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء" أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز. وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث. ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء. وأصله في الصحيحين دون قوله: "إن شاء". التلخيص الحبير (١: ١٤٥-١٤١).

قلت: فسبب تضعيف هذه الرواية. أمران: الأول مخالفتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: كما في الصحيحين وغيرهما - كما مر في رقم ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢) والأمر الآخر: هو انفراد أبي إسحاق بهذه

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/١٣٤

الرواية. وموطن التضعيف قوله (ولم يمس ماء). وقد بين البيهقي صحة رواية أبي إسحاق فقال: وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية -كما ذكرت قبل قليل - والمدلس إذا بين سماعه =." (١)

"٦٢٦ - وعن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (وأنا إلى جنبه) وأنا حائض، وعلي مرط، وعليه بعضه (إلى جنبه).

رواه مسلم ١.

٦٢٧ - وعنها (قالت): (كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يصلي (في شعرنا) ( ٢.

رواه أحمد وصححه الترمذي ٣ ولفظه: (لا يصلي في لحف نسائه(.

٦٢٨ - وعن ابن عمر قال: ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار - وهو موجه ٤ إلى خيبر-).

رواه مسلم ٥ قال الدارقطني: **هو غلط ٦** من عمرو بن يحيى.

-

١ صحيح مسلم (١: ٣٦٧). والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

٢ في المخطوط: "كان لا يصلي " واستدركت الباقي في المسند بالقرائن مع رواية الترمذي وأبي داود.

٣ مسند أحمد (٦: ١٠١) وسنن أبي داود (١: ١٧٤) وفيه بالشك (لا يصلي في شعرنا أو لحفنا) بينما رواية المسند والترمذي من غير شك، وسنن الترمذي (٢: ٤٩٦) وقال: حسن صحيح. والحديث رواه النسائي وابن ماجه.

٤ في المخطوطة: " متوجه ".

٥ صحيح مسلم (١: ٤٨٧)، والحديث عند أحمد (٢: ٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٢٨) وسنن أبي داود (٢: ٩) وسنن النسائي (٢: ٦٠).

٦ سقط من الأول من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رقم (٥١٥) حتى هنا وكتب في الهامش وبخط مغاير: فاقتضي التنبيه.." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/١٣٥

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٣٢١

"٦٢٩ – وروى النسائي أيضا: (صلاته على الحمار في التوجه إلى خيبر (من حديث أنس ١.

–

١ سنن النسائي (٢: ٦٠). قال النسائي عقيب حديث أنس: لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله " يصلي على حمار " وحديث يحيى بن سعيد عن أنس. الصواب موقوف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال النووي: شرح مسلم (٥: ٢١١– ٢١٢): قال الدارقطني وغيره: **هذا غلط من** عمرو بن يحيى المازني ، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته، أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر، لأنه ثقة، نقل شيئا محتملا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ،لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

قلت: يريد بقوله: إن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما– واللفظ للبخاري– عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب – يعنى يسار القبلة– فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة فقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله.

فقوله: " رأيتك تصلي لغير القبلة " فيه إشعار– كما قال الحافظ – بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط (الفتح ٢: ٥٧٦). وقول النسائي: لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله " يصلى على حمار" فيما يبدو غير سليم فقد ذكر هو من طريق يحيى بن سعيد ذلك وإن كان رجح وقفه ، لكن روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر. قال الحافظ: إسناده حسن ، وله شاهد من حديث عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر. ثم ذكر حديث الباب، ولهذا عقد البخاري على حديث أنس المار ذكره في الصحيحين ، باب صلاة التطوع على الحمار.

وقال الحافظ بعد ذكره لرواية ابن عمر وأنها شاهد لرواية أنس من طريق السراج: فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري. وأيضا حديث أنس عند الشيخين. وقوله " لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فعله لم أفعله" يحتمل أنه يريد الأمرين معا وهو الصلاة على الحمار والصلاة لغير جهة القبلة، ويحتمل واحدا منهما. وتغليط ألفاظ الثقات مسألة فيها نظر، والله أعلم.." (١)

"حديث حسن ١.

-

١ نقل ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود (١٣/٧، ١٤) قول ابن حزم: فيه – أي: هذا الحديث – أبو العنبس عن الأغر، وأبو العنبس هذا مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد أحدا ذكره ولا سماه. اهـ. قلت: وقولهما غير سليم، فأبو العنبس، وهو العدوي الكوفي، روى عن أبي العدبس الأصغر والأغر أبي مسلم هذا، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي الشعثاء جابر بن زيد الكندي... وعنه شعبة ومسعر وإسرائيل، وهو الراوي عنه هذا، الحويرث عند أبي داود. وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم وأبو عوانة، قال عبد الحميد بن صالح البرجمي: سألت يونس بن بكير عن اسم أبي العنبس، فقال: هو جدي لأمي، واسمه الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي، قال الحافظ: وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب (١٨٩/١٢)، وانظر: الإكمال (٨١/٦، ٨٢). تنبيه: وقع في زاد المعاد (١٦٢/١): ومثله نقله الشيخ الفقي في تعليقه على المنتقى (١٧٦/٢) سند هذا الحديث وفيه خطأ. فقال: وأجود ما فيه، أي: التفريق بين الشيخ والشاب في المباشرة، حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن الأعرج عن أبي هريرة... ثم ساق الحديث كما عند أبي داود. قلت: قوله إسرائيل عن **الأعرج، غلط فاحش**، فسند أبي داود، كما في نسخة محمد محيي الدين عبد الحميد، وكذا بشرح عون المعبود، ط. مصر: أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة، فقد سقط من الإسناد عند ابن القيم، ونقله كذلك ساقطا، الشيخ الثقفي عن أبي العنبس، وحرف الأغر إلى الأعرج، ولم ينبه الشيخ محمد حامد الفقي إلى ذلك، ولم ينتبه له. والله أعلم.." (٢)

"٥٤٣- ولأبي داود عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة"١.

٥٤٤- وله عن أبي هريرة "ذبح [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عمن اعتمر من نسائه بقرة٢ بينهن"٣.

٥٤٥- ولهما: "أن زيادا٤ كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال: منأهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٢٢/١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥٢٧/٢

حتى ينحر هديه، فكتبت: ليس كما قال [ابن عباس]، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم قلدها [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بيديه، ثم بعث بها مع أبي. فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي"٥.

٥٤٦- وفي لفظ لهما: "ثم أشعرها وقلدها"٦.

-

١ أبو داود -المناسك- ١٤٥/٢ - ح ١٧٥٠، بلفظه.

٢ في المخطوطة "ذبح بقرة عمن اعتمر من نسائه بينهن".

٣ أبو داود -المناسك- ١٤٥/٢- ح ١٧٥١.

٤ هو ابن أبي سفيان، وهو المعروف بـ "زياد بن أبيه"، ووقع في مسلم "أن ابن زياد" وهو غلط.

٥ البخاري - الحج- ٥٤٥/٣- ح ١٧٠٠، و مسلم -الحج- ٩٥٩/٢- ح ٣٦٩، واللفظ للبخاري بتصرف بسيط.

٦ البخاري -الحج- ٥٤٤/٣- ح ١٦٩٩، ومسلم -الحج- ٩٥٧/٢- ح ٣٦٢.." [1]

"١٢٤٦- وعن أبي الدرداء، ١ مرفوعا: "من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه ٢ النار يوم القيامة" ٣. حسنه الترمذي.

١٢٤٧- ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من امرئ يخذل امرأ ٤ مسلما في موضع تنتهك ٥ فيه حرمته، وينتقص ٦ فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن ٧ يحب فيه نصرته. وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب نصرته ٨ " ٩.

١٢٤٨- وله عن معاذ ١٠ عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال:)

-

١ رسمت في المخطوطة هكذا: (الدردي)، وهو خطأ من الناسخ.

٢ في المخطوطة، زيادة كلمة: (عن) بعد قوله: (وجهه)، وهو سهو من الناسخ.

٣ الترمذي: البر والصلة (٣٢٧/٤) ح (١٩٣١).

٤ في المخطوطة: (امرء مسلم)، **وهو غلط من** الناسخ.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٠٣/٣

٥ في المخطوطة: (ينتهك).

٦ في المخطوطة: (أو ينقص)، وهو تصحيف من الناسخ.

٧ في المخطوطة: (موضع).

٨ في المخطوطة، زيادة: (فيه) بعد قوله: (نصرته).

٩ أبو داود: الأدب (٤/٢٧١) ح (٤٨٨٤)، وتهذيب السنن (٧/٢١٥) ح (٤٧١٦).

١٠ هو معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك.." [(١)]

"كتاب الديات

كتاب الديات

...

كتاب الديات

١٦٧٣- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء، ١ يعني الخنصر والإبهام". رواه البخاري ٢.

١٦٧٤- وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه ٣ وهذه سواء". رواه أبو داود ٤ بإسناد صحيح.

١٦٧٥- وروى الترمذي، ٥ واللفظ له وصححه، وابن حبان: "دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل أصبع".

١٦٧٦- وعن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر

-

١ رسمت في المخطوطة هكذا: (سوى)، وهو غلط من الناسخ، وهكذا كل لفظ: "سواء" رسمها: (سوى).

٢ البخاري: الديات (١٢/٢٢٥) ح (٦٨٩٥)، ومعنى سواء أي: في مقدار الدية.

٣ في المخطوطة: (وهذه).

٤ أبو داود: الديات (٤/١٨٨) ح (٤٥٥٩).

٥ الترمذي: الديات (٤/١٣) ح (١٣٩١)، وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.." [(٢)]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/١٥

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/١٩٩

" منتقض بالبيض . وشعر الآدمي طاهر في الحياة والموت ، وقال الشافعي في أحد قوليه ينجس بفصله ، ولهم في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجهان ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم فرق شعره بين أصحابه وما كان طاهرا منه كان طاهرا من غيره . وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير ؟ فيه روايتان . ورخص فيه الحسن ومالك والأوزاعي ، وعن أحمد أنه قال : لا بأس به ، ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم منه الناس ، وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس .

ومن هنا إلى آخر الباب من ( الإنصاف ) | حكى ابن عقيل عن أبي الحسن التميمي أنه قال : إذا اتخذ مسعطا أو قنديلا أو نعلين أو مجمرة أو مدخنة ذهبا أو فضة كره ولم يحرم . وفي المضبة أربع مسائل : كونها يسيرة بالشروط المتقدمة فتباح ، وكبيرة لغير حاجة فلا تباح ، واختار الشيخ الإباحة إذا كانت أقل مما فيه وكبيرة لحاجة ويسيرة لغير حاجة فلا تباح ، وقيل : لا تحرم اختاره الشيخ . وقال أبو بكر : يباح يسير الذهب واختاره الشيخ وقال : **قد غلط طائفة** من الأصحاب حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وهما أوسع . وقال الشيخ أيضا يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة . وإذا قلنا يطهر جلد الميتة بالدباغ فهل يختص بالمأكول أو ما كان طاهرا في حال الحياة ؟ فيه وجهان : أحدهما : يشمل اختاره الشيخ واختار في الفتاوى المصرية اختصاصه بالمأكول وعلى القول بأن الدباغ لا يطهر اختار الشيخ الانتفاع به في المائعات إن لم ينجس العين .

---

(١) ".

"

( ومن هنا إلى آخر الباب من ( الإنصاف ) ) | ولا يلزم سترها بالطين قال الشيخ : وهو الصواب المقطوع به ، وقال : لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة ، وحكى جماعة أصحابنا أنها السوأتان فقط **وهذا غلط قبيح** فاحش خصوصا وعلى الشريعة عموما . قوله : إلا الوجه ، قال الشيخ : التحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز . وفي الكفين روايتان الثانية ليسا بعورة اختاره الشيخ ، واختار أن القدمين ليسا بعورة ، ولا يصح نفل آبق قال الشيخ : بطلان فرضه قوي ، ولو غير هيئة مسجد فكغضب ، وإن منعه غير أو زحمه وصلى مكانه ففي الصحة وجهان قال الشيخ :

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٠

الأقوى البطلان . | وقال الشيخ : يحرم لبس شهرة وهو ما قصد به الارتفاع أو إظهار التواضع لكراهة السلف لذلك ، وحرم أيضا الإسراف في المباح ، واختار جواز لبس الحرير للكافر ، قال : وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم ، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم وعملها لهم بالأجرة فإذا استوى وما نسج معه فعلى وجهين قال الشيخ الأشبه يحرم لعموم الخبر انتهى . وظاهر كلام المصنف دخول الخز في الخلاف والصحيح من المذهب إباحة الخز نص عليه ، وفرق أحمد بأنه لبس الصحابة وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء ، وقال أبو بكر : يباح العلم وإن كان مذهبا وهو رواية اختارها الشيخ وقال إطالة الذؤابة كثيرا من الإسبال وقال : الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء .

---

". (١)

" أحمد وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه . وإن تكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على ضرير أو صبي وقوعه في هلكة أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا : تبطل ويحتمل أن لا تبطل ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . | وإن ضحك فبان حرفان فسدت . وكذلك إن قهقه ولم يبن حرفان وبه قال جابر وعطاء والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة . وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها . فأما النفخ فإن انتظم حرفان فسدت . وعنه أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة . وروى عن ابن مسعود وغيره لحديث الكسوف وفيه : ثم نفخ فقال : أف أف رواه أبو داود . وقال مهنا : رأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته ، قال أصحابنا : هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفان . وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك لأن النحنحة لا تسمى كلاما . | وإن أتى بذكر مشروع لينبه غيره فهو ثلاثة أنواع : | ( الأول ) مشروع له مثل أن يسهو إمامه فيسبح به أو يترك الإمام ذكرا فيرفع المأموم صوته ليذكره به أو ينوبه شيء فيسبح ليعلمه أنه في صلاة فهذا لا يؤثر في قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن أبي حنيفة من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته لأنه خطاب آدمي . ولنا قوله : ' من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله ' وهو عام في كل ما ينوبه . وفي معنى هذا الفتح على إمامه إذا أرتج عليه **أو غلط روى** ذلك عن عثمان وعلي وكرهه ابن مسعود . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به لحديث علي مرفوعا ' لا تفتح على الإمام ' ولنا قوله لأبي : أصليت معنا قال : نعم قال : فما منعك ؟

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٠٨

---

" (١)

" ٢ ( باب المساقاة ) | تجوز في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته . هذا قول الخلفاء الراشدين وقال داود : لا تجوز إلا في النخل ، وقال الشافعي : لا تجوز إلا فيه وفي الكرم ، وفي سائر الشجر قولان ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز بحال لأنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة ، ولنا الخبر والإجماع فلا يعول على ما خالفهما ، فإن قيل راوي الخبر ابن عمر وقد رجع إلى حديث رافع قلنا لا يجوز حمل حديث رافع ولا حديث ابن عمر على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر ثم الخلفاء بعده ثم من بعدهم ، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة فروى البخاري فيه : 'كنا نكري الأرض بالناحية منها ' وفسر بغير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جدا قال أحمد : يروى عن رافع في هذا ضروب كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه وأنكره زيد بن ثابت عليه ، ورجوع ابن عمر يحتمل أنه عن شيء من المعاملات التي فسرها رافع ، وأما غير ابن عمر فأنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على **أنه غلط في** روايته ، وأما تخصيصه بالنخل أو به وبالكرم فخالف قوله : ' عامل أهي خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر ' وهذا عام في كل ثمر . وهل يصح على ثمرة موجودة ؟ على روايتين إحداهما يجوز . ولو دفع أرضه إلى من يغرسها على أن الشجر بينهما لم يجز ، ويحتمل

---

" (٢)

" وسن كونه أي كون المؤذن صيتا أي رفيع الصوت وسن كونه أمينا لحديث ( أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون ) وسن كونه عالما بالوقت ليؤمن خطؤه ولو عبدا ، وسن كونه بصيرا ، لأن الأعمى لا يعرف الأوقات **فربما غلط** ، ويقدم مع التشاح الأفضل في ذلك ثم في دين ، ثم من يختاره الجيران ثم يقرع . وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم . ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم الصلاة أحدهم إن حصلت به الكفاية ، وإلا أقام من يكفي . ويقدم من أذان أولا إن أذن اثنان واحد بعد واحد . وللأذان خمس عشرة كلمة بلا ترجيع للشهادتين ، بأن يخفض صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ، فيكون التكبير في أوله أربعا ، والإقامة إحدى عشرة جملة تثنية ، ويباح ترجيعه وتثنيتها .

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٣٧

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٥٦٢

فائدة قوله : الله أكبر أي من كل شيء ، وأكبر من أن ينسب إليه مالا يليق بجلاله . أو هو بمعنى كبير . وقوله : أشهد أي أعلم . وقوله : حي على الصلاة . أي أقبلوا إليها ، وقيل : أسرعوا . والفلاح الفوز والبقاء لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد . وقيل غير ذلك .

وسن كونه الأذان أول الوقت ، والترسل فيه وحدر الإقامة ، وكون

---

(١) ".

" الركنين الآخرين ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون . وطوف بالبيت سبعا ويرمل الأفقي أي غير المحرم من مكة أو قربها وغير حامل معذور وراكب ونساء في هذا الطواف فقط في الثلاثة الأشواط الأولى منه ، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غيره ، والرمل إسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب ، ثم يمشي الأربعة الباقية ، والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه ، وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما استحبابا ، وإن شق أشار إليهما ويقول كلما حاذى الحجر ( الله أكبر ) فقط وله القراءة في الطواف فتستحب فيه ، نص عليه ، لا الجهر بها . يكره **إن غلط المصلين** والطائفين ، ويقول بين الحجر والركن اليماني : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ، ومنه : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . ويذكر ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ومن طواف أو سعي راكبا أو محمولا بغير عذر لم يجزئه وبعذر يجزىء ، ويقع الطواف عن المحمول إن نويا عنه وكذا لو نوى كل منهما عن نفسه ، وإن نويا عن الحامل أجزأ عنه ، وإن نوى أحدهما عن نفسه والآخر لم ينو وقع لمن نوى ، وإن عدمت النية منهما أو نوى كل عن الآخر لم يصح لواحد منهما . وإن حمله بعرفات لعذر أو لا أجزأ عنهما .

---

(٢) ".

" يوم الإثنين أو الخميس أو السبت ضحوة تفاؤلا لاستقبال الشهر لابسا أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطير ، وإن تفاءل فحسن . ويجب عليه أي القاضي العدل بين متحاكمين ترافعا إليه في لفظه أي

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ١٠٤/١

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ٣١٩/١

كلامه لهما و في لحظة أي ملاحظته و في مجلسه وفي دخول عليه إلا إذا سلم أحدهما عليه فيرد ولا ينتظر سلام الآخر ، وإلا المسلم مع الكافر فيتقدم دخولا ويرفع جلوسا ، ولا يكره قيامه للخصمين . ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يقوم له دون الآخر ، وله تأديب خصم افتأت عليه ولو لم يثبته ببينة كما إذا قال : ارتشيت علي ، أو حكمت علي بغير الحق ، ونحو ذلك ، ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل ، فإن اتضح له الحكم وإلا أخره حتى يتضح ، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق ، وحرم على قاض القضاء وهو غضبان غضبا كثيرا ، أو حاقن أو في شدة جوع أو في شدة عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج لأن ذلك كله في معنى الغضب ، لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا ، فإن خالف وحكم على هذه الحالة فأصاب الحق نفذ . وكان للنبي القضاء مع ذلك ، لأنه لا يجوز **عليه غلط يقر** عليه قولا وفعلا في حكم

.

---

". (١)

" باب بيع الولاء وهبته

١٠٧٥ حدثنا قال سألت ابي عن بيع الولاء وعن هبته

فقال اذهب فيه الى انه لا يباع ولا يوهب

١٠٧٦ حدثنا قال قلت لابي تذهب الى حديث عمرو بن دينار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن بشار لابن عباس

فقال ابي لا

وقال ابي ابن عباس روى عنه عطاء عن ابن عباس الولاء لا يباع ولا يوهب وكرهه ابن مسعود وجابر

الصرف

١٠٧٧ حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يعطي الرجل الدنانير فيقول وزنها كذا وكذا او يزنها بين يديه فيصرفها الرجل فتزيد بالحبة والحبتين والثلاثة فيما **يكون غلط ولا** اختلاف الموازين والصنجة فهل تطيب تلك الزيادة قال اذا كان شيئا يتغابن الناس بمثله فأرجو أن يكون به بأس وان رد عليه فلا بأس

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٨٢٣/٢

". (١)

"فإنه أندى صوتا منك واختار أبا محذورة للأذان لكونه صيتا ولأنه أبلغ في الإعلام ( أمينا ) أي عدلا لما روى أبو محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون رواه البيهقي وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام

ولأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها

ولا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك ولأنه يعلو للأذان فلا يؤمن منه النظر إلى العورات ( بصيرا ) لأن الأعمى لا يعرف الوقت **فربما غلط وكره** ابن مسعود وابن الزبير أذانه

وكره ابن عباس إقامته ( عالما بالأوقات ) ليتحراها فيؤذن في أولها وإذا لم يكن عارفا بها لا يؤمن منه الخطأ ( ولو ) كان المؤذن ( عبدا ويستأذن سيده ) قاله أبو المعالي

وذكر ابن هبيرة أنه يستحب حريته اتفاقا لكن ما ذكره المصنف ظاهر كلام جماعة أي أنه لا فرق ( ويستحب أن يكون ) المؤذن ( حسن الصوت ) قاله في المغني وغيره ولأنه أرق لسامعه ( وأن يكون بالغا ) خروجا من الخلاف ولأنه أكمل ( وإن كان ) المؤذن ( أعمى وله من يعلمه بالوقت لم يكره نصا ) لفعل أم مكتوم ( فإن تشاح ) من الشح وهو البخل مع حرص ( فيه ) أي الأذان ( اثنان فأكثر

قدم أفضلهما في ذلك ) أي في الخصال المذكورة

لأنه صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله لكونه أندى صوتا منه وقسنا بقية الخصال عليه ( ثم ) إن استويا في ذلك قدم ( أفضلهما في دينه وعقله ) لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم رواه أبو داود وغيره

ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت فبالأفضلية في ذلك أولى

لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت

لأن الضرر بفقدهما أشد ( ثم ) إن استووا في ذلك قدم ( من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم ) لأن الأذان لإعلامهم

فكان لرضاهم أثر في التقديم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر ( فإن استووا أقرع بينهم ) لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا متفق عليه

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص/٢٨٩

وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد

ولأنها تزيل الإبهام ( وإن قدم ) من له ولاية التقديم ( أحدهم بعد الاستواء ) في الخصال السابقة ( لكونه أعمر للمسجد وأتم مراعاة له أو لكونه أقدم تأذينا أو أبوة ) أقدم تأذينا ( أو لكونه من أولاد من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأذان فيه فلا بأس ) بذلك

---

." (١)

"مالك

وهو ما جمع بياضا وحمرة

والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة ( وهي ركعتان ) إجماعا حضرا وسفرا ( وتسمى الصبح ) وتقدم ما فيه ( ولا يكره تسميتها بالغداة ) قال في المبدع في الأصح

وهي من صلاة النهار

نص عليه ( ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس ) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم ( وليس لها وقت ضرورة ) وقال القاضي وابن عقيل وابن عبدوس يذهب وقت الاختيار بالإسفار ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس ( وتعجيلها ) أول الوقت ( أفضل ) لقول عائشة كانت النساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس متفق عليه

وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه

قال الحازمي رجال إسناده ثقات والزيادة من الثقة مقبولة

قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون

ومحال أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل وحديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه أحمد وغيره

وحكي الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر

فلا يشك فيه قال الجوهري أسفر الصبح

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٣٥

أي أضاء يقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته ( ويكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر ) قاله في الرعاية الصغرى

وفرعه في المبدع على قول القاضي ومن تابعه

ومقتضى كلام الأكثر لا كراهة ( ويكره الحديث بعدها ) أي صلاة الفجر ( في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس ) ويأتي له تتمة في صلاة التطوع

ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أقصر ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول

لأن النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها

فإن كان الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها

وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها قال الشيخ تقي الدين ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف **فقد غلط غلطا** بينا باتفاق الناس ( ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال يوم كسنة فيصلي فيه صلاة سنة )

قلت وكذا الصوم والزكاة والحج ( ويوم كشهر فيصلي فيه صلاة شهر ويوم كجمعة فيصلي فيه صلاة جمعة ) فيقدر للصلاة في

---

". (١)

"نجسا ( أو ) مس ثوب أو بدنه ( حائطا نجسا لم يستند إليه ) لأنه ليس بموضع لصلاته ولا محمول فيها

فإن استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده

بطلت صلاته ( أو قابلها ) أي النجاسة ( راكعا أو ساجدا ) من غير ملاقاة ( أو كانت ) النجاسة ( بين رجليه من غير ملاقاة ) فصلاته صحيحة لأنه لم يباشر النجاسة

أشبه ما لو خرجت عن محاذاته ( أو حمل حيوانا طاهرا أو ) حمل ( آدميا مستجمرا ) فصلاته صحيحة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص متفق عليه

ولأن ما في باطن الحيوان والآدمي من نجاسة في معدنها

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٥٦

فهي كالنجاسة بجوف المصلي وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله ( أو سقطت ) النجاسة ( عليه فأزالها ) سريعا ( أو زالت ) النجاسة ( سريعا بحيث لم يطل الزمن ) فصلاته صحيحة

لما روى أبو سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم

فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته

قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا

قال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا رواه أبو داود

ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها فعفى عن يسير منها

ككشف العورة ( وإن طين أرضا متنجسة ) وصلى عليها ( أو بسط عليها ولو كانت النجاسة رطبة ) شيئا طاهرا صفيقا ( أو ) بسط ( على حيوان نجس أو ) بسط ( على حرير ) كله أو غالبه من ( يحرم جلوسه عليه ) من ذكر أو خنثى ( شيئا طاهرا صفيقا بحيث لا ينفذ ) النجس الرطب ( إلى ظاهره وصلى عليه ) صحت مع الكراهة ( أو ) صلى ( على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر أو في علوه أو سفله غصب أو على سرير تحته نجس أو غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت ) صلاته

لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها

قال في الشرح فأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس

لأن النار لا تطهر

لكن إذا غسل طهر ظاهره

لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الأثر

فطهر بالغسل

كالأرض النجسة

ويبقى الباطن نجسا

لأن الماء لا يصل إليه ( مع الكراهة ) لاعتماده على النجاسة أو الغصب

ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متجه إلى خيبر رواه مسلم

قال الدارقطني **هو غلط من** عمرو بن يحيى المازني

والمعروف

". (١)

"عمدا أبطلها وإن كان غلطا رجع فأتمها ( أو ) ترك ( حرفا منها ) أي الفاتحة لم يعتد بها لأنه لم يقرأها وإنما قرأ بعضها ( أو ) ترك ( تشديدة ) منها ( لم يعتد بها ) لأن التشديدة بمنزلة حرف فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين فإذا أخل بها فقد أخل بحرف قال في شرح الفروع : وهذا إذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة أما لو كان قريبا منه فأعاد الكلمة أجزأه ذلك لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب فيأتي بها على وجه الصواب قال : وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته ومقتضى ذلك : أن يكون ترك التشديدة سهوا أو خطأ أما لو تركها عمدا فقاعدة المذهب : تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كغيرها من الأركان فأما ما دام في محلها وهو حرفها لم تبطل صلاته اه وفيه نظر فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام لأن كل حرف ركن تتمة : إذا أظهر المدغم مثل أن يظهر لام الرحمن فصلاته صحيحة لأنه إنما ترك الإدغام وهو لحن لا يحيل المعنى ذكره في الشرح ( وإن قطعها ) أي الفاتحة ( غير مأموم ) وهو الإمام أو المنفرد ( بذكر ) كثير ( أو ) دعاء كثير ( أو قرآن كثير أو سكوت طويل عمدا لزمه استئنافها ) لاختلال نظمها ( لا إن كان ) القرآن أو الذكر أو الدعاء ( يسيرا ) فلا يلزمه استئنافها لعدم إخلاله بنظمها ( أو ) كان القرآن أو الذكر أو الدعاء (كثيرا سهوا أو نوما ) فلا يلزمه استئنافها لحديث : عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ( أو انتقل ) عن الفاتحة ( إلى ) قراءة ( غيرها غلطا فطال ) ذلك فلا يلزمه استئنافها لما تقدم ( ولا يضر ) القطع ( في حق مأموم إن كان القطع ) مشروعا ( أو ) كان ( السكوت مشروعا كالتأمين وسجود التلاوة والتسبيح بالتنبيه ) أي لأجل التنبيه ( ونحوه ) كالفتح على إمامه إذا أرتج عليه **أو غلط (** أو ) كان السكوت ( لاستماع قراءة الإمام ) فلا أثر للتقطيع في ذلك كله لأنه مشروع ( ويبني ) المأموم على ما قرأه ( ولا تبطل ) القراءة ( بنية قطعها ولو سكت يسيرا ) فيبني على ما قرأه لأن القراءة باللسان فلم تنقطع بخلاف نية الصلاة ( ويأتي في صلاة الجماعة إذا لحن لحنا يحيل المعنى أو أبدل حرفا بحرف ونحوه ) كإدغام ما لا يدغم ( ويكره الإفراط في التشديد ) بحيث يزيد على حرف ساكن لأنها أقيمت مقامه فإذا زادها

(١) كشاف القناع، ١/٢٩٠

(١) ".

"في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها رواه مسلم وللبخاري نحوه صلى صلى الله عليه وسلم على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه ( وإشارة أخرس مفهومة أو لا كعمل ) أي كفعله دون قوله لأنها فعل لا قول فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفا وتوالت ( ولا تبطل ) الصلاة ( بعمل القلب ولو طال ) لعموم البلوى به ( ولا بإطالة نظر إلى ) شيء من ( كتاب ) أو غيره حتى ( إذا قرأ ) ما فيه ( بقلبه ولم ينطق بلسانه ) روي عن أحمد أنه فعله ( مع كراهته ) للخلاف في إبطاله الصلاة ولأنه يذهب الخشوع ( ولا أثر لعمل غيره ) أي المصلي ( كمن مص ولدها ) أو ولد غيرها ( ثديها ) وهي تصلي ( فنزل لبنها ) ولو كان كثيرا فلا تبطل صلاتها لعدم المنافي ( ويكره السلام على المصلي ) قاله ابن عقيل وقدمه في الرعاية لأنه **ربما غلط فرد** بالكلام ( والمذهب لا ) يكره السلام على المصلي نص عليه وفعله ابن عمر لقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ أي أهل دينكم ولأنه صلى الله عليه وسلم حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك ( وله ) أي المصلي ( رده ) أي السلام ( بإشارة ) روى الترمذي وقال : حسن صحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في صلاته وكذا روى أبو داود والدرا قطني عن أنس وعلم منه : أنه لا يجب عليه رده إشارة وإن رده عليه بعد السلام فحسن لحديث ابن مسعود ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها لرده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد السلام ( فإن رده ) أي رد المصلي السلام ( لفظا بطلت ) الصلاة لأنه خطاب ادمي أشبه تشميت العاطس ( ولو صافح ) المصلي ( إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل ) صلاته لأنه عمل يسير ولم يوجد منه كلام ( وله ) أي المصلي ( أن يفتح على إمامه إذا أرتج ) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم كأنه منع من القراءة من أرتجت الباب إرتاجا أغلقته إغلاقا وثيقا ( عليه ) أي الإمام ( **أو غلط** ) في قراءة السورة فرضا كانت الصلاة أو نفلا روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر لما روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي بن كعب : أصليت معنا قال : لا قال : فما منعك رواه أبو داود قال الخطابي : إسناده جيد ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع

---

(٢) ".

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٣٨

(٢) كشاف القناع، ١/٣٧٨

"فيها أشبه التسبيح ( ويجب ) الفتح على إمامه إذا أرتج عليه **أو غلط** ( في الفاتحة ) لتوقف صحة صلاته على ذلك ( ك ) ما يجب تنبيهه عند ( نسيان سجدة ونحوها ) من الأركان ( وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالأرتاج عليه فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها ) كالأمي ( فإن كان ) من عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة ( إماما صحت صلاة الأمي خلفه ) لمساواته له ( والقارىء يفارقه ) للعذر ( ويتم لنفسه ) لأنه لا يصح ائتمام القارىء بالأمي هذا قول ابن عقيل وقال الموفق : والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا يصح قياس هذا على الأمي لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي ولا يصح قياسه على أركان الأفعال لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه منها بخلاف هذا ( وإن استخلف الإمام ) الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة ( من يتم بهم ) صلاتهم ( وصلى معه جاز ) ذلك لأنه محل ضرورة وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فإنه يستخلف من يتم بهم وكذا لو حصر عن قول من الواجبات وتقدم في النية ( ولا يفتح ) المصلي ( على غير إمامه ) مصليا كان أو غيره لعدم الحاجة إليه ( فإن فعل كره ) لما مر ( ولم تبطل ) الصلاة به لأنه قول مشروع فيها ( ويكره لعاطس الحمد بلفظه ) أي أن يتلفظ بالحمد للخلاف في كونه مبطلا للصلاة ( ولا تبطل ) الصلاة ( به ) لأنه من جنس الصلاة مشروع فيها في الجملة ( ويحمد ) العاطس ( في نفسه ) نقل أبو داود يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ونقل صالح : لا يعجبني صوته بها ( ومن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجبت عليه إجابته في الفرض والنفل ) لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ وتبطل أي الصلاة ( به ) أي بجوابه للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه خطاب آدمي ( ويجيب ) المصلي ( والديه في نفل فقط ) لتقدم حقهما وبرهما عليه بخلاف الفرض ( وتبطل ) الصلاة ( به ) أي بجوابه لأبويه لما تقدم ( ويجوز إخراج الزوجة من النفل لحق الزوج ) لأنه

---

". (١)

"للمسبوق

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٧٩

ولا تبطل الصلاة بتركه

لأنه قد روي في السنن عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد

( وإن اجتمع مع كسوف جنازة قدمت ) الجنازة على الكسوف إكراما للميت

ولأنه ربما يتغير بالانتظار

( فتقدم ) الجنازة ( على ما يقدم عليه ) الكسوف بطريق الأولى ( ولو مكتوبة ) أمن فوتها ( ونصه ) تقدم ( على فجر وعصر فقط

وتقدم ) الجنازة ( على جمعة إن أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها ) لمشقة الانتظار ( وكذا ) تقدم صلاة الكسوف ( على عيد ومكتوبة إن أمن الفوت ) وذلك معلوم مما سبق

ووجهه أنه ربما حصل التجلي فتفوت صلاة الكسوف بخلاف العيد والمكتوبة مع أمن الفوت ( و ) يقدم ( كسوف على وتر ولو خيف فوته ) أي الوتر لأنه يمكن تداركه بالقضاء

( و ) إن اجتمع كسوف ( مع تراويح وتعذر فعلهما تقدم التراويح ) لأنها تختص برمضان

وتفوت بفواته قيل ( ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران

قال بعضهم في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين

ولا ) يمكن ( خسوف القمر إلا في الأبدار

وهو إذا تقابلا

قال الشيخ أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار وإن القمر لا ينخسف إلا وقت الأبدار

وقال من قال من الفقهاء إن الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار **فقد غلط وقال** ما ليس له به علم

وخطأ الواقدي في قوله إن إبراهيم ) ابن النبي صلى الله عليه وسلم ( مات يوم العاشر وهو الذي انكسفت فيه الشمس

وهو كما قال الشيخ

فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة ويوم العيد

ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو خاسف

والله أعلم ) قال في الفروع ورد بوقوعه في غيره

فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة

وخسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير

قال واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة هكذا كلامه

وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع

قاله غير واحد

وذكره بعض أصحابنا اتفاقا

قال في الفصول لا يختلف النقل في ذلك

نقله الواقدي والزبير وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك إذا اتفق عيد وكسوف

وقال غيره لا سيما إذا اقتربت الساعة فتطلع من مغربها ( ولا يصلي لشيء من سائر الآيات كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار

---

." (١)

"( إلى وقت الجفاف ) ليؤدي ما وجب فيها

( فإن لم يضمن ) المالك زكاتها ( وتصرف ) فيها ( صح تصرفه ) لما تقدم أن تعلق الزكاة كأرش الجناية لا يمنع التصرف ( وكره ) قاله في الرعاية أي تصرفه من غير ضمان زكاتها خروجا من خلاف من منعه

( وإن حفظها ) أي حفظ المالك الثمار ( إلى وقت الجفاف

زكى الموجود فقط

وافق قول الخارص أو لا وسواء اختار حفظها ضمانا بأن يتصرف أو أمانة ) من غير تصرف

لأنها أمانة كالوديعة

وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ

لأن الظاهر الإصابة

( وإن أتلفها ) أي الثمرة ( المالك أو تلفت بتفريطه

---

(١) كشاف القناع، ٢/٦٥

ضمن زكاتها بخرصها تمرا ) أو زبيبا

لأن الظاهر عدم الخطأ

قال في الشرح وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف

والفرق أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي

انتهى

وقوله قيمة ما أتلف قواعد المذهب أن عليه مثله

لأنه مثلي فيضمن بمثله

( وإن ترك الساعي شيئا من الواجب أخرجه المالك ) لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص وله

( فإن لم يبعث ) الإمام ( ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي إن أراد ) المالك ( التصرف ) في الثمرة ( ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ) فيها

( ثم إن كان ) المخروص ( أنواعا لزم ) الساعي ( خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف ) فمنها ما يزيد رطبه على تمره

ومنها ما يزيد تمره على رطبه

وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والماوية كثرة وقلة

( وإن كان ) المخروص ( نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها وله خرص الجميع دفعة واحدة ) لأن النوع الواحد لا يختلف غالبا ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة

( وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا ) كالسدس ( قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا ) فإنه يقبل قوله

لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها

( وإن فحش ) ما ادعاه من الغلط كالنصف والثلث ( لم يقبل ) لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه ( وكذا إن ادعى ) رب المال ( كذبه ) أي الخارص ( عمدا ) فلا يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر

( ويجب ) على الخارص ( أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعي ) في أيهما يترك ( بحسب المصلحة ) لحديث سهل بن أبي حثمة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث

فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع

".[1]

"( أشار إليهما ) لما مر

( ويقول كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط ) لحديث البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر

( وله القراءة في الطواف

فتستحب ) القراءة فيه نص عليه

قال القاضي وغيره ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها

و ( لا ) يستحب ( الجهر بها ) أي بالقراءة في الطواف ( ويكره ) الجهر بالقراءة ( **إن غلط المصلين** ) قلت أو الطائفين

( و ) يقول ( بين ) الركن الذي به الحجر ( الأسود و ) الركن ( اليماني ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ) رواه أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول

وعن أبي هريرة مرفوعا قال وكل به أي الركن اليماني سبعون ألف ملك

فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ( ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء

ومنه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا ) أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه ومساعي الرجل أعماله الصالحة

وأحدها مسعاة

قاله في حاشيته

( وذنبا مغفورا

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم

وأنت الأعز الأكرم

ويدعو بما أحب

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢١٦

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم )

لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال

ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى

( ويدع الحديث

إلا الذكر والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه )

لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة

فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ( ومن طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر

لم يجزئه ) الطواف ولا السعي

لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولأنه عبادة تتعلق بالبيت

فلم يجز فعلها راكبا كالصلاة

والسعي كالطواف

( و ) الطواف أو السعي راكبا أو محمولا ( لعذر يجزىء ) لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن

وعن أم سلمة قالت فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليهما

وكان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت

وكان

---

." (١)

"مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل ) ذكره الخرقي

والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب أنه يصوم عشرة أيام ثلاث في حجة القضاء وسبعة إذا رجع كما قدمه في قوله ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي

وقوله هنا وفيما تقدم ثم حل يقتضي أنه لا يحل حتى يصوم

---

(١) كشاف القناع، ٢/٤٨١

وليس بظاهر

لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك على ما تقدم في صفة الحج إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره

ولم يذكر ثم حل في المنتهى وغيره فيمن فاته الحج بل في المحصر

( وإن أخطأ الناس ٣ فوقفوا في غير يوم عرفة ) بأن وقفوا الثامن أو العاشر ( ظنا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم ) نصا

لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون رواه الدارقطني وغيره

قال الشيخ تقي الدين وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب أحمد بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره

قال والثاني هو الصواب

وقال نعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا

يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم أنه لا خطأ

وقال فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور

وقال في الفروع ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه

وصرح جماعة إن أخطأ أو غلط في العدد أو في الرؤية أو في الاجتهاد مع الغيم أجزأ

وهو ظاهر كلام الإمام وغيره

( وإن أخطأ بعضهم

فاته الحج ) هذه عبارة غالب الأصحاب

وفي الانتصار وإن أخطأ عدد يسير

وفي الكافي والمجرد إن أخطأ نفر منهم

قال ابن قتيبة يقال إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشر

ولذلك قال في المنتهى وإن وقف الناس أو إلا يسيرا

الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم ( ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت ) أي الحرم ( بالبلد ) متعلق بحصره ( أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع ) من دخول الحرم ( ظلما أو جن أو أغمي عليه

ولم يكن له طريق آمن إلى الحج ) ولو بعدت ( وفات ) أي خشي فوات ( الحج

---

". (١)

"( وإن عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم ( و أولاد الزنا من المؤمنين في الجنة ) إذ ليس عليهم من الوزر شيء ولأنهم من ذرية المؤمنين

( وأطفال المشركين في النار ) للخبر

( قال القاضي ) أبو يعلى ( هو منصوص أحمد

قال الشيخ غلط القاضي على أحمد بل يقال الله أعلم بما كانوا عاملين ) وهذا مصادمة في النقل

ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

ولهذا جزم في المنتهى وغيره بقول القاضي

والمسألة ذات أقوال

والأخبار فيها ظاهرها التعارض

وقال أحمد أذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين

قال وكان ابن عباس يقول وأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى سمع الله أعلم بما كانوا عاملين فترك قوله

وقال أحمد أيضا ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت به ولا نقول شيئا ونسأل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلما

فيموت وهو ابن خمس سنين فقال يدفن في مقابر المسلمين

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه يعني أن هذين لم يمجساه فبقي على الفطرة

ذكره في الشرح

وقال في أحكام الذمة لأن أبويه يهودانه وينصرانه

---

(١) كشاف القناع، ٢/٥٢٥

فإذا جعلاه مسلما صار مسلما

( ويأتي إذا مات أبو الطفل أو أحدهما في ) باب حكم ( المرتد ) وتقدم أيضا في السبي ( وإن أسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه )

كألا يسجد إلا سجدة واحدة

( صح إسلامه

ويؤخذ بالصلاة كاملة ) للعمومات ( وينبغي أن يكتب لهم كتابا بما أخذ منهم ) ليكون لهم حجة إذا احتاجوا إليه

( و ) ينبغي أن يكتب ( وقت الأخذ وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وأن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار

ليؤخذوا به إذا تركوه ) أو أنكروه أو شيئا منه

( وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي

لم يقر

ولم يقبل منه إلا الإسلام أو ) الدين ( الذي كان عليه ) لأن الإسلام دين الحق

والدين الذي كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل فلم يقر عليه

أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية

( فإن أبى ) الإسلام وما كان عليه

---

." (١)

"الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهو موجود في حق الكل وكذا لو اشترى اثنان نصف دار ثم اشترى اثنان نصفها الآخر أو ورثاه أو اتهباه أو وصل إليهما بسبب ما من أسباب الملك فباع أحدهما نصيبه

وهذه المسائل وشبهها داخلة فيما سبق من قوله وهي بين شركاء على حسب أملاكهم ( ولا شفعة لكافر حين البيع أسلم بعد ) البيع ( أو لا ) أي لم يسلم ( على مسلم ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة

---

(١) كشاف القناع، ١٤١/٣

لنصراني رواه الدارقطني في كتاب العلل وأبو بكر وفي إسنادهما بابل بن نجيح عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس وبابل ضعفه الدارقطني وابن عدي ولأنه معنى يختص به العقار أشبه الاستعلاء في البنيان ( وتجب ) أي تثبت الشفعة ( فيما ) أي في شقص مشفوع ( ادعى شراءه لموليه ) أي محجوره لأن الشفعة حق ثبت لإزالة الضرر فاستوى فيه مطلق التصرف والمحجور عليه

ويقبل إقرار وليه به كإقراره بعيب في مبيعه

وكذا ما ادعى أنه اشتراه لفلان الغائب فإن الشفعة تثبت فيه ويأخذ الحاكم ويدفعه للشفيع والغائب على حجته إذا قدم وأما لو أقر المدعى عليه بمجرد الملك لمحجوره أو موكله الغائب ثم أقر بالشراء بعد ذلك لم تثبت الشفعة حتى تقوم بالشراء بينة أو يقدم الغائب أو ينفك الحجر عن المحجور ويعترفا بالشراء لأن الملك ثبت لهما بالإقرار وإقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره فلم يقبل وإن لم يذكر سبب الملك لم يسأله الحاكم عنه ولم يطالب ببيانه لأنه لا فائدة في الكشف عنه ذكره في المغني والشرح ( و ) تثبت الشفعة ( للمسلم ) على الكافر لعموم الأدلة لأنها إذا ثبتت على المسلم مع عظم حرمته فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى ( و ) تثبت الشفعة أيضا ( لكافر على كافر ) لاستوائهما كالمسلمين ( ولو كان البائع ) للشقص المشفوع ( مسلما ) لأن الشفيع يأخذ الشقص من المشتري المساوي له لا من البائع ( ولو تبايع كافران بخمر أو خنزير ) أو نحوهما ( وتقابضا ) قبل إسلامهما أو ترافعهما إلينا ( لم ينقض البيع ) وكذا سائر تصرفاتهم ولا شفعة لأن الثمن ليس بمال وتقدم ( ولا شفعة لأهل البدع الغلاة على مسلم ) لما تقدم من أنه لا شفعة لكافر على مسلم وأهل البدع الغلاة (كالمعتقد أن **جبريل غلط في** الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أرسل إلى علي ونحوه ) كمن يعتقد ألوهية علي لأنها إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى

---

(١) ".

"بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل ) وقد عمت البلوى بهذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية ( وقال من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم أو لا يجب عليه اتباعه ) أ ) و أن له أو لغيره خروجا عن اتباعه ) صلى الله عليه وسلم ( و ) عن ( أخذ ما بعث به أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن أو ) هو محتاج إليه

---

(١) كشاف القناع، ٤/١٦٤

( في علم الشريعة دون علم الحقيقة أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته ) صلى الله عليه وسلم (كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ) صلى الله عليه وسلم فهو كافر لتضمنه تكذيب قوله تعالى ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ أو اعتقد ( أن هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم خير من هديه فهو كافر

وقال من ظن أن قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾

بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئا إلا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله فإن هذا ) المعتقد ( من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها ) لتكذيبه لها فيما دلت عليه من ثبوت وحدانيته تعالى معنى قضى هنا أوجب ( وقال من استحل الحشيشة ) المسكرة (كفر بلا نزاع وقال لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة من أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك ) أي لأنه قد غير وبدل بل شرعنا نسخ سائر الشرائع ( وكذلك إن سب التوراة التي عندهم ) أي اليهود ( بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله ) لمطابقته الواقع

فصل ( وقال ) الشيخ ( ومن سب الصحابة أو ) سب ( أحدا منهم واقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو نبي أو أن **جبريل غلط فلا** شك في كفر هذا ) أي لمخالفته نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ( بل لا شك في كفر من توقف في

---

" (١).

"

والسنة شهيرة بذلك وقوله أحيانا حتراز من الإفراط في الحلف فإنه مكروه ( وله أن يكذلك مع جواب من تقدمه بالفتيا فيقول جوابي كذلك والجواب صحيح وبه أقول ) طلبا للاختصار مع حصول المقصود ( إذا علم صواب جوابه وكان أهلا ) للفتيا ( وإلا ) أي وإن لم يعلم صوابه ( شتغل بالجواب معه في الورقة وإن لم يكن ) من تقدم المفتي ( أهلا ) للفتيا ( لم يفت معه لأنه تقرير لمنكر وإن لم يعرف

---

(١) كشاف القناع، ١٧١/٦

المفتي اسم من كتب فله أن يمتنع من الفتيا معه خوفا مما قلناه ) أي من أن يكون غير أهل تقريرا للمنكر ( والأولى أن يشير على صاحب الرقعة بإبدالها ) إذا جهل المفتي قبله فيها ( فإن أبى ذلك ) أي إبدالها ( أجابه شفاها ) بلا كتابة ( وإذا كان هو المبتدىء بالإفتاء في الرقعة كتب في الناحية اليسرى لأنه أمكن وإن كتب في ) الجانب ( الأيمن أو الأسفل جاز ولا يكتب فوق البسملة ) حتراما لاسم الله تعالى ( وعليه أن يختصر جوابه ) لأن الزيادة على ما يحصل به المقصود إشغال الرقعة بلا حاجة إليه وقد لا يرضى ربها بذلك ودلالة الحال إنه إنما أذن في قدر الحاجة ( ولا بأس لو كتب ) المفتي ( بعد جوابه كما في الرقعة زاد السائل من لفظه كذا ) وكذا والجواب عنه كذا وكذا ) لأنه إخبار بالواقع ( وإن أنجز جهل ) المفتي ( لسان السائل ) أي لغته ( أجزأت ترجمة واحد ثقة ) كالإخبار بالقبلة وغيرها بخلاف الترجمة عند الحاكم فحكمها كالشهادة ويأتي ( وإن رأى ) المفتي ( لحنا فاحشا في الرقعة ) المكتوب فيها السؤال ( أو ) رأى بها ( خطأ يحيل المعنى أصلحه ) لأن إجابته تتوقف على ذلك لفهم المقصود ( وينبغي ) للمفتي ( أن يكتب الجواب بخط واضح وسطا ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور أحد عليه ثم يتأمل الجواب بعد كتابته خوفا **من غلط أو** سهو ويستحب أن يكتب في فتواه الحمد لله وفي آخرها والله أعلم ونحوه وكتبه فلان الحنبلي أو الشافعي ونحوه ) كالمالكي والحنفي آقتداء بمن سلف ( وإذا رأى خلال السطور أو في آخرها بياضا يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فإما أن يأمره بكتابة غير الورقة أو يشغله بشيء ) ليأمن من الزيادة ( وينبغي ) للمفتي ( أن يكون جوابه موصولا بآخر سطر في الورقة ولا يدع بينهما فرجة خوفا من أن يكتب السائل فيها غرضا له ضارا وإن كان في موضع الجواب ورقة ملزوقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء ) لئلا يحل اللزق

---

(١) ".

"نقل ابن الحكم عليه أن يجتهد

قال عمر والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ ولو كان حكم بحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا

ونقل أبو الحرث لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر

---

(١) كشاف القناع، ٦/٣٠٣

وقال المفضل بن زياد لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسألوا أن يغلطوا ( ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا ) لخبر أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان

متفق عليه ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم ( أو ) وهو ( حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو غم أو وجع أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج أو توقان جماع أو شدة مرض أو خوف أو فرح غالب أو ملل أو كسل ونحوه ) كحزن قياسا على الغضب لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الذكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب ( فإن خالف ) القاضي ( وحكم ) في حال من تلك الأحوال ( فوافق الحق نفذ ) حكمه خلافا للقاضي قال لأن النهي يقتضي فساد النهي عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك

لأنه لا يجوز **عليه غلط يقر** عليه لا قولا ولا فعلا في حكم وتقدم في الخصائص ( ويحرم ) على القاضي ( قبول رشوة ) بتثليث الراء لحديث ابن عمر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حسن صحيح ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما ( وهي ) أي الرشوة ( ما يعطى بعد طلبه ) لها ( ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقا وإن رشاه ليدفع ) عنه ( ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به في حقه ) قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه

ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره ( ويحرم قبوله ) أي القاضي ( هدية ) لما روى أبو سعيد قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدي إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء به يوم

---

". (١)

"٣ وقضى ابن مسعود بذلك في زمن عثمان الله

---

(١) كشاف القناع، ٦/٣١٦

ولأنه عطف على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان ( الخامس الحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة غلط ونسيان ) لأن الثقة لا يحصل بقوله لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير من أشهده وعلم منه أنها تقبل ممن يقبل منه ذلك لأن أحدا لا يسلم من الغلط مرة والنسيان ( السادس العدالة ظاهرا وباطنا ) لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾

وقوله ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾

وقرىء بالمثلثة ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود ( وهي ) أي العدالة ( استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ) لأن العدالة ضد الجور والجور الميل فالعدل الاستواء في الأحوال كلها ( ويعتبر لها ) أي العدالة ( شيئان الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل ) الشهادة ( إن داوم على تركها ) أي الرواتب ( لفسقه ) قال القاضي أبو يعلى من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وهو قول إسحاق بن راهويه

وقال المحققون نرد شهادته لذلك لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة

قال في الفروع ومراده أي القاضي أنه يسلم من ترك الفرض وإلا فلا عد صالحا عرفا فكذا شرعا ( فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة ) لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي أن لا تقبل شهادة أحد لأنه لا يخلو من ذنب ما لقوله تعالى ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ﴾ يأثم بسنة ( واجتناب المحرم ) لأن من أدى الفرائض

---

(١) ".

"أو طلاق ) قبل الدخول ( و ) رجع ( شهود وجود بشرطه ) بأن شهد اثنان أنه قال لعبده أو زوجته إذا جاء زيد فأنت ظاهر أو فأنت طالق وشهد آخر أن بمجيء زيد ثم رجع الأربعة قبل الحكم ( فالغرم ) لقيمة العبد أو نصف المسمى يقسط ( على عددهم ) كشهود الزنا مع شهود الإحصان لأن شهود العتق أو الطلاق هنا كشهود الزنا وشهود وجود الشرط كشهود الإحصان ( وإن رجع شهود قرابة ) ولو مع شهود

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤١٨

سراء بأن شهد اثنان على إنسان أنه اشترى هذا العبد وآخران أنه أبو المشتري أو ابنه ونحوه وحكم الحاكم بعتقه ثم رجع الأربعة ( غرموا ) أي شهود القرابة وحدهم ( قيمته لمعتقه ) لأن شهود القرابة هم المفوتون عليه للعبد كما لو شهدوا بعتقه ( وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليما ) أي غير مكاتب ( ومكاتبا ) لأن النقص فات بشهادتهم فإن لم ينقص مال الكتابة عن قيمته فلا غرم ( فإن عتق ) بأن أدى ما كوتب عليه أو أبرىء منه ( غرموا ما بين قيمته ومال كتابته ) إن كان ثم تفاوت لما تقدم وإلا فلا غرم ( وكذا شهود باستيلاد أمته فيضمنون نقص ) وفي بعض النسخ نصف ( قيمتها ) **وهو غلط** ( فإن عتقت بالموت ف ) على الشهود ( تمام قيمتها ) لأنهم فوتوها بذلك كما لو شهدوا بعتقها ابتداء ولو شهدا بتأجيل وحكم ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل نقله في الفروع عن بعضهم ( وإن رجع شهود تأجيل ثمن مبيع ونحوه ) كأجرة ( بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل ) لأنه فات بسبب شهادتهم ( ولا ضمان برجوع عن شهادة كفالة بنفس أو ) عن شهادة ( ببراءة منها أو ) عن شهادة ب ( أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه ) أي ما ذكر ( مالا )

قال القاضي هذا لا يصح لأن الكفالة قد تتضمن المال بهرب المكفول والقود قد يجب به مال وإذا شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصداق ذكراه وشهد آخر بدخوله ثم رجعوا بعد الحكم لزم شهود النكاح الضمان لأنهم ألزموه المسمى وقيل عليه النصف وعلى الآخرين النصف وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق لم يلزمهما شيء لأنهما لم يوجبا عليه شيئا لم يكن واجبا عليه ذكره في الشرح ( ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع ) عن شهادة ( وأولى ) بالضمان من الرجوع قاله الشيخ تقي الدين وقال في شاهد خامس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب

---

(١) ".

" أصابت العجماء والدواب ليلا فعلى صاحبها غرم ذلك ، وكذلك قضى فيه داود وسليمان ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه ( واتبعهم ) أهل ( العلم ) على ذلك فأخذوا بما سنوا . ٢٧١٣ - سئل إسحاق عن البعير المغتلم يحمل على الرجل فيضربه بسيفه أو يطعنه برمحه أو يرميه بسهم فيقتله على ذلك ، أيكره أكله ؟ قال : كلما حمل ( على الرجل ) فاتقاه حتى دافعه عن نفسه فصار مطعونا فأتى على نفسه فليس

---

(١) كشاف القناع، ٤٤٥/٦

ذلك بذكاة ، إنما الذكاة ما أريد به الذكاة ، وهذا رجل دافع عن نفسه لا ( ينوي ) شيئا من الذكاة . ٢٧١٤ - سئل إسحاق عن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي ، كيف تدفن ؟ قال : دفنها كدفن من لا ولد في بطنها ، وما يدريه أحي في بطنها الولد أم لا ، عسى أن تكون تلك الحركة من بعض أعضائها ، فمن **هاهنا غلط هؤلاء** فقالوا : يشق بطن المرأة إذا ارتكض في بطنها ولد ، وكيف يجوز ذلك وليس أحد يستيقن بأنه ولد حي . وقال هؤلاء : قد فعل ذلك بامرأة فخرج منها ولد فعاش ، وعسى أن يكونوا أحيوا موءودة وقتلوا نفسا مسلمة ؛

---

". (١)

" قال إسحاق : ( كما قال ) ، إنما كره أن يخصى في الإسلام ، فأما إذا أخرجوه من أرض الروم وقد أخصوا فلا بأس أن يشتريه وشهادته ، وكل أمره إذا كان عدلا كسائر المسلمين . ٢٨٤٢ - قلت : ( هل تجز ) الضحية ؟ قال : إذا كان ذلك ضررا بها ( فذاك ) مكروه ، إلا أن يطول صوفها . قال إسحاق : كما قال ، لا ينقص المسلم ( شيئا ) منها صوفا كان أو غيره حتى يدعها بكمالها حسنا جميلا . ٢٨٤٣ - قلت : الجواميس تجزئ عن سبعة . قال : لا أعرف خلاف هذا ، قال الحسن : تذبح عن سبعة . قال إسحاق : كما قال . ٢٨٤٤ - قلت : تستبدل الضحية ؟ قال : نعم ، بخير منها . قال إسحاق : كما قال . ٢٨٤٥ - قلت : إذا ذبح الرجل أضحية **غيره غلط بها** تجزئه ، وقد ضمن ، ولا تجزئ عن الآخر ؟ قال أحمد : ( يترادان اللحم ) ، وقد أجزأ عنهما ( جميعا ) إذا ( كان ) ذبح هذا أضحية هذا ، وهذا ضحية هذا .

---

". (٢)

" | ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها وأن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس . ولا يصحان إلا ( مرتبتين ) لأنهما ذكر معتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة ( متواليين عرفا ) لعدم حصول المقصود منهما بغير موالاة ويشترط كونهما منويين ( من شخص واحد لا أكثر ) فلو أتى واحد بالبعض وكمل آخر لم يعتد به كالصلاة . | (

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٣٢٧/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٣٦٩/٢

وشرط ) - بالبناء للمفعول - في المؤذن شروط : | ( كونه ذكرا ) : فلا يعتد بأذان امرأة وخنثى قال جماعة : ولا يصح لأنه منهي عنه كالحكاية وكونه ( عاقلا ) : فلا يصح من مجنون كسائر العبادات وكونه ( مسلما ) : فلا يعتد بأذان كافر لعدم النية وكونه ( مميزا ) لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك لم ينكر ذلك . ( ناطقا ) ليحصل الإعلام به ( ناويا ) لحديث إنما الأعمال بالنيات ( عدلا ولو ظاهرا ) : فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين قال في الشرح أما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف نعلمه . ( وبصير أولى ) بالأذان من أعمى لأنه يؤذن عن يقين بخلاف الأعمى **فربما غلط في** الوقت ومثله عارف بالوقت مع جاهل به وعلم منه صحة أذان الأعمى لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر وكان رجلا أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال أصبحت أصبحت رواه البخاري . ( ورفع صوت ) بأذان ( ركن ليحصل سماع ) إذ هو المقصود للإعلام ( ما لم يؤذن لحاضر ) فبقدر ما يسمعه وإن شاء رفع صوته وهو أفضل ( وتكره زيادة ) في رفع صوته ( فوق

---

(١) ".

" الفجر في الشتاء والصيف **فقد غلط غلطا** بينا باتفاق الناس . ( وتأخير الكل مع أمن فوت لمصلي كسوف ومعذور كحاقن وتائق ) حتى يزيل ذلك إن أمن فوتها ( أفضل ) ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال ( ولو أمره به ) - أي : بتأخير الصلاة - ( والده ليصلي به أخر ) نصا إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها . | ( ويتجه ) أن تأخير من أمره والده الصلاة استحبابا ( لا وجوبا خلافا لبعضهم ) وهو صاحب المنتهى فإنه استظهر في شرحه وجوب التأخير لطاعة والده والنفس تميل إليه لأنه لا محذور فيه . | ( و ) يؤخذ من نص الإمام أنه ( لا يكره أن يؤم أباه ) لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعا . ( ويجب تأخير ) إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة أو واجب ذكر ( لتعلم فاتحة وذكر واجب ) في الصلاة حيث أمكنه التعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير ( و ) يجب تأخيرها كذلك ( لذي سلس اعتيد انقطاعه آخره ) - أي : الوقت - ( ويجب تعجيل ) الصلاة ( لمن ظن مانعا ) عن فعلها في الوقت ( كموت وقتل وحيض كما هو ) في كتاب الصلاة . ( وتحصل فضيلة تعجيل ) الصلاة ( بتأهب ) لها ( أول وقت ) بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله لأنه لا إعراض منه . | ( ويقدر للصلاة

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٩٢/١

أيام الدجال ) الطوال ( قدر ) الزمن ( المعتاد ) فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله

---

(١) ".

" ( بسكوت طويل ) عرفا ( أو بذكر ( أو دعاء ) كثير ) كثير غير مشروع لزمه استئنافها لقطعه موالاتها . ( أو ) قطعها غير مأموم ب ( قرآن كثير ) عرفا ( لزمه استئنافها ) أي : أن يبتدئها من أولها ( إن تعمد ) القطع المبطل ( بخلاف نحو سهو ونوم ) فيعفى عنه . قال ابن تميم لو سكت كثيرا نسيانا أو نوما أو انتقل إلى غيرها غلطا فطال ؛ بني على ما قرأ منها ( وكان ) القطع ( غير مشروع ) . فإن كان القطع مشروعا كسكوته لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة وكسجوده لتلاوة وسؤاله الرحمة عند آية رحمة وتعوذه عند آية عذاب فلا يضر ذلك ولو كان كثيرا لأنه ليس بإعراض عن القراءة . | ( ولا تبطل ) القراءة ( بنية قطعها ) لأن نية القطع حديث النفس وهو معنوي . وإنما جعلنا نية قطع الصلاة مؤثرة فيها لأن النية شرط في الصلاة تجب استدامتها فيها حكما والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تؤثر في١٠ نية القطع . ( ولو سكت يسيرا ) فبنى على ما قرأه لأن القراءة باللسان فلم تنقطع بخلاف نية الصلاة . ( ولا ) تبطل ( **إن غلط** ) بانتقاله عن الفاتحة إلى قراءة غيرها ولو طال ( فرجع وأتم ) فلا يلزمه استئنافها لما تقدم . | ( وسن قراءتها ) أي : الفاتحة ( مرتلة معربة ) لقوله تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! ( يقف ) فيها ( عند كل آية ) كقراءته صلى الله عليه وسلم ( ولو تعلقت ) الآية الثانية ( بما بعدها ) أي : بالأولى تعلق الصفة بالموصوف ك : ! ٢ (٣) ٢ ! بعد ! ٢ (٤) ٢ ! . أو كانت متعلقة تعلق البدل بالمبدل منه

---

(٥) ".

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣١٥/١

(٢) ورتل القرآن ترتيلا

(٣) الرحمن الرحيم

(٤) الحمد لله رب العالمين

(٥) مطالب أولي النهى، ٤٣٠/١

" والعقرب رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح . وابن عمر وأنس كانا يقتلان القملة فيها . ( ويباح ) قتلها و ( دفنها بمسجد ) إن لم يكن مبلطا لأنه لا تقذير فيه وهي طاهرة وفي معناها البرغوث . | ( و ) له أيضا ( لبس ثوب وعمامة ) ولفها لحديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم التحف بإزاره في الصلاة . ( و ) له ( إشارة بنحو يد كوجه ) وعين وحك جسده إن احتاج إليه لما روى أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة رواه الدارقطني بإسناد صحيح وأبو داود ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال : حسن صحيح . ( ما لم يطل ) . قال في المبدع : راجع إلى قوله : وله رد المار بين يديه إلى آخره . ولا يتقدر الجائز منه بثلاث ولا بغيرها من العدد بل اليسير ما عده العرف يسيرا لأنه لا توقيف فيه فيرجع للعرف كالحرز والقبض وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمل أمامة وفتحه الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف وتقدمه فهو يسير لا تبطل الصلاة بمثله لأنه مشروع . | ( و ) لمأموم ( فتح على إمامه ) إذا ( أرتج ) بالبناء للمفعول أي : ألبس وأغلق ( عليه ) تقول : أرتجت الباب إذا أغلقته ( أو غلط ) في الفرض والنفل . روي عن عثمان وعلي وابن عمر لحديث عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم قال : فما منعك أن تنبه علينا ؟ رواه أبو داود وقال الخطابي : إسناده جيد . وكالتنبيه بالتسبيح ( ويجب ) فتحه على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط ( بفاتحة

(١) ".

"كمثل حاله صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين إذا لم يرد بتحديده نص ( أو أحدث ) بطلت لأن استمرار الطهارة شرط وقد فات . ( أو تكلم ) مصل إماما كان أو غيره طائعا أو مكرها فرضا أو نفلا ( ولو لمصلحة ) ها عمدا ( أو سهوا ) في صلبها أو بعد سلامه سهوا لتحذير نحو ضرير أولا ؛ بطلت . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو الحسين واستظهره المجد وصححه الناظم وجزم به في الإيضاح لحديث : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم . وفي الإقناع : وإن تكلم يسيرا لمصلحتها ؛ لم تبطل . وكان على المصنف أن يقول : خلافا له . ( أو ضحك ) في صلبها أو بعد سلامه سهوا وكان ضحكه ( قهقهة ؛ بطلت ) حكاه ابن المنذر إجماعا . ولو لم يبن حرفان لما روى جابر : أن النبي صلى

(١) مطالب أولي النهى، ١/٤٨٥

الله عليه وسلم قال : القهقهة ـنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف . ولأنه تعمد فيها ما ينافيها أشبه خطاب الآدمي . | ولا تبطل ( إن نام ) يسيرا قائما أو جالسا ( فتكلم أو سبق ) الكلام ( على لسانه حال قراءته ) لأنه مغلوب عليه أشبه ما **لو غلط في** القراءة فأتى بكلمة من غيره ولأن النائم مرفوع عنه القلم . ( وككلام ) . في الحكم : ( إن تنحنح بلا حاجة ) فبان حرفان ( أو نفخ فبان حرفان ) ؛ فتبطل به صلاته لقول ابن عباس : من نفخ في صلاته فقد تكلم رواه سعيد . وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر : لا يثبت عنهما والمثبت مقدم على النافي . فإن كانت

---

(١) ".

" قال من الفقهاء : إن الشمس تنكسف في غير وقت الاستسرار ؛ **فقد غلط وقال** ما ليس له به علم . وخطأ الواقدي في قوله : إن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر وهو الذي انكسفت فيه الشمس . ( واختاره ) أي : اختار قول الشيخ ( في الإقناع ) قائلا : وهو كما قال الشيخ ؛ فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة ويوم العيد ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو خاسف والله أعلم . ( ورده ) أي : رد قول الشيخ ( تلميذه ) ابن مفلح ( في الفروع ) فقال : ذكر أبو شامة في تاريخه : إن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس في غده ( والله على كل شيء قدير ) . قال : واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة . انتهى . قال في الفصول لا يختلف النقل في ذلك نقله الواقدي والزبيري . وإن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك إذا اتفق عيد وكسوف . وقال غيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة فتطلع الشمس من مغربها . | ( فرع : لا يصلى لآية ) من سائر الآيات ( غير كسوف ؛ ك ) وقوع ( ظلمة نهارا وضياء ليلا وريح شديدة وصواعق ) لعدم نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق ( إلا لزلزلة دائمة ؛ فيصلى لها كصلاة كسوف ) نصا لفعل ابن عباس

---

(٢) ".

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٥٢٠

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٨١٢

" غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه ( ويكمل به ) أي : بما له أكله ( النصاب إن لم يأكله ) لأنه موجود بخلاف ما لو أكله ( وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط ) فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئا حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل ويؤخذ منه زكاة الباقي وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق . | ( ويزكي ) رب مال ( ما تركه خارص من واجب ) نصا لأنه لا يسقط بترك الخارص ( و ) يزكي رب مال ( ما زاد على قوله ) أي : الخارص أنه يجيء منه تمر أو زبيب كذا ( عند جفاف ) لما سبق . و ( لا ) يزكي رب مال ( ما نقص ) عن قول الخارص لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه ( وما تلف من عنب أو رطب بفعل مالك ) هما ( أو تفريطه ضمن زكاته ) أي : التالف ( بخرصه زبيبا أو تمرا ) أي : بما كان يجيء منه تمرا أو زبيبا لو لم يتلف لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب بخلاف الأجنبي لو أتلفهما فيضمنه بمثله رطبا أو عنبا . وإن تلفا لا بفعل مالك ولا بتفريطه سقطت زكاتهما وتقدم . ( ولا يخرص غير نخل وكرم ) لأن النص لم يرد في غيرهما وثمرتهما تجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن إتيان الخرص عليها والحاجة إلى أكلها رطبة أشد من غيرها فامتنع القياس . ولا خلاف أن الخرص لا يدخل الحبوب ( ويقبل من مالك بلا يمين **دعوى غلط** ) خارص كما لو قال : لم يحصل في يدي غير كذا لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها ( أو ) أي : ويقبل من مالك بلا يمين دعوى ( عمد خارص ) الكذب عليه هكذا في النسخ . والصواب لا يقبل قول المالك لأنه خلاف الظاهر إذ الظن أن الخارص أمين والأمين لا يكذب ومحل قبول دعوى **المالك غلط خارص**

---

". (١)

" ( إن احتمل ) الغلط كالسدس ( فإن فحش ) ما ادعاه المالك **من غلط الخارص** كالنصف والثلث ( فلا ) يقبل قوله لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه . | ( فرع : الخرص : حزر مقدار ثمرة ) نخل وكرم ( في رؤوس شجرها كم تبلغ تمرا ) أو زبيبا ( وذكر ) أبو المعالي ( ابن المنجا أن نخل البصرة لا يخرص للمشقة ) ولكثرته وقلة ثمنه فلا يخرص عليه فيها بخلاف غيرها من البلاد فإنهم يتغالون به لعزته ( وادعى ) أبو المعالي ( على ذلك ) أي : عدم خرص نخل البصرة ( الإجماع ) من أصحابنا وفقهاء الأمصار قال في الفروع كذا قال . ( فصل ) | ( والزكاة ) في خارج من أرض مستعارة ( على مستعير ) دون معير ( و ) الزكاة في خارج من أرض مؤجرة على ( مستأجر ) أرض ( دون مالك ) ها لأنها زكاة مال فكانت على

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٩/٢

مالكه كالسائمة وكما لو استأجر حانوتا يتجر فيه ولأن الزكاة من حقوق الزرع ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع وعكسه الخراج فهو على مالك الأرض دون مستعيرها ومستأجرها لأنه من حقوق الأرض ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله لأنه كدين آدمي ولأنه من مؤنة الأرض كنفقة زرعه من أجرة الحرث ونحوه بخلاف مؤنة الحصاد والدياس لأنها بعد الوجوب ( و ) إذا لم يكن لمالك لأرض سوى غلتها وفيها ما فيه زكاة كتمر وزبيب ونحوه وفيها ما لا زكاة فيه ف ( يجعل في مقابلة ما لا تجب فيه ) الزكاة ( كخضر ) من بطيخ وياقطين وقثاء ونحوها ( ويزكي ما تجب فيه ) الزكاة

---

(١) ".

" | فائدة : ومما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام : اللهم أنا عبدك وابن عبدك أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم . قال ابن الصلاح : قوله : هذا مقام العائذ بك : كلام يقوله المستعيذ ويعني بالعائذ : نفسه وهو كما يقال : هذا مقام الذليل وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة من أنه أشار إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم **وهذا غلط فاحش** وقع إلى بعض عوام مكة رأيت منهم من يطوف بعض الغرباء ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه . | ( وسن عوده ) أي : الطائف ( قبل صلاة وقبل سعي للحجر ) الأسود ( فيستلمه ) نصا لفعله عليه الصلاة والسلام ذكره جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم . ( و ) سن ( الإكثار من الطواف كل وقت ) ليلا ونهارا والطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام نصا ( وله ) أي : الطائف ( جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع ) من تلك الأسابيع فعلته عائشة والمسور بن مخرمة وكونه عليه الصلاة والسلام لم يفعله لا يوجب كراهة لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق . ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأن عمر صلاهما بذي طوى وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ( والأولى ) أن يركعهما ( عقب كل أسبوع ) لفعله عليه الصلاة والسلام . ( و ) لطائف ( تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب موالاة بينه وبين طوافه ) ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره .

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢/٧٠

". (١)

" وقع عليه العقد ، وكذلك لو أقر بعدم الغلط ، ( ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه **علم غلط** ) ، أي : لو ادعى البائع غلطا ، وقال إن المشتري يعلم ، والتمس من الحاكم تحليفه على أنه لا يعلم ذلك ، فلا يجب تحليفه . قال في ' الإنصاف ' : على الصحيح من المذهب ؛ لأنه قد أقر له فيستغني بالإقرار عن اليمين . ( ومن باع سلعة بدون ثمنها ) الذي اشتراها به ( عالما ) بالنقص عن ثمنها ، ( لزمه ) البيع ، ولا خيار له ، ولا يلزم المشتري غير ما وقع عليه العقد . ( ويتجه ) أنه يلزمه البيع – ( ولو أقام بينة ) بأن ما باعها به دون ثمنها – ( وإلا ) نقل بإلزامه البيع ، ( فالجاهل مثله ) ، وهذا لا قائل به ، ولا يبقى مزية لقولهم عالما . وهو متجه . ( وإن اشتراه ) ، أي : المبيع تولية أو شركة أو مرابحة أو مواضعة ( ممن ترد شهادته له ) ، كأحد عمودي نسبه أو زوجته ، لزمه بيان الحال ؛ لاحتمال أنه حاباهم ، وسمح لهم بزيادة في الثمن ، ( أو ) اشتراه ( ممن حاباه ) ، أي : اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله ، لزمه بيان الحال ، وكذلك لو اشتراه من غلام دكانه الحر ، أو من غيره حيلة ، فيلزمه بيان الحال ، ( أو ) اشتراه ( لرغبة تخصه ) ، أي : المشتري ، (كسمن ) جارية ، أو كان المبيع دارا بجوار منزله ، أو أمة لرضاع ولده ، لزمه بيان الحال ، ( أو ) اشتراه ( لموسم ذهب ) ، كالذي يباع على العيد ، [ أنه اشتراه قربه ، وبقي عنده لزمه بيان الحال ، أو اشتراه بدنانير فأخبر في البيع ] بتخبير الثمن ، أنه اشتراه ( بدراهم ، أو ) أخبر أنه اشتراه بعرض وعكسه ، بأن اشتراه بدراهم أو عرض ، لزمه

". (٢)

" ( و ) لو قال لغريمه ( اشتر لي بديني ) الذي لي ( عليك طعاما ) ، ففعل ؛ لم يصح ، ( أو ) قال له ( أسلف لي ألفا من مالك في كر طعام ، ففعل ، لم يصح ) ؛ لأن الدين لا يملك إلا بقبضه ، ( فإن قال له اشتر لي في ذمتك أو قال له أسلف لي ألفا في كر طعام ، واقبض الثمن عني من مالك ، أو من الدين الذي لي عليك ؛ صح ) ؛ لأنه وكله في قبض الثمن عنه من نفسه وفي السلف . ( ومن قبض ) من غريمه ( دينا جزافا فاقبل قوله ) ؛ أي : القابض ( في قدره ) ؛ أي : المقبوض بيمينه ؛ لأنه ينكر الزائد ؛ والأصل عدمه ، ولا يتصرف من قبض مكيلا ونحوه جزافا في قدر حقه ( بلا اعتباره ) بمعياره ؛ لفساد

(١) مطالب أولي النهى، ٢/٤٠٠

(٢) مطالب أولي النهى، ٣/١٣٠

القبض ، ولا يقبل قول قابض ( إن قبضه بكيل أو وزن ، ثم ادعى **نحو غلط** ) ؛ كسهو ؛ لأنه خلاف الظاهر . ( وما قبضه ) أحد الشريكين ، فأكثر ( من دين مشترك بإرث أو إتلاف ) عين مشتركة ( أو بعقد ) ؛ كبيع مشترك أو إجارته ( أو بضريبة سبب استحقاقها واحد ) ؛ كوقف على عدد محصور ، ووظيفة لكل منهما استحقاق فيها ؛ ( فشريكه مخير بين أخذ من غريم ) ؛ لبقاء اشتغال ذمته ، ( أو ) أخذ من ( قابض ) ؛ للاستواء في الملك ، وعدم تمييز حصة الآخر ، فليس أحدهما أولى من الآخر به ( - ولو بعد تأجيل الطالب لحقه - ) لما سبق ؛ ( ما لم يستأذنه ) ؛ أي : الشريك في القبض ، فإن أذن له في القبض من غير توكيل في : نصيبه ، فقبضه لنفسه ؛ لم يحاصصه ؛ كما لو قال : اقبض لك ( أو ) ما لم ( يتلف ) مقبوض ( فيتعين غريم ) ، والتالف من حصة قابض ؛ لأنه قبضه لنفسه ، ولا يضمن لشريكه شيئا ، وظاهره - ولو كان التلف بفعل قابضه - لعدم تعديه ؛ لأنه قدر حقه ، وإنما شاركه لثبوته مشتركا ، مع أنهم ذكروا : لو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين ؛ فله أخذه من يده ؛ كمقبوض بعقد فاسد ، قاله في ' الفروع ' .

---

(١) ".

" إن تلفت به ؛ لأنها عارية تلفت فيما أعيرت له ، فلا يضمنها ؛ لأنه مأذون بذلك من المالك وهو متجه . ( وهو ) - أي الأجير المشترك - ( من قدر نفعه بعمل ، ولو تعرض فيه ) - أي : العمل - وقت عقد ( لمدة ؛ ككحال ) يكحله شهرا كل يوم كذا ، ويتقبل الأجير المشترك الأعمال في وقت واحد يعمل لهم ، فيشتركون في نفعه ، فلذلك سمي مشتركا ، فتتعلق الإجارة بذمته لا بعينه ، ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله ، دون تسليم نفسه ، بخلاف الخاص ( ما تلف بفعله ) - أي : الأجير - المشترك ( من تخريق ) قصار بدقه أو مده أو عصره أو بسطه ، ( وغلط ) خياط ( في تفصيل ) ، روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، لأن عمله مضمون عليه ؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، فإن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله ؛ لم يكن له أجر فيما عمل فيه ، بخلاف الخاص ، وما تولد منه يكون مضمونا ؛ كالعدوان بقطع عضو ، ( أو ) **غلط في** ( نسج ، أو ) في ( طبخ ، أو ) في ( خبز ) ، وكذا ملاح سفينة ونحوه ، ويضمن أيضا ما تلف بفعله من يده أو خرقه أو ما يعالج به السفينة ، وسواء كان رب المتاع معه أو لا ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وجزم به في ' المحرر ' ' والوجيز ' ' والمنور

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٢٣٤

' وغيرهم . ( ويقدم قول ربه ) - أي : التالف - ( في صفة عمله ) ؛ أي : إذا اختلفا في صفة العمل بعد تلف المأجور ؛ ليغرمه للعامل ؛ فالقول قول ربه ؛ لأنه غارم . ذكره ابن رزين ، واقتصر عليه في ' المبدع ' وتبعهما في ' الإقناع ' ، وهو مرجوح .

---

(١) ".

" | ( شريك مورثه ) على قدر ملكيهما لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو تملكاها بسبب واحد لأنها تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهو موجود في حق الكل وكذا لو اشترى اثنان نصف دار ثم اشترى اثنان نصفها الآخر أو ورثاه أو اتهباه أو وصل إليهما بسبب ما من أسباب الملك فباع أحدهما نصيبه | أو ورث ثلاثة دارا فباع أحدهم نصيبه من اثنين ثم باع أحد المشترين نصيبه فالشفعة بين جميع الشركاء وكذا لو مات رجل وخلف ابنتين وأختين فباعت إحدى الابنتين نصيبها أو إحدى الأختين فالشفعة بين جميع الشركاء | ( ولا شفعة لكافر حال بيع ) على مسلم سواء أسلم بعد البيع أو لم يسلم لقوله عليه الصلاة والسلام لا شفعة لنصراني | (١)

---

١- ( رواه الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس رضي الله عنه ولأنه معنى يخص العقار فأشبه الاستعلاء في البنيان يحققه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرر المشتري ولا يلزم تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع الضرر لذمي فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى ولأن ثبوت الشفعة في محل الاجتماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى فيه على مقتضى الأصل وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي لعموم الأدلة ولأنها إذا لم تثبت للمسلم على الذمي مع عظم حرمته فلان تثبت على الذمي مع دناءته أولى | ( و ) لا شفعة لمبتدع ( مكفر ببدعة على مسلم ) لما تقدم | وأهل البدع الغلاة كالمعتقد أن **جبريل غلط في** الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أرسل إلى علي ونحوه وكمن يعتقد ألوهية [ علي ] لأنها إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن ونحوه ويأتي في الشهادات قولهم ويكفر مجتهدهم الداعية . وتثب

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٧٨/٣

". (١)

" . فصل في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها أصحابنا : ابن حامد والقاضي وغيرهما ، واحتيج إلى بيانها لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح ، فيعمل بها أخذا بأصل التأسي ، فوجب بيانها لتعرف ، وأي فائدة أهم من هذه . وما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة ، فيه اليوم ، فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله ؛ للتدرب ومعرفة الأدلة . ( خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات قاله ) الإمام ( أحمد ) وقد بدأ بالواجبات ، فقال : ( وجب عليه وتر ) لخبر : ﴿ ثلاث هن علي فرائض ، ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى ﴾ . رواه البيهقي ، وضعفه . ويؤخذ منه أن الواجب عليه أقل الضحى لا أكثره ، وقياسه في الوتر كذلك ، قيل : والأولى أن يحمل على ثلاث ركعات ؛ لأنه نهى عن الاقتصار على ركعة . قال في الرعاية ' وكان واجبا عليه الضحى . قال الشيخ تقي الدين : **هذا غلط** ، ولم يكن يواظب على الضحى باتفاق العلماء بسنته . ( و ) وجب عليه ( قيام ليل ) ولم ينسخ على الصحيح من المذهب ، وقد ذكره أبو بكر وغيره . قاله القاضي ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والوتر غير قيام الليل ؛ لحديث ساقه ابن عقيل : ﴿ الوتر والتهجد وركعتا الفجر ﴾ . قال الشيخ تقي الدين

---

". (٢)

" الله ) فان هذا المعتقد من اعظم الناس كفرا بالكتب كلها لتكذيبه لها فيما دلت عليه من ثبوت وحدانيته تعالى بل معنى قضا هنا اوجب وقد عمت البلوى بهذه الفرق وأفسد كثيرا من عقائد أهل التوحيد فنسأل الله العفو والعافية . | ( أو ادعى الوهية علي ) ابن ابي طالب كالنصيريه القائلين بحلول الإله فيه وبالتناسخ وانكار البعث والنشور وان جنة الإنسان المعيشة الهنية وناره هي المعيشة الزرية وأن ليالي رمضان أسماء ثلاثين امرأة هن فلانة وفلانة وفلانة وأيامه أسماء لثلاثين رجلا هم فلان وفلان وأن الخمر مباح شربها ويلعنون من يقول بتحريمها الى غير ذلك من الهذيانات التي هي صريحة بكفرهم وضلالهم ( أو ادعى نبوته ) ؛ أي : علي رضي الله تعالى عنه ( أو ) ادعى ( أن جبريل ) عليه السلام ( **غلط كغلاة** الروافض ؛ فلا شك في كفره ؛ لمخالفته نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره . |

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٤٤/٤

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٩/٥

( و ) ؛ أي : وكذلك من زعم ( أن القرآن نقص منه شيء أو كتم منه شيء وان له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ) من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها ( كالقرامطة وهي الباطنية ) القائلون إن الله احتجب بالحكم بأمر الله كما احتجب بالشجرة حين كلم موسى وهو أحق بأن ينطق الباري على لسانه ويظهر للعالمين قدرته ويحتجب عنهم فيه فلما حل فيه صار هو وصدق عليه أنه خالق كل شيء وأنه هو الذي أنزل القرآن وأن القرآن له ظاهر وباطن من قال بظاهره فقد كفر والصلاة هي العهد المألوف وسميت صلاة ؛ لأنها صلة بين المستجيبين وبين الحاكم فالصلاة الحقيقية صلة القلوب بتوحيد الحاكم فمن ترك توحيده فقد كفر والزكاة هي ولاية علي بن أبي طالب والأئمة من ذريته وقد اسقطها الحاكم ؛ لأنها في الحقيقة توحيده . وقالوا : الصوم هو الصمت والحج توحيده والجهاد هو في الحشوية النواصب وفي

---

". (١)

" يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يفعله السحر أو أكثر فيعطى حكمه سوية بين المتماثلين أو المتقاربين ولا سيما إن قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية فهنا أولى . | ( فروع : أطفال المشركين ) في النار نصا ( ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار ) تبعا لهم ويحكم بإسلامه تبعا لأبويه أو أحدهما وبموتهما أو أحدهما بدارنا بخلاف من بلغ عاقلا ثم جن ويقسم للطفل أو المميز الميراث من أبيه الكافر أو أمه ؛ لأنه كافر وقت الموت وأما الحمل فلا يرث من أبيه الكافر على ما تقدم في ميراث الحمل ولو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر في دار الإسلام أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر ؛ فمسلم نصا ( قال القاضي هو ) أي : كون أطفال الكفار ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار ( منصوص ) الامام ( أحمد ) وقدمه في الفروع ( قال الشيخ ) تقي الدين . ( **غلط القاضي** على ) الامام ( أحمد بل يقال الله أعلم بما كانوا عاملين ) فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار ( وهو حسن ) ؛ أي : قول الشيخ تقي الدين ( وعنه ) أي الامام أحمد ( الوقف ) واقتصر عليها في المغني ابن عقيل وابن الجوزي أنهم في الجنة كأطفال المسلمين ( و ) اختار ( الشيخ ) تقي الدين ( تكليفهم في الآخرة ) فقال الصحيح أنهم يمتحنون في عرصات القيامة . فمن أطاع منهم دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار وقال ايضا : أصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين . | ( ومن ولد اعمى أبكم أصم ) وصار رجلا ( ف ) هو ( مع أبويه كافرين أو مسلمين ولو ) كانا كافرين ثم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٨٣/٦

( أسلما بعد ما بلغ ) قال أحمد : هو معهما ؛ وكذا لو أسلم أحدهما . قال في الفروع ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا . وذكر في الفنون عن أصحابنا لا يعاقب وفي نهاية المبتدي كذلك ( وذكر جمع ) من اصحابنا ( أن معرفة الله لا تجب عقلا ) خلافا للمعتزلة

---

(١) ".

" قال في شرح التحرير ( فلو أفتى المقلد مفت ) واحد ( وعمل به المقلد ؛ لزمه قطعا وليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة إجماعا نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما ) وإن لم يعمل به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه . قال ابن مفلح في اصوله هذا الأشهر . | تتمة : وإن جعل أهل بلد للمفتي رزقا ليتفرغ لهم ؛ جاز له أخذه وجعل الأرزاق معروف غير لازم لجهة معينة . قال القرافي : ولا يورث بخلاف الأجرة قال : وباب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد في باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب المكاسبة وللمفتي قبول هدية لا ليفتيه بما يريده مما لا يفتي به غيره وإن أخذها ليفتيه بما يريده ؛ حرم عليه أخذها . فصل | ( يستحب لمن أفتى خطأ ؛ أي : كتابة لا لفظا ( أن يكتب في أول فتواه : الحمد لله وفي آخرها والله أعلم وكتبه فلان الحنبلي أو الشافعي ونحوه كالمالكي والحنفي اقتداء بمن سلف و ( ينبغي له أن يكتب الجواب بخط واضح ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور أحد عليه ثم يتأمل الجواب بعد كتابته **خوف غلط أو** سهو وإذا رأى في آخر سطر الفتيا أو في خلالها بياضا يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب ؛ فليحترز منه بالآمر بكتابه غير الورقة أو يشغله بشيء ) ليأمن من الزيادة ( وإن رأى لحنا فاحشا في الرقعة ) المكتوب فيها السؤال ( أو رأى خطأ يحيل به المعنى أصلحه ) لأن إجابته تتوقف على ذلك الفهم المقصود ( وينبغي ) للمفتي ( أن يكون جوابه موصولا

---

(٢) ".

"كتاب أو سنة وظاهره ولو آحادا ( أو إجماعا ) لوجوب إنكاره ونقض حكمه به . | ( ولو حكم ولم يجتهد ؛ لم يصح حكمه ولو أصاب الحق ) إن كان من أهل الاجتهاد . | ( ويحرم عليه القضاء وهو غضبان كثيرا ) لخبر أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٠٦/٦

(٢) مطالب أولي النهى، ٤٥٠/٦

. (١) . ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم هو ( أو حاقن ) أو حاقب ( أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج ) أو توقان جماع أو شدة ( مرض أو خوف أو فزع ) غالب أو حزن قياسا على الغضب ؛ لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب ؛ فهو في معنى الغضب ( فإن خالف القاضي وحكم ) في حال من تلك الأحوال فأصاب الحق نفذ حكمه ؛ وإلا لم ينفذ . | ( وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك لأنه لا يجوز **عديه غلط يقر** عليه لا قولا ولا فعلا في حكم ) وتقدم في الخصائص بخلاف غيره من الأمة وقوله في حكم احترازا عما وقع لما مر بقوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح حاله فخرج شيصا فمر بهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا قلت كذا وكذا قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم رواه مسلم عن عائشة . | ( ويحرم ) على الحاكم ( قبوله رشوة ) بتثليث الراء ؛ لحديث ابن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حسن صحيح ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد : والرائش ؛ وهو السفير بينهما والرشوة : ما يعطى بعد طلبه لها ويحرم ( بذلها ) من الراشي ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقه الا ان يبذلها ( لدفع ظلمه ) وإبرائه على واجبه ؛

---

١- ( متفق عليه )
(١) ".

" السهام بالقيمة وتجعل السهام متساوية القيمة وتخرج الأسماء على السهام كالقسم الثاني ؛ لأن التعديل هنا بالقيمة وكله يعلم مما تقدم . | ( وتلزم ) القسمة ( بخروج قرعة ) لأن القاسم كحاكم وقرعته حكم نص عليه . ولو كانت القسمة ( فيما فيه رد عوض أو ضرر ) إذا تراضيا عليه وخرجت القرعة ؛ إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإجبار وتقدم أن قسمة التراضي يثبت فيها خيار المجلس فلعله إذا لم يكن قاسم بدليل قوله ( وإن خير أحدهما ) ؛ أي : الشريكين ( الآخر ) بأن قال : اختر أي القسمين شئت بلا قرعة ولم يكن قاسم فالقسمة تلزم ( برضاهما وتفرقهما ) بأبدانهما كتفرق متبايعين . فصل | ( ومن ادعى ) من الشركاء ( غلطا ) أو حيفا ( فيما ) فيه رد أو ضرر ( تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به ؛ لم يلتفت إليه ولو أتى ببينة ) فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع ؛ فيلزم رضاه بزيادة نصيب شريكه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٧٩/٦

( وتقبل ) دعواه غلطا أو حيفا ( ببينة ) شهدت به ( فيما قسمه قاسم حاكم ) لأنه حكم عليه بالقسمة وسكوته استناد الى ظاهر حال القاسم فإذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع **فيما غلط به** كمن أخذ دينه من غريمه ظانا أنه قدر حقه فرضي به ثم تبين نقصه ؛ فله الرجوع بنقصه ( وحيث لا بينة ) تشهد بالغلط ( يحلف منكر ) الغلط ؛ لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها ( وكذا قاسم نصباه ) بأنفسهما فقسم بينهما ثم ادعى أحدهما الغلط ؛ فيقبل ببينة وإلا حلف منكر .

---

(١) ".

" | ( الثالث النطق ) ؛ أي : كون الشاهد متكلما ( فلا تقبل الشهادة من أخرس ) بإشارته كإشارة الناطق ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة ( إلا إذا أداها ) الأخرس ( بخطه ) فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ . | ( الرابع الحفظ فلا تقبل ) الشهادة ( من مغفل و ) لا من ( معروف **بكثرة غلط وكثير** سهو ) لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه ؛ لاحتمال أن يكون من غلطه وتقبل ممن يقبل منه الغلط والسهو ؛ لأنه لا يسلم منه أحد . | ( الخامس الإسلام ) لقوله تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! ! ٢ (٣) ٢ ! والكافر ليس من رجالنا وغير مأمون . وحديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض رواه ابن ماجه ضعيف ؛ لأنه من رواية مجالد . وإن سلم فيحتمل أن المراد اليمين ؛ لأنها تسمى شهادة . قال تعالى : ! ٢ (٤) ٢ ! ( فلا تقبل من كافر ولو على ) كافر ( مثله غير رجلين ) لانساء ( كتابيين ) لا مجوسيين ونحوهما ( عند عدم مسلم ) لا مع وجوده ( بوصية ) ميت ( مسلم ) أو كافر أوقع الوصية ( سفرا ويحلفهما ) ؛ أي : الشاهدين الكتابيين ( حاكم وجوبا بعد العصر ) لخبر أبي موسى رواه أبو داود ؛ لأنه وقت يعظمه أهل الأديان فيحلفان مع ريب ( لا نشتري به ) ؛ أي : الله تعالى أو الحلف أو تحريف الشهادة أو الشهادة ( ثمنا ولو كان ذا قربى وما خانا ولا حرفا وإنها لوصية ) الرجل الميت ؛ لقوله تعالى : ^ ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥٦٢/٦
(٢) وأشهدوا ذوي عدل منكم
(٣) واستشهدوا شهيدين من رجالكم
(٤) فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله

---

". (١)

"

أو انتحب لا خشية لله فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف

لا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته **أو غلط فيها** فأتى بكلمة من غير القرآن وتوقف أحمد في كلام النائم وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه قاله في المغني

أو غلبه سعال أو عطاس تثاؤب أو بكاء نص عليه في البكاء وقال مهنا صليت إلى جنب أبي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه ولأنه صلى الله عليه وسلم قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعله فركع رواه النسائي

---

". (٢)

"& باب المساقاة &

وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما للمالك والعامل برؤية أو وصف فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف أو على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم تجز على غير معلوم كالبيع

وأن يكون له ثمر يؤكل من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وهذا عام في كل ثمر

وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره كالمضاربة فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما أو آصعا معلومة أو ثمرة شجرة معينة لم تصح قال في الشرح تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته هذا قول الخلفاء الراشدين وقال أيضا وتصح على البعل كالسقي لا نعلم فيه مخالفا لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه كدعائها إلى المعاملة في غيره انتهى وأما حديث ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بت خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فمحمول على رجوعه عن

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٦١٠

(٢) منار السبيل، ١/١٠٢

معاملات فاسدة فسرها رافع قال في الشرح قلنا لا يجوز حمل حديث رافع ولا حديث ابن عمر على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر والخلفاء على ذلك بعده ثم من بعدهم ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة فروى البخاري فيه كنا نكري الأرض بالناحية منها وفسر بغير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جدا قال أحمد يروى عن رافع في هذا ضروب كأنه يريد أن إختلاف الروايات عنه توهن حديثه وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه ولم يقبلوا حديثه وحملوه على **أنه غلط في** روايته انتهى باختصار

(١) ".

&" باب شروط من تقبل شهادته &

وهي ستة

أحدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ والصبي ليس من رجالنا وعنه تقبل شهادتهم في الجراح خاصة إذا شهدوا قبل الإفتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لأنه قول ابن الزبير قاله في الكافي وقال في الشرح قال إبراهيم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض

الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون وسكران ومبرسم لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى وتقبل ممن يخنق أحيانا نص عليه إذا تحمل وأدى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل

الثالث النطق فلا شهادة لأخرس بإشارته لأن الشهادة يعتبر لها اليقين وإنما اكتفى الأخرس في أحكامه المختصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة وهي هنا معدومة

إلا إن أداها بخطه فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ

الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومعروف **بكثرة غلط وسهو** لأنه لا تحصل الثقة بقوله لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه وتقبل شهادة من لا يقل ذلك منه لأنه لا يسلم منه أحد

الخامس الإسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وقال ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ والكافر ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا وروى حنبل تقبل شهادة بعضهم

---

(١) منار السبيل، ٣٧٩/١

على بعض واختاره الشيخ تقي الدين لحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

رواه ابن ماجه من رواية مجالد وهو ضعيف ويحتمل أن المراد اليمين لأنها تسمى شهادة قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾

---

". (١)

"ملكه منها بمقداره من الثمن أو يأخذ أرش العيب بمقدار ملكه فيها وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء أو قبله حلف المشتري وكان له الرد أو الأرش وإذا اشترى شيئا مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع فإن كان له مكسورا قيمة كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه ومن باع عبدا وله مال قليلا كان أو كثيرا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع إذا كان قصده العبد لا المال ومن باع حيوانا أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ سواء علم به البائع أو لا يعلم ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به وإذا باع شيئا مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح وإن أخبر بنقصان من راس ماله كان على المشتري رده أو اعطاؤه **ما غلط به** وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها بأكثر وإذا باع شيئا واختلفا في ثمنه تحالفا فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع وإلا يفسخ البيع بينهما والمبتدئ باليمين البائع وإذا كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة ولا يجوز بيع الآبق ولا الطائر قبل أن يصاد ولا السمك في الآجام وما أشبهها والوكيل إذا خالف فهو ضامن إلا أن يرضى الآمر فيلزمه وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز وكذلك بيع الحمل غير امه واللبن في الضرع وبيع عسب الفحل غير جائز والنجش منهي عنه وهو ان يزيد في

---

". (٢)

---

(١) منار السبيل، ٢/٤٣١

(٢) مختصر الخرقي، ص/٦٧

"الدعاء في السجود

الدعاء في السجود مندوب، والتسبيح كتسبيح الركوع سبحان ربي الأعلى -ثلاثا- وهو أدنى الكمال، وأعلاه عشر، ويسن فيه الإطالة: ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ) ، فيسن أن يكثر فيه من الدعاء لقوله: ( فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم ) .

وبعد ذلك يرفع مكبرا، ويجلس مفترشا، والافتراش أن يفرش رجله اليسرى ويضع عليها إليتيه وينصب اليمنى، ويضع بطون أصابعها إلى الأرض، ويقول: رب اغفر لي ثلاثا، ويزيد أيضا، ويطيل هذا الركن أيضا.

كان أنس إذا جلس بين السجدتين أطال حتى يقول القائل: قد نسي.

ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى، وبعد ذلك ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه، وينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه، ولا يجلس بعد الركعة الأولى جلسة الاستراحة؛ وذلك لأن جلسة الاستراحة ما رويت مرفوعة صريحة، إنما رويت من فعل رجل من التابعين وكان شيخا كبيرا.

في حديث أبي قلابة يقول: جاءنا مالك بن الحويرث ، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فقيل لـ أبي قلابة : كيف كان يصلي؟ فقال: مثل صلاة شيخنا هذا، قال: وكان ذلك الشيخ إذا رفع من الركعة الأولى لم يقم حتى يستوي جالسا.

ذلك الشيخ يقال له عمرو بن سلمة الجرمي وليس صحابيا على الصحيح، ولو كان أدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وهو الذي قدمه قومه يصلي بهم وهو صغير كما في صحيح البخاري ولم تثبت صحبته، فجلسته هذه كانت لعجزه ولكبر سنه، وكان يجلس بعد الأولى وبعد الثالثة.

أما مالك بن الحويرث فلم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم يقم حتى يستوي جالسا، وهذه الرواية ليست في الصحيح، فيدل على أنها رويت بالمعنى، وأنها كانت من فعل عمرو بن سلمة ، وهذا الذي يترجح لنا أنها ما رويت إلا من فعل هذا الرجل.

وأما حديث أبي حميد الساعدي الذي بعضه في الصحيح، فلم تذكر أصلا في صحيح البخاري ، وذكرت في سنن الترمذي ، ولكن الصحيح **أنه غلط من** الراوي، وأنها تكرر عليه ذكرها؛ ولأجل ذلك ذكر أن جلسته بين السجدتين وجلسته بعد السجدتين على حد سواء، وهذا ليس بصحيح.

فالحاصل أن ذكرها في حديث أبي حميد غير ثابت.

يعني: أن العبرة بما في حديث أبي حميد عند البخاري ، وأما ذكرها في حديث المسيء صلاته فلم تذكر إلا في رواية وقعت خطأ في صحيح البخاري نبه البخاري على أنها خطأ، ووقعت في كتاب الاستئذان.

وذهبت الشافعية إلى استحباب هذه الجلسة وبالغوا في ذلك، وأنكرها الحنفية، ولما كانوا ينكرونها ذكر بعض الاعتراضات عليها الطحاوي في شرح معاني الآثار، و ابن حجر لما كان شافعيا تكلف في إجابته على تلك الإيرادات التي أوردها الطحاوي في فتح الباري، ولكل اجتهاده.

وما روي أن الإمام أحمد رجع إليها فلعله رجع إليها بالفعل لما أسن، ولما كبر سنه وتجاوز السبعين، وكان مما يشق عليه أن يقوم بسرعة معتمدا على ركبتيه أو معتمدا على صدور قدميه فكان يجلس ثم يعتمد ويقوم، وقد تكلمنا أيضا عليها في تعليقنا على شرح الزركشي .

فالحاصل أنه ذكر أنه ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه، فإن شق عليه القيام لكبر أو مرض فله أن يعتمد بيديه على الأرض.

قوله: (فيأتي بمثلها غير النية والتحريمة ) أي: الركعة الثانية يأتي بها كالأولى إلا أنه لا يأتي بالتحريمة، ولا بالاستفتاح ولا بالتعوذ ولا بتجديد النية إلا إذا لم يتعوذ في الركعة الأولى.

قوله: (ثم يجلس مفترشا): أي: بعد الركعتين يجلس مفترشا.

فيفرش رجله اليسرى كجلسته بين السجدتين ويجلس عليها.

قوله: (وسن وضع يديه على فخذيه، وقبض الخنصر والبنصر من يمناه، وتحليق إبهامها مع الوسطى): أي: يسن أن يضع يديه على فخذيه، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق بإبهامه والوسطى، أي: يجعلهما كالحلقة.." (١)

"إذا جحد شيئا من أحكام الدين والعبادات

قال: [أو جحد إحدى العبادات الخمس]: إذا أنكر الشهادة وقال: لا فائدة فيها، أو لا أقر بـ(لا إله إلا الله)، أو جعل مع الله آلهة أخرى، أو استباح الشرك -أي نوع من الشرك- كالسجود للأصنام، أو دعاء الأموات مع الله تعالى، أو تعظيم المخلوق كتعظيم الخالق، وكذلك إذا جحد وجوب الصلاة وقال: إن هذه الصلاة فكرة من محمد ما أمر بها، أو قال: لا فائدة، فيها أنها شاغلة عن الأعمال الدنيوية فلا فائدة فيها حتى ولو كان يصلي اعتبر كافرا.

أو جحد وجوب الزكاة المفروضة وادعى أنها تفليس وأنها ظلم، وأن الذي يأخذها من أهل الأموال إنما هي ضرائب لهم.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢٠/٧

أو جحد وجوب الصوم وقال: إنه تكليف شاق، فماذا يفيد كونهم يظمئون أنفسهم ويجيعون أنفسهم؟! يكون بذلك كافرا مرتدا.

أو جحد وجوب الحج، حتى ولو حج اعتبر بذلك مرتدا.

أو شرعية الجهاد وقال: إن هذا خطأ، حيث يكلف الإنسان أن يتعرض لقتل نفسه ويتعرض لأن يقتل، أو جحد أيضا إباحة النكاح، أو حرم النكاح الحلال، أو حرم الطلاق وقال: لا يباح أنه يطلق، وكذلك الذين حرموا تعدد الزوجات وقالوا: إن هذا ظلم للمرأة أن يتزوج عليها.

أو أباحوا للمرأة أن تتزوج اثنين يجتمعان في وطئها، أو كذلك من أباح نكاح ذوات المحارم كالبنات والأخوات.

وكذلك لو جحد حكما ظاهرا مجمعا عليه، كما إذا أباح الزنا وقال: إن الشرع أخطأ حيث حرمه إذا بذلت المرأة نفسها باختيارها، فتحريمه غلط، فهو لا بأس به، أو أباح الخمر وقال: إنها شراب طيب، كيف يحرمها الشرع؟! لقد أخطأ في تحريمها حتى ولو كان لا يشربها، أو أباح الربا وقال: إنما البيع مثل الربا لا فرق بينهما، فلماذا حرم هذا وأحل هذا؟! أو أباح أو حرم شيئا معلوما من الدين بالضرورة تحليله أو تحريمه، فلو حرم مثلا أكل الخبز التي هي إنتاج طيب، أو أباح أكل الرشوة، أو أباح قتل المسلم بغير حق، أو ما أشبه ذلك كفر، وذكرنا أن بعضهم أوصلها إلى مائة من الخصال التي يكفر بها.." (١)

"قالوا : فهذه الأحاديث تدل على جواز ذلك وأنه يجوز له أن يصلي على خلاف الصفة المتقدمة ، بل له أن يصلي في كل ركعة ثلاث ركوعات أو أربع أو خمس أو يكتفي بركوع واحد .

– وذهب إسحاق بن راهويه وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه واستحسنه ابن المنذر وغيره من أهل العلم ، قالوا : بل المشروع له أن يصلي في كل ركعة ركوعين ولم يصححوا الأحاديث التي تقدم ذكرها ، ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف في عصره إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم فصلى بالناس ركعتين وفي كل ركعة ركوعان ، وهذا القول هو القول الراجح .

أما ما ذكروه من الأحاديث فإنها أحاديث ضعيفة .

أما ما رواه مسلم من حديث ابن عباس وجابر ، فإن أحاديث مسلم لا شك أن أهل العلم قد اتفقوا على تصحيحها ، لكن يستثنى من ذلك اليسير الذي خالفه فيها الأئمة الكبار كأحمد والبخاري وغيرهم ، وحذاق أهل العلم ممن كان لهم بصيرة في هذا العلم ، فكان لهم مخالفة في أحاديث من أحاديث مسلم

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٧/٨١

، وفي أحاديث أقل منها في صحيح البخاري ، والواجب على طالب العلم أن يصحح كل ما ثبت في صحيح مسلم إلا تلك الأحاديث التي انتقدها الأئمة النقاد أو بعضهم ، فله مجال بتصحيحها أو القول بتضعيفها فلا تكون من الأحاديث التي تلقت بالقبول واتفق الحفاظ على تصحيحها ، ومن ذلك هذان الحديثان " حديث ابن عباس وحديث جابر "

فقد قال شيخ الإسلام : " وأما حذاق الأئمة فقد رأوا **أنه غلط** " يعني رواية ابن عباس ورواية جابر " ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة يوم مات إبراهيم .

وقال ابن القيم : " وكبار الأئمة لا يصححونه " يعني بذلك حديث ابن عباس ومثله في الحكم حديث جابر .." (١)

"مثاله : رجل اشترى سلعة معيبة ، لم يعلم بعيبها ، فلما أخذ المبيع في ملكه حدث له عيب آخر غير الأول ، فهل يثبت له الخيار إذا علم بالعيب الأول أم ينتفي الخيار لثبوت العيب الآخر ؟

قولان لأهل العلم هما روايتان عن الإمام أحمد :

١- الرواية الأولى : أنه ليس له الخيار لأن البائع يتضرر حينئذ بإعادة هذا المبيع إليه وفيه عيب آخر ، فليس له حينئذ الخيار ، بل له الأرش لأن الرد متعذر .

٢- الرواية الثانية : أن له الرد ، لأن الأصل هو بقاء الخيار ما دام أن العيب موجود ، ولا يسقط حقه في الخيار لوجود عيب آخر في ملكيته ، ويدفع الضرر عن البائع بأن يعطيه أرش هذا العيب الذي حدث جديدا ، وهذا القول هو الراجح ، فإن الأصل ثبوت الخيار ، ولا دليل على إسقاطه ، وكونه يتجدد عنده عيب فنقول يرد المبيع ويدفع الضرر المتجدد على البائع بأن يعطيه الأرش .

قوله [ السادس : خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر ]

تخبير الثمن أي الإخبار به ، بأن يقول هو علي بكذا وما أبيعه إلا بكذا ، وستأتي صوره ، فإذا ثبت أن إخباره بالثمن كان خلاف الواقع وهو كذب **أو غلط منه** فإن الخيار يثبت فيما سيذكره المؤلف .

وقوله ( أو أكثر ) هذا وهم من المؤلف ، وهذه العبارة ليس لها أصل في كتب الحنابلة ، ولا يمكن أن يكون الإخبار بأكثر من الثمن .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠٤/٨

قوله [ ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ]

التولية : أن يبيعه السلعة برأس مالها ، فيقول هذه السلعة لك برأس مالها وهو عشرة آلاف .

الشركة : أن يبيع السلعة بقسطه من رأس المال ، بأن يكون المشتري شريكا له ، فيقول هذه الأرض التي مساحتها مائة متر بمائة ألف ، ولك نصفها من الثمن أي خمسون ألفا .

المرابحة : أن يبيعه السلعة برأس مالها مع ربح معلوم ، كأن يقول : هذه السلعة علي بعشرة ، وأربح عليها درهمين فهي باثني عشر .." (١)

"وقال الأحناف وهو مذهب أبي حنيفة: بل يصح النكاح بلا ولي واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ، فأضاف النكاح إليهن فدل على أنه من فعلهن، وهذا القول ضعيف جدا وقد قال تعالى: ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فأضاف العضل إلى أوليائهن فدل على أن لهم تصرفا في انكاحهن ثم إن السنة تبين القرآن وقد دلت السنة على شرطية الولاية في النكاح.

فالصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه عامة العلماء من شرطية الولاية في النكاح، وكما يدل عليه الأثر فإن النظر يدل عليه فإن المرأة قاصرة النظر فقد تخدع ويغرر بها بما يكون فيه استحلال لفرجها وأسر لنفسها فلا شك أن هذا مقام مهم جدا فكان الاحتياط للمرأة بأن لا تنكح إلا بولي، وذلك لقصور نظرها فقد تخدع وتغتر فيستباح فرجها وتكون أسيرة تحت من نكحها بغير ولي فاحتيط لها بأن لا يصح نكاحها إلا بولي، وهنا تخريج في مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يجوز له، أن تنكح إن أذن لها وليها بالنكاح لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها)، فدل على أنه إن أذن لها فنكاحها صحيح، وهذا التخريج كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – هذا **تخريج غلط –** آ هـ، وذلك لدلالة السنة الصحيحة في أنه لا نكاح إلا بولي، وحينئذ فيكون قوله (بغير إذن وليها) مما يجري مجرى الغالب فيكون المراد إلا بإذن وليها مع ولايته، ولما فيه من تبذل المرأة المخالف لصيانتها فإن انكاحها لنفسها تبذل لها، والشرع يأتي بصيانتها لا تبذلها ولذا فالصحيح أنه لابد من ولي وأن إذن الولي لا يكفي حتى يكون هو المتولي للعقد.

قال: [وشروطه: التكليف]

فيشترط التكليف لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له وهو غير البالغ، وغير العاقل يحتاج لمن ينظر له

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٣/١٠٠

فلا ينظر لغيره، فلابد أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا.

قال: [والذكورية]." (١)

"فجماعها في الدبر محرم، وهذا باتفاق السلف واتفاق أهل العلم، والأحاديث في النهي عن ذلك كثيرة، فعند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)، وروى الترمذي والحديث حسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق)، وفي المسند بإسناد حسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: (هي اللوطية الصغرى)، فجماع المرأة في دبرها أي إيلاجا من دبرها محرم وهو من كبائر الذنوب، ولا يصح حكاية جواز هذا عن أحد من السلف، ومن حكى ذلك عن بعض السلف فقد غلط في ذلك، ومنشأ الغلط عدم التفريق بين لفظة (من) و(في) فللرجل أن يأتي امرأته في قبلها من دبرها، أي من خلفها وأما أن يأتيها في دبرها فإن هذا محرم، وقد أخطأ من فهم عن بعض أهل العلم من السلف إباحة ذلك، ولو تطاوع الزوجان عرى ذلك فرق بينهما وقياسه الوطء في الحيض.

والعزل مكروه وجائز، أي جائز ليس محرم لكنه مكروه ودليل عدم تحريمه ما ثبت في الصحيحين عن جابر قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن)، وفي مسلم (فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينه عنه)، وكراهيته لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (ذلك الوأد الخفي)، ويشترط استئذان الزوجة في العزل لأن لها حقا في الولد، ولأن في ذلك كمال استمتاعها، وقد أجمع على هذا أهل العلم، وفي المسند بإسناد ضعيف – فيه ابن لهيعة – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يعزل عن الحرة)، أي إلا بإذنها، والحديث ضعيف لكن أجمع أهل العلم عليه، فإن كانت أمة فقولان:

القول الأول: وهو المشهور في المذهب أنه لا يجوز أيضا لحق السيد في الولد، ولأنها زوجة فأشبهت الحرة.." (٢)

"وذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو مذهب طائفة من التابعين : أنه لا يقع الطلاق ، وهو قول عثمان وابن عباس ولا يعلم لهما مخالف كما قال ذلك ابن المنذر ، وقول علي المتقدم كلام عام ، وروي عن بعض الصحابة ما يخالف قول عثمان وابن عباس ولكن لا يصح ، وأثر عثمان رواه البخاري معلقا ووصله ابن أبي شيبة(١)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٢/٢٠

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٢٤/٢٠

أنه قال : " ليس لسكران ولا لمجنون طلاق " ، وقال ابن عباس : " طلاق السكران والمستكره ليس بجائز "(٢) ، أي ليس بماض، رواه البخاري معلقا، قالوا: والشريعة دلت عليه ، فالشريعة دلت على أن الأقوال التي يتلفظ بها السكران غير مؤاخذ عليها ومن ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح مسلم ؛ أمر أن يستنكه ماعزا ، وقد أقر على نفسه بالزنا ولا فائدة من هذا إلا أن يرد إقراره ، ففيه أن إقراره وهو قول من أقواله لا يقبل حين كان شاربا للخمر ، ومن ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال كما في سنن أبي داود : ( لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ) (٣)

---

(١) ذكره البخاري في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره بلفظ : " وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق " .

(٢) ذكره البخاري معلقا في باب الطلاق في الإغلاق .. .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق **على غلط** ( ٢١٩٣ ) قال : " حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا قال : خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة ، فبعثني إلى صفية بنت شيبة وكان قد حفظت عن عائشة قالت : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ( لا طلاق ولا عتاق في غلاق ) كذا في سنن أبي داود [ ٢ / ٦٤٣ ] قال في الحاشية : " وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره حديث ٢٠٤٦ ، والمحفوظ فيه : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " .." (١)

"الجواب : نعم يقع ، فإذا ترافعا إلى القاضي فإن القاضي يحكم بالطلاق ، لأن القاضي يحكم بما ظهر ، وقد ظهر للقاضي فيه الطلاق فقد تلفظ بما يقتضي الطلاق ، لكن في الباطن أي إن لم يترافعا إلى القاضي فهل يوقع على نفسه الطلاق أم لا ؟

إن كان يعلم من نفسه الصدق وأنه لم ينو الطلاق بل **قد غلط ونحو** ذلك فإن الطلاق لا يقع ، هذا كله حيث لا قرينة ، أما إن كان هناك قرينة تدل على أنه قد نوى الطلاق فإن الطلاق يقع قولا واحدا.

فمثلا : رجل غضب على امرأته ثم قال : أنت طالق ، وقال أنا أردت أن أقول : هي طاهر ، فهذا لا يقبل منه ؛ وذلك لأن القرينة تكذب دعواه ، أو قال هي طالق مني قبل ذلك أو طالق من زوج آخر ولم تطلق

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/٢١

منه البتة ولم تطلق من زوج آخر قبله البتة ، فحينئذ يقع بذلك طلاقا حتى فيما بينه وبين ربه ولا خلاف في ذلك .

فالخلاف المتقدم هل يقبل قوله في الحكم أم لا ؟ هذا كله حيث لا قرينة تدل على أنه قد نوى الطلاق.

قال : [ ولو سئل أطلقت امرأتك فقال : نعم ، وقع ]

فلو أن رجلا سئل فقيل له: أطلقت امرأتك فقال : نعم ، فإن الطلاق يقع ، وذلك لما تقدم من أن المذكور في السؤال كالمعاد في الجواب ، فكما لو قال : نعم طلقتها.

إذن صريح الطلاق يكون أولا : بلفظ الطلاق في المشهور من المذهب.

وثانيا : بالجواب الصريح باللفظ.

وثالثا : ولم يذكره المؤلف ، إذا عمل عملا وقال للمرأة هو طلاقك ، كأن يخرج امرأته إلى أهلها ويقول هذا طلاقك ، فهل يقع الطلاق بهذا أم لا ؟

المشهور في المذهب أن الطلاق يقع ويكون صريحا فيه ، قالوا : والتقدير كأنه يقول : أوقعت عليك الطلاق ، وهذا الفعل – وهو الإخراج من المنزل – من أجله.

القول الثاني في المسألة ، وهو مذهب أكثر الفقهاء : أن هذا العمل منه ليس صريحا في الطلاق ولا كناية وعليه فلا يقع.." (١)

"وذكر رحمه الله أن الناس قد اضطربوا في مسألة تكفير أهل الأهواء فعن الإمام أحمد روايتان، وكذلك عن الإمام مالك، وعن الإمام الشافعي قولان، ثم ذكر ما تقدم تقريره في أهل الأهواء كمن يقع له بعض الغلط في باب القدر وفي باب الإرجاء وفي إنكار بعض الصفات ونحو ذلك وهو من المؤمنين بالله ورسوله لكن وقع له بعض الخطأ، إما أن الحق لم يبلغه، أو بلغه لكنه لم يثبت عنده أو قامت عنده بعض الشبهات.

مسألة:- من نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها فإنه لا يكفر بذلك.

مسألة:

لو قال: هو يهودي أو نصراني، فإنه يكفر بذلك.

أما إذا قال: " هو يهودي إن لم يفعل كذا" فسيأتي في باب الأيمان إن شاء الله.

مسألة:

من قذف النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قذف أمه أي أم النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو كافر.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٩/٢١

مسألة:

قال شيخ الإسلام: " من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه فهو كافر، أو إيمانهم على فتح الكنائس وإقامة دينهم واعتقد أن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر لتضمنه اعتقاد صحة دينهم.

لكن لو فتح لهم الباب فقط، فقد لا يكفر لأنه لا يتضمن اعتقاد صحة دينهم.

قال شيخ الإسلام:

ومن اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا لتضمنه تكذيب قول الله تعالى: (( إن الدين عند الله الإسلام)).

مسألة:

من قذف عائشة فقد كفر لأنه مكذب للقرآن، أما غيره من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن قذفهن ففيه قولان أصحهما، أنه يكفر لأنه قدح بالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

مسألة:

قال شيخ الإسلام: " من سب الصحابة أو سب أحدا منهم واقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو نبي، أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره"ا.هـ.

وذلك لأنه مخالف لنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

مسألة:." (١)

"قالوا : فهذه الأحاديث تدل على جواز ذلك وأنه يجوز له أن يصلي على خلاف الصفة المتقدمة ، بل له أن يصلي في كل ركعة ثلاث ركوعات أو أربع أو خمس أو يكتفي بركوع واحد .

– وذهب إسحاق بن راهويه وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه واستحسنه ابن المنذر وغيره من أهل العلم ، قالوا : بل المشروع له أن يصلي في كل ركعة ركوعين ولم يصححوا الأحاديث التي تقدم ذكرها ، ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف في عصره إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم فصلى بالناس ركعتين وفي كل ركعة ركوعان ، وهذا القول هو القول الراجح .

أما ما ذكروه من الأحاديث فإنها أحاديث ضعيفة .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٨/٢٨

أما ما رواه مسلم من حديث ابن عباس وجابر ، فإن أحاديث مسلم لا شك أن أهل العلم قد اتفقوا على تصحيحها ، لكن يستثنى من ذلك اليسير الذي خالفه فيها الأئمة الكبار كأحمد والبخاري وغيرهم ، وحذاق أهل العلم ممن كان لهم بصيرة في هذا العلم ، فكان لهم مخالفة في أحاديث من أحاديث مسلم ، وفي أحاديث أقل منها في صحيح البخاري ، والواجب على طالب العلم أن يصحح كل ما ثبت في صحيح مسلم إلا تلك الأحاديث التي انتقدها الأئمة النقاد أو بعضهم ، فله مجال بتصحيحها أو القول بتضعيفها فلا تكون من الأحاديث التي تلقت بالقبول واتفق الحفاظ على تصحيحها ، ومن ذلك هذان الحديثان " حديث ابن عباس وحديث جابر "

فقد قال شيخ الإسلام : " وأما حذاق الأئمة فقد رأوا **أنه غلط** " يعني رواية ابن عباس ورواية جابر " ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة يوم مات إبراهيم .

وقال ابن القيم : " وكبار الأئمة لا يصححونه " يعني بذلك حديث ابن عباس ومثله في الحكم حديث جابر .." (١)

"مثاله : رجل اشترى سلعة معيبة ، لم يعلم بعيبها ، فلما أخذ المبيع في ملكه حدث له عيب آخر غير الأول ، فهل يثبت له الخيار إذا علم بالعيب الأول أم ينتفي الخيار لثبوت العيب الآخر ؟

قولان لأهل العلم هما روايتان عن الإمام أحمد :

١- الرواية الأولى : أنه ليس له الخيار لأن البائع يتضرر حينئذ بإعادة هذا المبيع إليه وفيه عيب آخر ، فليس له حينئذ الخيار ، بل له الأرش لأن الرد متعذر .

٢- الرواية الثانية : أن له الرد ، لأن الأصل هو بقاء الخيار ما دام أن العيب موجود ، ولا يسقط حقه في الخيار لوجود عيب آخر في ملكيته ، ويدفع الضرر عن البائع بأن يعطيه أرش هذا العيب الذي حدث جديدا ، وهذا القول هو الراجح ، فإن الأصل ثبوت الخيار ، ولا دليل على إسقاطه ، وكونه يتجدد عنده عيب فنقول يرد المبيع ويدفع الضرر المتجدد على البائع بأن يعطيه الأرش .

قوله [ السادس : خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر ]

تخبير الثمن أي الإخبار به ، بأن يقول هو علي بكذا وما أبيعه إلا بكذا ، وستأتي صوره ، فإذا ثبت أن إخباره بالثمن كان خلاف الواقع وهو كذب **أو غلط منه** فإن الخيار يثبت فيما سيذكره المؤلف .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠٤/٤٠

وقوله ( أو أكثر ) هذا وهم من المؤلف ، وهذه العبارة ليس لها أصل في كتب الحنابلة ، ولا يمكن أن يكون الإخبار بأكثر من الثمن .

قوله [ ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ]

التولية : أن يبيعه السلعة برأس مالها ، فيقول هذه السلعة لك برأس مالها وهو عشرة آلاف .

الشركة : أن يبيع السلعة بقسطه من رأس المال ، بأن يكون المشتري شريكا له ، فيقول هذه الأرض التي مساحتها مائة متر بمائة ألف ، ولك نصفها من الثمن أي خمسون ألفا .

المرابحة : أن يبيعه السلعة برأس مالها مع ربح معلوم ، كأن يقول : هذه السلعة علي بعشرة ، وأربح عليها درهمين فهي باثني عشر .." (١)

"وقال الأحناف وهو مذهب أبي حنيفة: بل يصح النكاح بلا ولي واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ، فأضاف النكاح إليهن فدل على أنه من فعلهن، وهذا القول ضعيف جدا وقد قال تعالى: ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فأضاف العضل إلى أوليائهن فدل على أن لهم تصرفا في انكاحهن ثم إن السنة تبين القرآن وقد دلت السنة على شرطية الولاية في النكاح.

فالصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه عامة العلماء من شرطية الولاية في النكاح، وكما يدل عليه الأثر فإن النظر يدل عليه فإن المرأة قاصرة النظر فقد تخدع ويغرر بها بما يكون فيه استحلال لفرجها وأسر لنفسها فلا شك أن هذا مقام مهم جدا فكان الاحتياط للمرأة بأن لا تنكح إلا بولي، وذلك لقصور نظرها فقد تخدع وتغتر فيستباح فرجها وتكون أسيرة تحت من نكحها بغير ولي فاحتيط لها بأن لا يصح نكاحها إلا بولي، وهنا تخريج في مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يجوز له، أن تنكح إن أذن لها وليها بالنكاح لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها)، فدل على أنه إن أذن لها فنكاحها صحيح، وهذا التخريج كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – هذا **تخريج غلط –** آ هـ، وذلك لدلالة السنة الصحيحة في أنه لا نكاح إلا بولي، وحينئذ فيكون قوله (بغير إذن وليها) مما يجري مجرى الغالب فيكون المراد إلا بإذن وليها مع ولايته، ولما فيه من تبذل المرأة المخالف لصيانتها فإن انكاحها لنفسها تبذل لها، والشرع يأتي بصيانتها لا تبذلها ولذا فالصحيح أنه لابد من ولي وأن إذن الولي لا يكفي حتى يكون هو المتولي للعقد.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٥/١٠٠

قال: [وشروطه: التكليف]

فيشترط التكليف لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له وهو غير البالغ، وغير العاقل يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره، فلابد أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا.

قال: [والذكورية]." (١)

"فجماعها في الدبر محرم، وهذا باتفاق السلف واتفاق أهل العلم، والأحاديث في النهي عن ذلك كثيرة، فعند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)، وروى الترمذي والحديث حسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق)، وفي المسند بإسناد حسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: (هي اللوطية الصغرى)، فجماع المرأة في دبرها أي إيلاجا من دبرها محرم وهو من كبائر الذنوب، ولا يصح حكاية جواز هذا عن أحد من السلف، ومن حكى ذلك عن بعض السلف فقد غلط في ذلك، ومنشأ الغلط عدم التفريق بين لفظة (من) و(في) فللرجل أن يأتي امرأته في قبلها من دبرها، أي من خلفها وأما أن يأتيها في دبرها فإن هذا محرم، وقد أخطأ من فهم عن بعض أهل العلم من السلف إباحة ذلك، ولو تطاوع الزوجان عرى ذلك فرق بينهما وقياسه الوطء في الحيض.

والعزل مكروه وجائز، أي جائز ليس محرم لكنه مكروه ودليل عدم تحريمه ما ثبت في الصحيحين عن جابر قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن)، وفي مسلم (فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينه عنه)، وكراهيته لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (ذلك الوأد الخفي)، ويشترط استئذان الزوجة في العزل لأن لها حقا في الولد، ولأن في ذلك كمال استمتاعها، وقد أجمع على هذا أهل العلم، وفي المسند بإسناد ضعيف – فيه ابن لهيعة – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يعزل عن الحرة)، أي إلا بإذنها، والحديث ضعيف لكن أجمع أهل العلم عليه، فإن كانت أمة فقولان:

القول الأول: وهو المشهور في المذهب أنه لا يجوز أيضا لحق السيد في الولد، ولأنها زوجة فأشبهت الحرة.." (٢)

"وذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو مذهب طائفة من التابعين : أنه لا يقع الطلاق ، وهو قول عثمان وابن عباس ولا

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٢/٥٢

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٢٤/٥٢

يعلم لهما مخالف كما قال ذلك ابن المنذر ، وقول علي المتقدم كلام عام ، وروي عن بعض الصحابة ما يخالف قول عثمان وابن عباس ولكن لا يصح ، وأثر عثمان رواه البخاري معلقا ووصله ابن أبي شيبة(١) أنه قال : " ليس لسكران ولا لمجنون طلاق " ، وقال ابن عباس : " طلاق السكران والمستكره ليس بجائز "(٢) ، أي ليس بماض، رواه البخاري معلقا، قالوا: والشريعة دلت عليه ، فالشريعة دلت على أن الأقوال التي يتلفظ بها السكران غير مؤاخذ عليها ومن ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح مسلم ؛ أمر أن يستنكه ماعزا ، وقد أقر على نفسه بالزنا ولا فائدة من هذا إلا أن يرد إقراره ، ففيه أن إقراره وهو قول من أقواله لا يقبل حين كان شاربا للخمر ، ومن ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال كما في سنن أبي داود : ( لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ) (٣)

(١) ذكره البخاري في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره بلفظ : " وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق " .

(٢) ذكره البخاري معلقا في باب الطلاق في الإغلاق .. .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق **على غلط** ( ٢١٩٣ ) قال : " حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا قال : خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة ، فبعثني إلى صفية بنت شيبة وكان قد حفظت عن عائشة قالت : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ( لا طلاق ولا عتاق في غلاق ) كذا في سنن أبي داود [ ٢ / ٦٤٣ ] قال في الحاشية : " وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره حديث ٢٠٤٦ ، والمحفوظ فيه : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " .." (١)

"الجواب : نعم يقع ، فإذا ترافعا إلى القاضي فإن القاضي يحكم بالطلاق ، لأن القاضي يحكم بما ظهر ، وقد ظهر للقاضي فيه الطلاق فقد تلفظ بما يقتضي الطلاق ، لكن في الباطن أي إن لم يترافعا إلى القاضي فهل يوقع على نفسه الطلاق أم لا ؟

إن كان يعلم من نفسه الصدق وأنه لم ينو الطلاق بل **قد غلط ونحو** ذلك فإن الطلاق لا يقع ، هذا كله حيث لا قرينة ، أما إن كان هناك قرينة تدل على أنه قد نوى الطلاق فإن الطلاق يقع قولا واحدا.

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/٥٣

فمثلا : رجل غضب على امرأته ثم قال : أنت طالق ، وقال أنا أردت أن أقول : هي طاهر ، فهذا لا يقبل منه ؛ وذلك لأن القرينة تكذب دعواه ، أو قال هي طالق مني قبل ذلك أو طالق من زوج آخر ولم تطلق منه البتة ولم تطلق من زوج آخر قبله البتة ، فحينئذ يقع بذلك طلاقا حتى فيما بينه وبين ربه ولا خلاف في ذلك .

فالخلاف المتقدم هل يقبل قوله في الحكم أم لا ؟ هذا كله حيث لا قرينة تدل على أنه قد نوى الطلاق.

قال : [ ولو سئل أطلقت امرأتك فقال : نعم ، وقع ]

فلو أن رجلا سئل فقيل له: أطلقت امرأتك فقال : نعم ، فإن الطلاق يقع ، وذلك لما تقدم من أن المذكور في السؤال كالمعاد في الجواب ، فكما لو قال : نعم طلقتها.

إذن صريح الطلاق يكون أولا : بلفظ الطلاق في المشهور من المذهب.

وثانيا : بالجواب الصريح باللفظ.

وثالثا : ولم يذكره المؤلف ، إذا عمل عملا وقال للمرأة هو طلاقك ، كأن يخرج امرأته إلى أهلها ويقول هذا طلاقك ، فهل يقع الطلاق بهذا أم لا ؟

المشهور في المذهب أن الطلاق يقع ويكون صريحا فيه ، قالوا : والتقدير كأنه يقول : أوقعت عليك الطلاق ، وهذا الفعل – وهو الإخراج من المنزل – من أجله.

القول الثاني في المسألة ، وهو مذهب أكثر الفقهاء : أن هذا العمل منه ليس صريحا في الطلاق ولا كناية وعليه فلا يقع.." (١)

"وذكر رحمه الله أن الناس قد اضطربوا في مسألة تكفير أهل الأهواء فعن الإمام أحمد روايتان، وكذلك عن الإمام مالك، وعن الإمام الشافعي قولان، ثم ذكر ما تقدم تقريره في أهل الأهواء كمن يقع له بعض الغلط في باب القدر وفي باب الإرجاء وفي إنكار بعض الصفات ونحو ذلك وهو من المؤمنين بالله ورسوله لكن وقع له بعض الخطأ، إما أن الحق لم يبلغه، أو بلغه لكنه لم يثبت عنده أو قامت عنده بعض الشبهات.

مسألة:- من نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها فإنه لا يكفر بذلك.

مسألة:

لو قال: هو يهودي أو نصراني، فإنه يكفر بذلك.

أما إذا قال: " هو يهودي إن لم يفعل كذا" فسيأتي في باب الأيمان إن شاء الله.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٩/٥٣

مسألة:

من قذف النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قذف أمه أي أم النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو كافر.

مسألة:

قال شيخ الإسلام: " من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه فهو كافر، أو إيمانهم على فتح الكنائس وإقامة دينهم واعتقد أن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر لتضمنه اعتقاد صحة دينهم.

لكن لو فتح لهم الباب فقط، فقد لا يكفر لأنه لا يتضمن اعتقاد صحة دينهم.

قال شيخ الإسلام:

ومن اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا لتضمنه تكذيب قول الله تعالى: (( إن الدين عند الله الإسلام)).

مسألة:

من قذف عائشة فقد كفر لأنه مكذب للقرآن، أما غيره من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن قذفهن ففيه قولان أصحهما، أنه يكفر لأنه قدح بالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

مسألة:

قال شيخ الإسلام: " من سب الصحابة أو سب أحدا منهم واقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو نبي، أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره"ا.هـ.

وذلك لأنه مخالف لنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

مسألة:." (١)

" الدارقطني والبيهقي ، موقوفا ومرفوعا ، وقال : الموقوف أرجح .

١٢٠ وعن مولى عمر ، قال : كان عمر إذا بال قال : ناولني شيئا أستنجي به . فأناوله العود ، والحجر ، أو يأتي حائطا يتمسح به ، أو يمسه الأرض ، ولم يكن يغسله . رواه البيهقي وقال : أنه أصح ما في الباب وأعلاه . ( والثانية ) : واختارها أبو بكر تتعين الأحجار ، جمودا على ظواهر النص .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٨/٦٠

تنبيهان : ( أحدهما ) : إذا استجمر بجلد سمك أو مذكى ، فحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنهم خرجوه على الروايتين ، قال : ويحتمل عندي المنع مطلقا ، لأنه مطعوم ، والأصحاب غفلوا عن هذه الخصيصة . قلت : لم يغفلوا عن ذلك ، بل قد قطع ابن أبي موسى بالمنع ، معللا بأنه طعام .

١٢١ وروى أبو داود والنسائي ، والترمذي واللفظ له ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله : ( لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن ) ، وإذا نهينا عن الاستنجاء بطعام الجن ، فبطعامنا أولى .

( الثاني ) : ( البراز ) بفتح الباء : موضع قضاء الحاجة ، وفي الأصل : الفضاء الواسع من الأرض ، وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء ، **وهو غلط** [ والله أعلم ] .

قال : إلا الروث ، والعظام ، والطعام .

ش : هذا استثناء من كل ما أنقى ، وقد تقدم حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بالرجيع ، والعظم .

واعلم أنه يشترط في المستجمر به شروط ، ( أحدها ) : أن يكون جامدا لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء وليس باستجمار ، وإن كان [ غير ] ماء لم يجز كما تقدم . ( الثاني ) : أن يكون طاهرا ، لما تقدم من حديث سلمان وغيره .

١٢٢ وعن ابن مسعود قال : أتى النبي الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى . الروثة ، وقال : ( إنها ركس ) رواه البخاري وغيره ، والركس النجس . ( الثالث ) : أن يكون منقيا ، فلا يجوز بالفحم الرخو ، ولا بالزجاج ونحوه ، إذ المقصود الإنقاء ، ولم يحصل . ( الرابع ) : أن لا يكون محترما ، فلا يجوز بطعامنا ، ولا بطعام دوابنا ، وكذلك طعام الجن ودوابهم ، وكذلك كتب الفقه والحديث ، وما فيه اسم الله تعالى ، ونحو ذلك ، وتجل الكتب المنزلة أن تذكر إذا ، وما اتصل بحيوان ، كذنبه وصوفه ، ونحو ذلك . ( الخامس ) : أن لا يكون محرما ، فلا يجوز بمغصوب ونحوه ،

---

(١) ".

"

---

(١) شرح الزركشي، ١/٥٤

١٢٩٣ ثم قد روي عن بعضهم [ وعن غيرهم ] خلاف ذلك ، والاحتياط في الوجوب إنما يكون فيما علم وجوبه ، أما ما شك فيه فلا يجب ، وإلا يلزم الوجوب بالشك ، وعلى هذا فهل النهي نهي تحريم أو تنزيه على قولين .

ومن نصر الأول قال : لا نسلم أن هذا يوم شك ، مع أن عمارا رضي الله عنه لم ينقل لنا عن النبي لفظا ، فيجوز أن يكون قاله عن اجتهاد ، بناء على النهي عن التقدم ، وأما حديثا أبي هريرة وحذيفة في التقدم فتقدم الجواب عنهما ، وأما حديث أبي هريرة وحذيفة في التقدم فتقدم الجواب عنهما ، وأما حديث أبي غلط من الراوي ، وأن سائر الرواة لم يذكروا ذلك ، مع أن في المسند ومسلم والنسائي في هذا الحديث ( فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ) وفي لفظ لأحمد والترمذي وصححه ، ( فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ) والحديث واحد فتتعارض الروايتان ويتساقطان . ثم على تقدير صحة الأول فيحمل على ما إذا غم رمضان ، بعد أن غم شعبان ، فإنا لا نفطر ، ونعد شعبان إذا ثلاثين يوما ورمضان ثلاثين يوما ، ويكون الصوم أحدا وثلاثين .

وعن أحمد رحمه الله رواية ثالثة : الناس تبع للإمام في الصوم والفطر .

١٢٩٤ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : ( الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ) رواه الترمذي وصححه .

قال أحمد : السلطان أحوط في هذا ، وأنظر للمسلمين ، وأشد تفقدا ، ويد الله على الجماعة .

وقيل عن أحمد رواية أخرى باستحباب الصوم ، لا بإيجابه ، ولا بالمنع منه ، وهذا اختيار أبي العباس ، وقال : إن المنقول عن أحمد أنه كان يصومه ، أو يستحب صيامه ، اتباعا لابن عمر ، قال : ولم أقف من كلام أحمد على ما يقتضي الوجوب ، وحملا للأوامر بإتمام شعبان ، ونحو ذلك على بيان الواجب ، وما ورد من صيام ذلك على الاستحباب ، لا سيما وفيه احتياط لعبادة ، وأصول الشريعة لا تمنع من ذلك .

وقيل عنه رواية بالإباحة ، قال بعضهم : تحكى فيه الأحكام الخمسة . وقول سادس وهو التبعية .

فعلى الأولى : يشترط له النية من الليل ، على أنه من رمضان حكما ، فإن تبين أنه من رمضان أجزأه ، وإلا فهو نفل ، وهل تصلى التراويح ليلته ؟ فيه وجهان : قال صاحب التلخيص : أظهرهما لا . وحكي عن أحمد وعن التميمي أنه ينويه جزما ، وإذا تصلى التراويح . ولو نوى : إن كان غدا من رمضان فهو فرض

، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه إن قيل باشتراط التعيين في النية لفواته ، وإلا أجزأه بطريق الأولى ، لمكان العذر هنا ، وهل تثبت بقية الأحكام من الأجل المعلق برمضان ، والطلاق المعلق به ، ونحو ذلك ؟ فيه

---

". (١)

" حللت ، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج ، واهد ما استيسر من الهدي .

١٨٠٦ وعنه أيضا قال : إن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال عمر رضي الله عنه : اذهب إلى مكة وطف أنت ومن معك ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، وارجعوا ، فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . رواهما مالك في الموطأ .

١٨٠٧ وعن ابن عمر رضي الله عنه نحو ذلك .

١٨٠٨ وعن عطاء أن النبي قال : ( من لم يدرك الحج فعليه الهدي ، وحج من قابل ، وليجعلها عمرة ) رواه ابن أبي شيبة وغيره ، لكنه مرسل ، قيل : وضعيف ؟ على روايتين المذهب منهما بلا ريب الثاني ، وعليه : المذهب أيضا المنصوص أنه يتحلل بعمرة ، اختاره الخرقي ، وأبو بكر ، والقاضي وأصحابه ، والشيخان ، فيطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهذا ظاهر ما تقدم عن عمر وابنه رضي الله عنهما .

١٨٠٩ ويروى أيضا عن ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهما .

( وعن أحمد رواية أخرى ) حكاها أبو الحسين ، وأبو الخطاب ، وهو قول ابن حامد : إحرامه بحاله ، ويتحلل منه بطواف وسعي ، إذ هذا مقتضى الإحرام المطلق ، فعلى الأولى صرح أبو الخطاب ، وصاحب التلخيص وغيرهما أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة ، ولفظ أبي محمد في المغني : يجعل إحرامه بعمرة ، ولا فرق بين الفوات لعذر من مرض ، أو ضياع نفقة ، **أو غلط عدد** ونحو ذلك أو لغير عذر من توان ، أو نوم ، أو تتشاغل بما لا يغني ، إلا في المأثم ، قال ذلك صاحب التلخيص وغيره .

---

(١) شرح الزركشي، ١/٤١٤

وقد استفيد من كلام الخرقي أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، ولا نزاع في ذلك ، وحديث عروة بن مضرس وقد تقدم يدل على ذلك ، وكذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر ( الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك ) .

واختلف في أول الوقت ، فالمذهب عندنا أنه من طلوع الفجر يوم عرفة ، لحديث عروة بن مضرس ( وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ) الحديث ، واختار أبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص العكبريان بأن أوله زوال الشمس ، لأن النبي وقف حينئذ .

---

". (١)

" المبيع دونها .

١٩٣٠ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : ( الخراج بالضمان ) وفي رواية : قضى أن الخراج بالضمان . رواه أبو داود وغيره ، وقد ورد في المسند وسنن أبي داود ، وابن ماجه ، أن الحديث ورد على مثل هذا ، فعن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي ، وبه عيب لم يعلم به ، فاستغله ثم علم العيب ، فخاصمه إلى النبي ، فقال : يا رسول الله إنه استغله منذ زمان ، فقال رسول الله ( الغلة بالضمان ) وقضية السبب داخلة في العموم قطعا .

وحكى القاضي وجماعة من أصحابه ، والشيرازي ، والشيخان ، وغير واحد ، عن أحمد رواية أخرى ، أنه يلزم البائع رد النماء مع الأصل ، جعلا للنماء كالجزء من الأصل ، ونظرا إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله حكما ، ويرد عليه الكسب ونحوه ، وهذه الرواية قال أبو العباس : إن القاضي وأصحابه أخذوها من نص أحمد في رواية ابن منصور ، فيمن اشترى سلعة فنمت عنده ، فبان بها داء ، فإن شاء المشتري حبسها ورجع بقدر الداء ، وإن شاء ردها ورجع عليه بقدر النماء ، فجعلوا الراجع بقدر النماء هو البائع ، قال : وكذا صرح به ابن عقيل في النظريات ، قال أبو العباس : **وهو غلط** ، بل الراجع المشتري على البائع بقدر النماء ، فإن قوله : نمت عنده ، ظاهر في النماء المتصل ، ولو فرض أنه غير المتصل [ فلم يذكر أنه تلف بيد المشتري ، والأصل بقاؤه ، قال : فتكون هذه الرواية أن الزيادة المتصلة ] لا يجب على المشتري الرد به١ ، بل له إذا إراد رد العين أن يأخذ من البائع قيمة الزيادة . انتهى .

---

(١) شرح الزركشي، ٥٧٩/١

ويستثنى على المذهب إذا كانت الزيادة ولد أمة ، فإنه يتعذر على المشتري الرد ، لتعذر التفرقة الممنوع منها شرعا ، هذا اختيار الشيخين ، وظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور ، لكن إذا اختار ردهما معا فهل يلزم البائع القبول ؟ يحتمل وجهين ، الظاهر اللزوم ، وقال الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، وشيخهما فيما أظن في تعليقه : له إمساك الولد ورد الأم ، لأنه موضع حاجة ، وهو ممنوع ، للتمكن من الأرش .

إذا عرف ذلك رجعنا إلى لفظ المصنف رحمه الله ، فقوله : إذا اشترى أمة ثيبا . يحترز عن البكر كما سيأتي ، وقوله : فأصابها أو استغلها . لأنه إذا لم يصبها ولم يستغلها المبيع بحاله ولا كلام ، وقوله : ثم ظهر على عيب ، يخرج ما إذا كان عالما حال العقد ، لدخوله على بصيرة ، وإذا لا رد له ولا أرش ، وقوله : كان مخيرا . إلى آخره ، مبني على القواعد الثلاث المتقدمة ، وهي أن مشتري المبيع المعيب غير عالم بعيبه يخير بين الرد ، والإمساك مع الأرش ، وأن وطء الثيب ليس بعيب ، وأن الغلة للمشتري ، ولا يمنع الرد ، وقوله : لأن الخراج بالضمان . تعليل لأن الغلة للمشتري ، ".(١)

" المشتري له في الثمن الثاني ، والله أعلم .

قال : وإن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان للمشتري ردها أو إعطاؤه ما غلط به .

ش : إذا باع مرابحة ثم أخبر بنقصان من رأس المال مثل أن يخبر أن رأس ماله مائة ، ثم يدعي أن رأس ماله إنما هو مائة وعشرة ، وأنه غلط فيما أخبر به أولا فهل ( القول قوله ) وهو ظاهر قول الخرقي ، لأن البائع لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه ، والقول قول الأمين ، ( أو لا يقبل قوله ) إلا أن يكون معروفا بالصدق ، لترجح قوله إذا ، بخلاف ما إذا لم يكن معروفا بذلك ، فإن الظاهر كذبه ، فيلغى قوله ، ( أو لا يقبل إلا ببينة ) ، لأن مجرد قوله الثاني يعارضه قوله الأول ، فيتساقطان ، بخلاف ما إذا كان مع الثانية بينة ، فإنه يترجح بها ، وهذا اختيار أبي محمد ، وحمل كلام الخرقي عليه ، مدعيا أن الخرقي إنما لم يذكر ذلك لأنه عطفه على قوله قبل : فعلم أنه زاد في رأس المال . والعلم يكون ببينة أو إقرار ، كذلك هنا . ( أو لا يقبل قوله ) وإن أتى ببينة ، لتكذيبه لها ظاهرا ؟ أربع روايات .

---

(١) شرح الزركشي، ٦٧/٢

فعلى الأولى إن صدق المشتري البائع فلا يمين عليه ، وإن كذبه فعليه اليمين ، كغيره من الأمناء ، وهذه اليمين تستفاد من قول الخرقي بعد : وكل من قلنا : القول قوله . فلصاحبه عليه اليمين . وصفة هذه اليمين كما قاله أبو الخطاب : إني غلطت ، وشراؤها علي كذا ، لأنه يحلف على فعل نفسه ، فيمينه على البت ، وكذلك الحكم على الثانية إن كان معروفا بالصدق ، وإلا فدعواه ملغاة رأسا إن لم يكن له بينة ، وكذلك تلغى دعواه على الثالثة إن لم يكن له بينة ، وكذلك على الرابعة مطلقا ، بقي إذا لم يقبل مجرد قوله ، فادعى أن المشتري يعلم غلطه ، فأنكر ، فإن القول قوله ، لإنكاره ، وهل ذلك مع يمينه ، وهو رأي أبي محمد ، أو لا يمين عليه ، وهو رأي القاضي لأنه مدع ، واليمين على المدعى عليه ؟ على قولين ، ورد قول القاضي بأنه والحال هذه مدعى عليه .

إذا عرف هذا فحيث ثبت أنه أخبر بنقصان إما بتصديق المشتري له ، وإما بقوله ، أو ببينة ، ونحو ذلك فإن المشتري يخير بين إعطاء البائع **ما غلط به** ، لأن بيعه كان برأس ماله ، ورأس ماله قد ثبت أنه كذلك ، فإن لم يعطه كان له الفسخ ، وبين الرد ، لأنه لم يرض بالزائد ، نعم إن رضي البائع بترك الزيادة فلا رد له .

ولم يذكر الخرقي رحمه الله أن البائع والحال هذه يرجع على المشتري بحظ **ما غلط به** من الربح ، وكذا أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص فيه ، وأبو البركات ، وقال أبو محمد : يرجع بحظ ذلك من الربح ، فإذا قال : وربح درهم في كل عشرة . رجع بدرهم ، إذا كان الغلط بعشرة ، وكذلك إن قال : وربح عشرة . وكان ما أخبر به أولا مائة ، وله احتمال في هذه الصورة فقط ، أنه لا يرجع بشيء ، لرضاه في

---

". (١)

"

قال : والولاء لأقرب عصبة المعتق .

ش : الميراث بالمولاء ثابت ومستقر للمعتق ، ثم لأقرب عصبته من بعده .

٢٣٣٧ لما روى الإمام أحمد عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله قال : ( المولى أخ في الدين ، ومولى نعمة ، يرثه أولى الناس بالمعتق ) ولأن عصبات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب ، فكذلك

---

(١) شرح الزركشي، ٧٧/٢

عصبات المولى ، فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ابنه وأخاه ، كان الولاء لابنه ، ولو خلف أخاه وعمه ، كان الولاء لأخيه ، وعلى هذا ، يرث الأقرب فالأقرب من العصبات ، ولا يرث منه ذو فرض إلا ما يستثنى ، ولا ذو رحم ، والله أعلم .

قال : وإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه ، وابن معتقه ، فلأبي معتقه السدس ، وما بقي فللابن .

ش : هذا كالإستثناء مما تقدم ، وقد نص عليه أحمد وهو المشهور ، تشبيها لهما في إرث المعتق بإرث معتقه ، وقيل : لا يفرض للأب والحال هذه شيء ، بل الجميع للابن ، لما تقدم ممن أن الولاء لأقرب العصبة . انتهى . وحكم الجد حكم الأب ، وحكم ابن الابن حكم الابن ، وقد يدخل ذلك في كلام الخرقي ، والله أعلم .

قال : وإن خلف أخا معتقه ، وجد معتقه ، فالولاء بينهما نصفين .

ش : لأنهما يرثان المعتق كذلك ، فيرثان مولاه كذلك ، ولو كثرت الإخوة كما لو كانوا ثلاثة فأكثر فإنه يفرض للجد السدس ، لأنه أحظ له ، والباقي لهم ، بناء على ما تقدم في قاعدة الجد مع الإخوة ، هذا هو المشهور ، وعلى القول الثاني في التي قبلها لا يفرض له معهم أصلا ، بل يكون كأحدهم وإن كثروا ، ويعادونه ، بولد الأب ، لأنه يرث منفردا ، ولا يعادونه بالأخوات ، لأنهن لا يرثن منفردات ، وهذا مقتضى قول أبي محمد في الكافي والمغني ، وهذا كله إذا ورثنا الإخوة مع الجد ، أما إذا لم نورثهم معه وجعلنا الجد كالأب فالولاء للجد دون الأخ . والله أعلم .

قال : وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه ، لأن الولاء للكبر ، ولو هلك الابنان بعده وقبل مولاه ، وخلف أحدهما ابنا ، وخلف الآخر تسعة ، كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة .

ش : هذا مبني على أصل قد أشار إليه الخرقي رحمه الله وهو أن الولاء يورث به ولا يورث ، وهذا معنى كونه للكبر ، يعني أنه يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم مات عتيقه ، لا يوم مات السيد ، وهذا المختا رللأصحاب ، والمشهور من الروايتين ، حتى أن أبا بكر غلط من روى الثانية ، وقد قال أحمد في رواية ابنته صالح : حديث عمر عن النبي : ( ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان ) هكذا يرويه

(١) ".

(١) شرح الزركشي، ٢/٢٩٣

" لا مقدر فيه الواجب فيه حكومة .

٣٠٢١ ويروى عن مكحول قال : ١٦ ( قضى النبي في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما دونها ) .

٣٠٢٢ ونقل أبو طالب عنه حكم زيد في البازلة ببعير ، وفي الباضعة ببعيرين ، وفي المتلاحمة بثلاثة ، وفي السمحاق بأربعة ، وأذهب إليه ، وهذا حكم أصحاب رسول الله ، كما حكموا في الصيد ، وهذا اختيار أبي بكر ، وحكى الشيرازي عن ابن أبي موسى أنه اختار ذلك في السمحاق ، انتهى . وعن القاضي أنه قال : متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة ، مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها ، قدرت هذه الجراحة منها ، فإن كانت بقدر النصف وجب نصف أرش الموضحة ، وإن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الأرش . وعلى هذا ، إلا أن تزيد الحكومة على ذلك ، فيجب ما تخرجه الحكومة ، مثاله الجراحة قدر نصف الموضحة ، وشينها ينقص قدر ثلثيها ، الواجب ثلثا أرش الموضحة ، وإن نقصص الشين عن النصف ، فالواجب النصف ، وملخصه أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة . قال أبو محمد : وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد ، ولا يقتضيه مذهبه . . . انتهى .

وأما تفسير هذه الشجاج وترتيبها ( فأولها ) الحارصة ، قال الأزهري : هي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ومنه : حرص القصار الثوب . أي خرقه ، بالدق ، ( ثم يليها ) على ما قال الخرقي ، وتبعه ابن البنا الباضعة ، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، يعني ولا يسيل منها دم ، بدليل ما ذكر بعد ، وكذلك قال الجوهري ، وابن فارس : الباضعة الشجة التي تقطع الجلد ، وتشق اللحم ، إلا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية ، وقال أبو محمد : الصواب الحارصة ، ثم البازلة ، ثم الباضعة ، وقال : لعل ما في النسخ غلط من الكتاب ، قال : لأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد ، ويسيل منها دم كثير في الغالب ، بخلاف البازلة ، فإنها الدامعة ، لقلة سيلان دمها .

٣٠٢٣ قال : ولأن زيدا رضي الله عنه جعل في البازلة بعيرا ، وفي الباضعة بعيرين ، فدل على أن الباضعة أشد ، انتهى .

وهذا قول الأصمعي والأزهري ، وبالجملة اتفقوا فيما علمناه على تقديم الحارصة ، وتأخير السمحاق ، واختلفوا في البازلة مع الباضعة ، أيهما يقدم على الأخرى والبازلة فاعلة من : بزلت الشجة الجلد ، أي شقته فجرى الدم ، يقال : بزلت الخمر . ثقبت إناءها فاستخرجتها ، فالدم محبوس في محله ، كالمائع

في وعائه ، والشجة بزلته ، والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، فإذا وصلت الشجة إليها سميت سمحاقا باسمها ، والله أعلم .

---

" (١).

" الله أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء .

ش : وذلك كأن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله . أو لعبده : أنت حر إن شاء الله . وتوقف أحمد عن الجواب في ذلك ، لاختلاف الناس فيه ، مع عدم نص قاطع في ذلك ، وحظر ذلك ، وهو الحكم بحل فرج أو تحريمه ، والذي استقر عليه قوله أنه لا ينفعه الاستثناء ، معللا ذلك في رواية حنبل بأنهما ليسا من الأيمان ، وإذا لم يكونا من الأيمان فلا يدخلان في قول النبي ( من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث ) ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في أول الباب ، وأن المغلب فيهما التعليق على شرط ، وإذا هذا الشرط الذي قد علق عليه الطلاق وهو مشيئة الله تعالى أمر لا سبيل إلى علمه ، فهو كالتعليق على مستحيل ، أو أمر يفضي اعتباره إلى رفع الطلاق بالكلية ، أشبه ما لو قال : أنت طالق طلقة لا تلزمك . ونحو ذلك .

٣٧١٠ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . هي طالق . رواه أبو حفص بسنده ، وعن أبي بردة نحوه .

٣٧١١ وعن ابن عمر رضي الله عنهما وأبي سعيد رضي الله عنه قالوا : كنا معاشر أصحاب رسول الله نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق . ذكره أبو الخطاب ( وحكى أبو محمد رواية أخرى ) عن أحمد رضي الله عنه بصحة الاستثناء في الطلاق والعتاق ، بناء على أنهما من الأيمان ، فيدخلان في عموم ( من حلف على يمين ) إذ ذلك نكرة في سياق الشرط ، فتشمل كل يمين ، ونظرا إلى أن التعليق يحصل على مشيئة لم يعلم وجودها ، أشبه ما لو علقه على مشيئة زيد ، وأجيب بأن مشيئة الله تعالى قد علمت بمباشرة الآدمي بسبب ذلك وهو النطق بالطلاق ، ونقل الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ومن تبعه عن إمامنا رواية بالتفرقة بين الطلاق العتاق ، وقطع أبو البركات وغيره بأن **ذلك غلط على** الإمام ، وسبب الغلط والله أعلم أن أحمد قال فيمن قال : إن ملكت فلانا فهو حر إن شاء الله ، فملكه صار حرا ، وقال فيمن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاء الله ، فتزوجها لم تطلق ، ففرق بين التعليقين ،

---

(١) شرح الزركشي، ٦١/٣

وذلك أن من أصله أن العتق يصح أن يعلق بالملك ، بخلاف الطلاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ففرق أحمد لأجل هذا ، لا لأجل الاستثناء بالمشيئة ، وللمسألة فروع أخر ليس هذا موضعها والله أعلم .

قال : وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لم تطلق إن تزوج بها ، وإن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ، فملكه صار حرا .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هاتين المسألتين على ثلاث روايات ( إحداهن ) صحة التعليق فيهما ، فيقع العتق والطلاق ( والثانية ) عدم الصحة فيهما فلا يقعان ، وهي اختيار أبي محمد ، وأبي الخطاب .

---

". (١)

" ومذهبنا استثناء صورة بلا نزاع ، وهي الوصية في السفر كما سيأتي ، واختلف عن إمامنا في صورة ثانية وهي شهادة بعضهم على بعض ، والمشهور عنه رواية الجماعة قيل رواه عنه نحو عشرين نفسا عدم القبول فلا استثناء لما تقدم .

٣٨٣٨ ولأن النبي قال : ( لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ) رواه أهل السنن وهم أخون الخونة ، ونقل عنه حنبل : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، كما يلي بعضهم على بعض .

٣٨٣٩ ولما يروى عن جابر رضي الله عنه أن النبي أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، رواه ابن ماجه ، وقد رد هذا لضعفه ، والأول بأن مناط الولاية القرابة والشفقة ، وذلك موجود فيهم ، على أنا نمنع ذلك على وجه عندنا ، وأجاز ذلك البرمكي في صورة خاصة للحاجة ، وهي شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب ، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه ، ولا نزاع عند الأصحاب أن المذهب الأول ، وإنما اختلفوا في إثبات الخلاف ، فابن حامد والقاضي وأصحابه على إثباته ، والخلال خطأ حنبلا في ذلك ولم يثبته رواية ، بناء على قاعدته في أن ما انفرد به حنبل عن الرواة لا يحكي رواية ، وكذلك خطأه صاحبه عبد العزيز ، وقال : **إنه غلط لا** شك فيه ، ومال أبو محمد إلى قولهما ، وقال : الظاهر الغلط ،

وبالجملة على هذا القول تعتبر عدالته في دينه ، مع بقية شروط الشهادة ، وهل يعتبر اتحاد الملة ؟ فيه وجهان .

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٣١٦

( تنبيه ) الحاكون لهذه الرواية يقولون فيما رأيت : ( وعنه ) تقبل شهادة بعضهم على بعض . ومقتضاه أن شهادة بعضهم لبعض لا تقبل بلا نزاع ( الشرط الثالث ) البلوغ على المشهور من الروايات ، والمختار للأصحاب ، متقدميهم ومتأخريهم ، لظاهر قوله سبحانه [ ب ٢ ] ١٩ ( ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ) [ ب ١ ] والصبي ليس من الرجال ، وقوله سبحانه : [ ب ٢ ] ١٩ ( ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ) [ ب ١ ] والصبي لا يرضى لعدم الثقة بقوله ، إذ لا وازع له عن الكذب ، وأيضا قوله سبحانه : [ ب ٢ ] ١٩ ( ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ ) [ ب ١ ] والصبي لا يتعلق به مأثم ، ولا ينهى نهي تأثيم ، فدل على أنه لا مدخل له في الشهادة ، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه لا يقبل قوله على غيره كالمجنون ( والرواية الثانية ) يقبل ممن هو في حال أهل العدالة ، لإمكان الضبط منه ، ولهذا صح تحمله فأشبه البالغ ، ثم إن ابن حامد على هذه الرواية استثنى الحدود والقصاص ، فلم يقبل شهادته فيها احتياطا لذلك ، وهل يكتفي بالعقل على هذه الرواية ، وهو مقتضى نص أحمد في رواية حنبل ، وقول القاضي في روايتيه ، وأبي البركات أو

---

." (١)

"

ش : أي دافع عن نفسه ضررا ، كأن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود ، أو العاقلة بجرح شهود قتل غير العمد ، لأنهم يدفعون بذلك الدية عن أنفسهم ، وقيل : إن كان الشاهد منهم فقيرا أو بعيدا قبلت شهادته ، لانتفاء التهمة في الحال الراهنة ، وكذلك شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق ، أو الإبراء منه ونحو ذلك ، لما في ذلك من التهمة المخلة بالثقة من الشاهد ، والله أعلم .

قال : ولا تجوز شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة .

ش : قد تقدم أن هذا أحد شروط الشهادة ، لأن من كان كذلك لا تحصل الثقة بقوله ، ولهذا لم تقبل روايته ، قال ابن حمدان : إلا في أمر جلي مع بحث الحاكم عنه . انتهى . وتقييده بكثرة الغلط يحترز عن قليله ، إذ أحد لا يسلم من ذلك ، وإنما تتفاوت مراتب الناس فيه ، ولا شك أن كثرة غلطه تخل بغلبة ظن صدقه ومقتضى قول الخرقي وغيره أنه لو تساوى حاله أو تقارب قبل قوله ، وكلام أبي محمد في

---

(١) شرح الزركشي، ٣٩٧/٣

المغني يحتمل خلاف هذا ، لأنه قال : ولا يمنع من الشهادة **وجود غلط نادر** ، أو غفلة نادرة ، والله أعلم .

قال : وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت .

ش : لعموم : [ ب ٢ ] ١٩ ( ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ) [ ب ١ ] ونحو ذلك ، وكما في روايته وفي شهادته بالاستفاضة ، مع أنه لا بد أن يسمعها من عدلين ، ولا بد من معرفتهما ، ليعرف عدالتهما ، ودعوى عدم تيقن الصوت ممنوع ، إذ قد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى ، وكثرت صحبته له ، فيعرف صوته يقينا .

٣٨٥١ ولهذا قال قتادة : للسمع قيافة كقيافة البصر . وقد أشعر كلام الخرقي أنه لا تجوز شهادة الأعمى على الأفعال ، وهو كذلك ، لعدم آلة ذلك منه ، نعم لو تحمل الشهادة على ذلك قبل العمى جاز أن يشهد به بعده ، إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه ، وكذلك إن لم يعرفه بذلك ، بل تيقن صوته ، قاله في المغني فإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه فهل تقبل لقيام الصفة مقام المشاهدة ، وهو قول القاضي ، أو لا تقبل لعدم ضبط ذلك غالبا ؟ فيه وجهان ، ولعل لهما التفاتا إلى القولين في السلم في الحيوان وقد تقدم ، والله أعلم .

قال : ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل .

ش : وسواء في ذلك ولد البنين ، وولد البنات ، لما في ذلك من التهمة المانعة كما تقدم ولأن بينهما بعضية ، فكأنه شهد لنفسه .

٣٨٥٢ قال : ( فاطمة بضعة مني ، يريبني ما رابها ) ولأنه إذا شهد له في

---

(١) ".

"المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين. قال في الشرح: أما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه. و لا يصح إلا بعد دخول الوقت إذا كان الأذان لغير فجر وأما أذان الفجر بعد نصف الليل. وسن كونه أي كون المؤذن صيتا أي رفيع الصوت وسن كونه أمينا لحديث «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون» وسن كونه عالما بالوقت ليؤمن خطؤه ولو عبدا، وسن كونه بصيرا، لأن الأعمى لا يعرف الأوقات فربما غلط، ويقدم مع التشاح الأفضل في ذلك ثم في دين، ثم من يختاره الجيران ثم يقرع. وبصير وحر

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٤٠٤

وبالغ أولى من ضدهم. ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم الصلاة أحدهم إن حصلت به الكفاية، وإلا أقام من يكفي. ويقدم من أذان أولا إن أذن اثنان واحد بعد واحد. وللأذان خمس عشرة كلمة بلا ترجيع للشهادتين، بأن يخفض صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، فيكون التكبير في أوله أربعا، والإقامة إحدى عشرة جملة تثنية، ويباح ترجيعه وتثنيتها.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٠٥

فائدة قوله: الله أكبر أي من كل شيء، وأكبر من أن ينسب إليه مالا يليق بجلاله. أو هو بمعنى كبير. وقوله: أشهد أي أعلم. وقوله: حي على الصلاة. أي أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا. والفلاح الفوز والبقاء لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد. وقيل غير ذلك.." (١)

"استحبابا، وإن شق أشار إليهما ويقول كلما حاذى الحجر «الله أكبر» فقط وله القراءة في الطواف فتستحب فيه، نص عليه، لا الجهر بها. يكره **إن غلط المصلين** والطائفين، ويقول بين الحجر والركن اليماني: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء، ومنه: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويذكر ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ومن طواف أو سعي راكبا أو محمولا بغير عذر لم يجزئه وبعذر يجزىء، ويقع الطواف عن المحمول إن نويا عنه وكذا لو نوى كل منهما عن نفسه، وإن نويا عن الحامل أجزأ عنه، وإن نوى أحدهما عن نفسه والآخر لم ينو وقع لمن نوى، وإن عدمت النية منهما أو نوى كل عن الآخر لم يصح لواحد منهما. وإن حمله بعرفات لعذر أو لا أجزأ عنهما. وإن طاف منسكا بأن جعل البيت عن يمينه، أو على جدار الحجر بكسر المهملة أو على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة وهو القادر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن الأرض قدر ثلثي ذراع، أو ترك شيئا من الطواف، أو لم ينوه، أو خارج المسجد، أو محدثا أو نجسا أو حائضا، أو عريانا لم يجزئه في جميع هذه الصور ويبتدئه لحدث فيه تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة ولقطع طويل عرفا لأن الموالاة شرط فيه كالصلاة، وإن كان القطع يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه فإذا فرغ من طوافه صلى ركعتين. والأفضل كونهما خلف

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/ ٤٧

المقام أي مقام إبراهيم يقرأ في الأولى بعد الفاتحة

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٥٥." (١)

"يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل، فإن اتضح له الحكم وإلا أخره حتى يتضح، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق، وحرم على قاض القضاء وهو غضبان غضبا كثيرا، أو حاقن أو في شدة جوع أو في شدة عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج لأن ذلك كله في معنى الغضب، لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا، فإن خالف وحكم على هذه الحالة فأصاب الحق نفذ. وكان للنبي القضاء مع ذلك، لأنه لا يجوز **عليه غلط يقر** عليه قولا وفعلا في حكم. و حرم عليه قبول رشوة بتثليث الراء وقبوله هدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته و الحال أنه لا حكومة له فيباح له أخذها لانتفاء التهمة إذا كانت، وردها أولى. وقال القاضي: يستحب له التنزه عنها. ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به. وليس له ولا لوال أن يتجر. وسن له عيادة المريض وشهود الجنائز وتوديع حاج وغاز ما لم يشغله، وهو في الدعوات للولائم كغيره، ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر، ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا وكهولا من أهل الدين والعفة والصيانة. ويباح أن يتخذ له كاتبا. وشرط كونه مسلما عدلا، وسن كونه حافظا عالما، ويجلس بحيث يشاهد القاضي. ولا ينفذ حكمه أي القاضي على عدوه كالشهادة عليه بل يفتي عليه، لأنه لا إلزام بالفتيا بخلاف القضاء، ولا ينفذ حكمه ولا يصح لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته أي القاضي له كزوجته وعمودي نسبه ومن استعداده أي القاضي على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه أي القاضي إحضاره أي الخصم ولو لم يحرر المستعدى الدعوى نصا. ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور وإلا أعلم القاضي الوالي بامتناعه فأحضره ومن حضر وثبت امتناعه فللقاضي تأديبه بما يراه. ولا يعدي حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة، قال في عيون المسائل: لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه." (٢)

"أما عند وجودهم فالواجب عليها ستر جميع بدنها، وليعلم أن كثيرا من الناس لا يفرق بين العورة في الصلاة والعورة في باب النظر فيجعلهما شيئا واحدا وهذا غلط، فوجه المرأة ليس بعورة في الصلاة بل يكره للمرأة ستره إذا كانت تصلي وليس عندها رجال أجانب، أما في باب النظر فهو عورة؛ لأنه لا يجوز النظر

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٩٨/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٥٩/٢

إليه.
ثم إنني أحب أن أنبه على أمر يدندن حوله بعض الناس وهو جواز كشف المرأة لوجهها، وجواز خروجها من بيتها واختلاطها بالرجال الأجانب كاشفة لوجهها، وهذه دعوة باطلة مخالفة لنصوص الشريعة التي جاءت بأمر المرأة بأن تستر بدنها مع حضرة الرجال الأجانب، وأنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا وهي ساترة لجميع بدنها.
ثم إنني أقول لهؤلاء القوم الذين يدعون إلى تهتك المرأة وكشف وجهها ومخالطة الرجال في العمل وغيره أنكم تتجاهلون ما يترتب على ذلك من الشر والفساد وتحويل بلاد المسلمين إلى أن تكون بلاد سفور، وتتجاهلون أيضا النتائج السيئة التي حصلت للشعوب التي لم تأخذ بوجوب ستر وجه المرأة كيف كشف النساء الوجه والرقبة والنحر والرأس؟ وكيف كانت المرأة=

.......................................................................................................

....

=تخرج كاشفة وجهها مملوءا بالتزين بالمكياج وغيره من المساحيق الموجبة للفتنة؟.
ومن هنا نقول لهؤلاء الذين ينادون بتحرير المرأة ويريدون بذلك خروجها على الصفة المذكورة آنفا، نقول لهم: أن ما تدعون إليه هو ليس في الحقيقة تحرير بل هو تضليل، متى كان خروج المرأة متبرجة كاشفة لرأسها وشعرها وساقيها وذراعيها متى كان هذا تحريرا؟ نعم هذا تحرر من الدين والخلق وما أوجبه الله على المرأة.
ثم ليعلم هؤلاء أيضا أن أضر فتنة على الرجال هن النساء ولذا يراد خراب مجتمعنا ويجاهد ليل نهار لإفساد هذا المجتمع، نسأل الله أن يحفظنا ويحفظ مجتمعنا من كيد الكافرين.." (١)

"=فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء»(١) ، إذا فالسنة الواردة في القيام بعد الركوع الإطالة في هذا الركن، بخلاف ما يفعله البعض من تخفيف هذا الركن، بل وصل الحد عند البعض أنه لا يطمئن في هذا الركن **وهذا غلط عظيم**. وقوله « مكبرا » أي يكبر حين هويه للسجود.
(١) قوله « ولا يرفع يديه » أ ي لا يرفع يديه عند سجوده، وذلك لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٣٦/٥

المتقدم وفيه « ولا يفعل ذالك في السجود » (٢)، وهذا هو الصحيح، بخلاف ما ذهب إليه بعض العلماء أنه يشرع للمصلي أن يرفع يديه في كل خفض و رفع واستدل لذلك بحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع »(٣)، وقد أجاب ابن القيم(٤) على هذا الحديث بأنه وهم من الراوي والصواب أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يكبر في كل خفض ورفع»(٥)،وأيضا حديث ابن عمر المتقدم صريح بعدم الرفع عند السجود وهو مقدم على الحديث الضعيف.

(

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة _ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام _ رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان _ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع_ رقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٢٤٣/٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١/١٣) رقم (٥١٠٠).

(٤) زاد المعاد لابن القيم(٢١٥/١).

(٥) أخرجه أحمد (١٣/٨) رقم (٣٤٧٨)، والترمذي في أبواب الصلاة _ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود _ رقم (٢٣٥)، والنسائي في كتاب التطبيق _ باب التكبير للسجود _ رقم (١٠٧٣).."

(١)

"قال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز(١) × في هذه المسألة:=ظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بالآلات الحديثة مثل المراصد والدرابيل، بل يكفي رؤية العين، ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا أعلم مانعا من العمل برؤيته الهلال لأنها من رؤية الهلال بالعين+.

وقال شيخنا(٢) ×:=فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم قوله "=إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا+(٣)، أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه..+، إلى أن قال ×:=وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية+.

؟ فائدة (٢): قد يقول قائل: قول النبي " =إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب..+

هذا باعتبار حالهم وقت النبي "، أما الآن فالأمة عندها علماء الحساب والفلك والأرصاد وغيرها مما ينفي عنها صفة الأمية.

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ١٠٠/٥

نقول: إن من فهم الحديث بهذا الفهم **قد غلط في** فهمه، لأن الحديث في الحقيقة فيه صفة مدح وكمال للأمة وذلك من وجوه:

الأول: من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر =

..................................................................................................

..................

=وهو الهلال.

الثاني: أن الكتاب والحساب هنا يدخلها غلط، ولذا لا يخفى على من له معرفة بأحوال الحاسبين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها، وفي

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٦٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ×(١٩/٣٦، ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان(١٧٦٧)، مسلم ـ الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الخلال والفطر لرؤية الهلال (١٧٩٩).." [1]

"من نذر الإعتكاف في مسجد معين فإما أن ينذر في أحد المساجد الثلاثة فيعتكف في أيها شاء ، فإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فقد تعين عليه ولا يجوز له أن يرجع إلى غيره ، وإن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام فيعتكف في أحدهما وكذلك إن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

وإن نذر أن يعتكف في مسجد من مساجد الجماعات جاز له الإعتكاف في أي مسجد ، ومن باب أولى المساجد الثلاثة .

والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني نذرت أن أمشي إلى المسجد الأقصى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " امش إلى المسجد الحرام " .

﴿ولا يخرج من اعتكف منذورا متتابعا ﴾ :

هذا يفسر لنا ما يفهمه بعض الناس من أنه لا يجوز له قطع الإعتكاف ، **وهذا غلط والصحيح** أن من

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/١٨

شرع في الإعتكاف لا يلزمه المضي فيه بل يجوز للإنسان أن يقطعه لأنه من النوافل ، ولا يلزم بالشروع من النوافل إلا الحج والعمرة وما عداه فلا يجب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها : " أعندك طعام " فلو قالت نعم لأفطر صلى الله عليه وسلم . ولهذا أعزوا أن عزوف كثير من الناس عن الإعتكاف بسبب هذا الوهم .

﴿ إلا لما لا بد له منه ﴾ :

انعقد الإجماع على أن خروجه للضرورة لا يقطع الإعتكاف ، وأما الحاجة فيجوز الخروج لها كخروجه لأكل وقضاء حاجة ولبس ثياب وما شابه ذلك ، والدليل ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يخرج إلا لحاجة الإنسان " أي ما يحتاج إليه بطبعه .

﴿ ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا بشرط ﴾ :." (١)

"قال جماعة ولا يصح لأنه منهي عنه كالحكاية وكونه عاقلا فلا يصح من مجنون كسائر العبادات وبصير أولى بالأذان من أعمى لأنه يؤذن عن يقين لخلاف الأعمى **فربما غلط في** الوقت ومثله عارف بالوقت مع جاهل به وعلم منه صحة أذان أعمى لأن ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي ص قال ابن عمر وكان رجلا أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال أصبحت أصبحت رواه البخاري ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن ام مكتوم يؤذن بعد بلال قاله في الشرح وسن كونه أي المؤذن صيتا أي رفيع الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد

ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان وسن أيضا كونه أمينا لحديث

أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام و سن أيضا كونه عالما بالوقت ليؤمن خطؤه ويقدم مع التشاح بين اثنين فأكثر في الأذان الأفضل في ذلك المذكور من الخصال لأنه صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله بن زيد لأنه أندى صوتا منه وقد أبا

---

(١) شرح كتاب الصيام والحج والجهاد من أخصر المختصرات، ص/٢٢

محذورة لصوته وقيس عليه باقي الخصال ثم يقدم إن استووا في الخصال المذكورة الأفضل في دين وعقل لحديث ابن عباس مرفوعا

ليؤذن لكم خياركم رواه أبو داود وغيره ثم يقدم مع التساوي في جميع ما تقدم من يختاره أكثر الجيران المصلين لأن الأذان لإعلامهم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف نظرا ثم مع التساوي أيضا في رضى الجيران يقرع فمن خرجت له القرعة قدم لحديث

لو يعلم الناس ما في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد ويكفي مؤذن في المصر بلا حاجة الى زيادة نصا ولا يستحب الزيادة على اثنين وقال القاضي على أربعة لفعل عثمان الا من حاجة والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد ويزاد مع الحاجة أكثر بأن لم يحصل الإعلام بواحد بقدرها أي الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحد ويقيم الصلاة من يكفي في الإقامة ويقدم من أذن أولا وهو أي الأذان خمس عشرة كلمة أي جملة بلا ترجيع للشهادتين بأن يخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته فيكون التكبير في أوله أربعا قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل إلى أي الأذان تذهب فقال إلى أذان بلال فقيل له أليس حديث أبي

---

". (١)

"صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى إلى أن قال إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ مختصر رواه مسلم ولأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل و لمصل أيضا رد السلام إشارة لحديث ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة حديث أنس رواه الدارقطني وأبو داود وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال حسن صحيح فإن رده المصلي لفظا بطلت ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها وظاهر ما سبق لو صافح إنسانا يريد السلام لم تبطل ولا بأس بالأشارة في الصلاة باليد والعين لما تقدم ولا بالسلام على المصلي و له أيضا قتل حية وعقرب وقملة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن عمر وأنس كانا يقتلان القملة فيها قال القاضي والتغافل عنه أولى وإذا قتلها في المسجد دفنها أو أخرجها و له أيضا لبس عمامة وثوب لحديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم التحف بإزاره وهو في الصلاة ما لم يطل ولا يتقيد الجائز منه بثلاث ولا بغيرها من

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٣٣/١

العدد لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتحه الباب لعائشة وغيره ظاهره زيادته على الثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى صف النساء وكذلك مشى أبي برزة مع دابته ولأن التقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه فإن طال عرفا وتوالى أبطل الصلاة عمده وسهوه وجهله إلا لضرورة ويأتي فإن لم تكن ضرورة واحتاج إليه قطع الصلاة وفعله ثم استأنفها و لمأموم فتح على إمامه إذا أرتج بتخفيف الجيم أي التبس عليه **أو غلط في** الفرض والنفل روي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك أن تنبه علينا روى أبو داود قال الخطابي اسناده جيد وكالتنبيه بالتسبيح ويجب فتحه على إمامه إذا أرتج عليه **أو غلط في** الفاتحة كنسيان امامه سجده فيلزمه تنبيهه عليها لتوقف صحة صلاته عليه قال في الشرح وإن عجز عن إتمام الفاتحة فسدت صلاته صححه الموفق لقدرته على الصلاة بها كالأمي يقدر

---

(١) ".

"الكلام أشبه ما **لو غلط في** القرآن فأتى بكلمة من غيره ولأن النائم مرفوع عنه القلم وككلام في الحكم ان تنحنح بلا حاجة فبان حرفا أو نفخ فبان حرفان فتبطل به صلاته لقول ابن عباس من نفخ في صلاته فقد تكلم رواه سعيد وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر لا يثبت عنهما والمثبت مقدم على النافي فان كان التنحج لحاجة لم تبطل صلاته ولو بان حرفان قال المروزي كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح لأعلم أنه يصلي ولا تبطل إن انتحب مصل خشية من الله تعالى أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه كبكاء ولو بان منه حرفان نص عليه فيمن غلبه البكاء وقال مهنا صليت إلى جنب أبي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه هاه وذلك لأنه لا ينسب إليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت قال في الصحاح ويكره استدعاء البكا كضحك ويجيب والديه في نفل وتبطل به ويجوز إخراج زوجة من نفل لحق زوجها فصل ومن ترك ركنا غير تكبيرة الاحرام

سهوا كركوع او سجود أو رفع من أحدهما أو طمأنينة فذكره أي الركن المتروك بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى غير التي تركه منها بطلت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها لأنه لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه بفرض قراءة الركعة الأخرى فلغت ركعته قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام إلى أخرى فذكر أنه إنما سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى فقال ان كان ذلك أول ما قام قبل ان

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢١٢/١

يحدث عملا للثانية فانه ينحط ويسجد ويعتد بها وان كان قد أحدث عملا لها جعل هذه الأولى وألغى ما قبلها قلت فيستفتح أو يجتزيء بالاستفتاح الأول قال يجزيه الأول قلت فنسي سجدتين من ركعتين قال لا يعتد بتلك الركعتين وأما تكبيرة الاحرام فلا تنعقد

---

(١) ".

"من ثمر وزرع كل نوع على حدته فيخرج عن الجيد جيدا منه أو من غيره ولا يجزىء عنه ردىء ولا يلزم بإخراج جيد عن رديء ولو شقا أي خرص وتزكية كل نوع على حدة لاختلاف الانواع حال الجفاف قلة وكثرة بحسب اللجم والماوية ويجب تركه أي الخارص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد خارص في ايهما يترك بحسب المصلحة لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أحمد وابو داود والترمذي والنسائي ولما يعرض للثمار فان أبى خارص الترك فلرب المال أكل قدر ذلك أي الثلث أو الربع من ثمر نصا ويأكل مالك من حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب ذلك عليه قال أحمد في رواية عبدالله لا بأس ان يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه ويكمل به أي بماله أكله النصاب ان لم يأكله لأنه موجود بخلاف ما لو أكله وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئا حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل وتؤخذ منه زكاة الباقي وهو ثلاثة اوسق وثلاثة ارباع وسق ولا يهدي رب المال من الزرع قال أحمد وقد سأله المروذي عن فريك السنبل قبل ان يقسم قال لا بأس ان يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه قال فيهدي للقوم منه قال لا حتى يقسم واما الثمر فما تركه خارص له صنع به ما شاء ويزكى رب مال ما تركه خارص من الواجب نصا لانه لا يسقط بترك الخارص ويزكى رب المال ما زاد على قوله أي الخارص انه يجيء منه تمر أو زبيب كذا عند جفاف لما سبق ولا يزكى رب مال على قوله أي الخارص ان نقص الثمر عما قاله لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه وان **ادعى غلط خارص** واحتمل قبل قوله بلا يمين ولا كغلط نحو نصف لم يقبل لأنه كذب كدعواه كذب خارص عمدا وان قال لم يحصل في يدي إلا كذا قبل قوله لأنه قد يتلف بعضه بآفه لا يعلمها وما تلف من ثمر عنبا أو رطبا بفعل مالكهما أو بتفريطه ضمن زكاته أي التالف بخرصة زبيا أو تمرا أي بما كان يجيء منه تمرا أو زبيبا لو لم يتلف لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٢٦/١

(١) ".

"للأمر لأنه لم يوكله في قبضه فلم يقع له فيرد لمسلم إليه وصح قبضه لهما إن قال اقبضه لي ثم اقبضه لك لاستنابته في قبضه له ثم لنفسه فإذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه كما لو كان له عنده وديعة وتقدم يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه إلا ما كان من غير جنس دينه وان قال رب سلم لغريمه أنا اقبضه أي السلم ممن هو عليه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهد صح قبضه لنفسه لوجود قبضه من مستحقه أو قال رب سلم لغريمه أحضر كتيبا لي منه أي ممن عليه الحق لأقبضه لك ففعل صح قبضه لنفسه لما تقدم ولا أثر لقوله لأقبضه لك لأن القبض مع نيته لغريمه كمع نيته لنفسه وعلم منه أنه لا يكون قبضا لغريمه حتى يقبضه له بالكيل فإن قبضه بدونه لم يتصرف فيه قبل اعتباره لفساد القبض وتبرأ به ذمة الدافع وإن تركه أي ترك القابض المقبوض بمكياله وأقبضه لغريمه صح القبض لهما لأن استدامة المكيل كابتدائه وقبض الآخر له في مكياله جرى لصاعه فيه ويقبل قول قابض السلم أو غيره جزافا في قدره أي المقبوض بيمينه لأنه ينكر الزائد والأصل عدمه لكن لا ينصرف من قبض مكيلا ونحوه جزافا في قدر حقه قبل اعتباره بمعياره لفساد القبض ولا يقبل قول قابض ولا مقبض بكيل أو وزن ونحوه **دعوى غلط ونحوه** كسهو لأنه خلاف الظاهر وما قبضه أحد الشريكين فأكثر من دين مشترك بارث أو إتلاف عين مشتركة أو بعقد كبيع مشترك أو إجارته أو بضريبة سبب استحقاقها واحد كوقف على عدد محصور فشريكه مخبر بين أخذ من غريم لبقاء اشتغال ذمته أو أخذ من قابض للاستواء في الملك و عدم تمييز حصة أحدهما من حصة الآخر فليس أحدهما أولى من الآخر به ولو بعد تأجيل الطالب لحقه لما سبق ما لم يستأذنه أي الشريك في القبض فإن أذن له في القبض من غير توكيل في نصيبه فقبضه لنفسه لم يحاصصه كما لو قال اقبض لك أو مالم يتلف مقبوض فيتعين غريم والتالف من حصة قابض لأنه قبضه لنفسه ولا يضمن لشريكه شيئا لعدم تعديه لأنه قدر حقه وإنما شاركه لثبوته مشتركا مع أنهم ذكروا لو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين فله أخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد قاله في الفروع ومن استحق أي تجدد له دين على غريمه مثل ماله عليه من

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٤٢٠

". (١)

"لأنه أمين ولا تعلم نيته إلا منه أشبه الوكيل قلت وكذا ولي يتيم ووكيل ونحوه ويصدق عاقل بيمينه في نفي ما يدعى عليه من خيانة أو تفريط لأن الأصل عدمها وإذا شرط العامل النفقة ثم ادعى أنه انفق من ماله بنية الرجوع فله ذلك سواء كان المال بيده أو رجع إلى ربه كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم وإذا اشترى العامل شيئا وقال المالك كنت نهيتك عنه و أنكر عامل فقوله لأن الأصل معه ولو أقر عامل بربح أي بأنه ربح ثم ادعى تلفا أو خسارة بعد الربح قبل قوله لأنه أمين ولا يقبل قوله إن **ادعى غلط أو** كذبا أو نسيانا أو ادعى اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره أي العامل به أي رأس المال لربه بأن قال عامل هذا رأس مال مضاربتك ففسخ ربها وأخذه فادعى العامل أن المال كان خسر وأنه خشي إن وجده ناقصا يأخذه منه فاقترض ما تممه به ليعرضه عليه تاما فلا يقبل قول العامل فيه لأنه رجوع عن إقرار بحق الآدمي ولا تقبل شهادة المقرض له لأن فيه جر نفع له ولا طلب له على رب المال لأن العامل ملكه بالقرض ثم سلمه لرب المال فيرجع المقرض على العامل لا غير لكن إن علم رب المال باطن الأمر وأن التلف حصل بما لا يضمنه المضارب لزمه الدفع له باطنا ويقبل قول مالك في عدم رده أي مال المضاربة إن ادعى عامل رده إليه ولا بينة نصا لأنه قبضه لنفع له فيه أشبه المستعير و يقبل قول مالك في صفة خروجه عن يده فإن قال أعطيتك ألفا قراضا على النصف من ربحه وقال العامل بل قرضا لا شيء لك من ربحه فقول رب المال لأن الأصل بقاء ملكه عليه فإن حلف قسم الربح بينهما وإن خسر المال أو تلف فقال ربه كان قرضا وقال العامل كان قراضا أو بضاعة فقول ربه أيضا لأن الأصل في القابض لمال غير الضمان فلو أقاما بينتين أي أقام كل واحد منهما بينة بدعواه قدمت بينة عامل لأن معها زيادة علم لأنها ناقلة عن الأصل ولأنه خارج وإن قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قرضا حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه وكان له أجرة عمله لا غير ويقبل قول مالك بقدر ربح مال مضاربه في قدر ما شرط لعامل فإذا قال العامل شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث مثلا فقول مالك نصا لأنه ينكر السدس الزائد و اشتراطه له فإن أقاما بينتين قدمت بينة

---

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٩٨

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٢٧

"وهو حاقن أو في شدة جوع أو في شدة عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج لأن ذلك كله في معنى الغضب لأنه يشغل الفكر الموصل إلى اصابة الحق غالبا وإن خالف وحكم وهو غضبان ونحوه فأصاب الحق نفذ حكمه وإلا لم ينفذ وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك أي الغضب ونحوه لحديث مخاصمة الأنصاري والزبير في الشراج الحرة لما قال الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير اسبق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار رواه الجماعة فلم يمنعه الغضب الحكم لأنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز **عليه غلط يقر** أي يقره الله تعالى عليه لا قولا ولا فعلا في حكم بخلاف غيره من الأمة وقوله في حكم احتراز عما وقع لما مر بقوم يلحقون فقال لو لم تفعلوا لصلح حاله فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم رواه مسلم عن عائشة وأنس ويحرم على الحاكم قبوله رشوة بتثليث الراء لحديث ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم رواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما ولأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو يوقف الحكم عن الحق وهو من أعظم الظلم وكذا يحرم على حاكم قبول هدية لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعا هدايا العمال غلول رواه أحمد ولأن القصد بها غالبا استمالة الحاكم ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة إلا الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له حكومة فيباح له أخذها لانتفاء التهمة اذن ك ما يباح لمفت أخذ الهدية وردها أي الهدية من الحاكم أولى وقال القاضي يستحب له التنزه عنها فإن خالف الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت ردتا لمعط لأنه كأنه أخذهما بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسد ويكره بيعه أي القاضي وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به أي أنه وكيله لئلا يحابي والمحاباة كالهدية وليس له أي القاضي ولا لوال أن يتجر لحديث أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا وإن احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه لم تكره له لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ولوجوب

". (١)

"تختلف القيمة والسهام فتعدل السهام بالقيمة وتجعل السهام متساوية القيمة وتخرج الأسماء على السهام كالقسم الثاني إلا أن التعديل هنا بالقيمة وكله يعلم مما تقدم وتلزم القسمة بخروج قرعة لأن القاسم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٥٠٠

كحاكم وقرعته حكم نص عليه ولو كانت القسمة فيما فيه رد عوض أو ضرر إذا تراضيا عليها وخرجت القرعة إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الاجبار وتقدم أن قسمة التراضي يثبت فيها خيار المجلس فلعله إذا لم يكن ثم قاسم بدليل قوله وان خير أحدهما أي الشريكين الآخر بأن قال له اختر أي القسمين شئت بلا قرعة ولم يكن ثم قاسم فالقسمة تلزم برضاهما وتفرقهما بأبدانهما كتفرق متبايعين فصل ومن ادعى من الشركاء غلطا أو حيفا

فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع فيلزم رضاه بزيادة نصيب شريكه وتقبل دعواه غلطا أو حيفا ببينة شهدت به فيما قسمه قاسم حاكم لأنه حكم عليه بالقسمة وسكوته استند إلى ظاهر حال القاسم فإذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع **فيما غلط به** كمن أخذ دينه من غريمه ظانا أنه قدر حقه فرضى به ثم تبين نقصه فله الرجوع بنقصه وإلا تكن بينة شهدت بالغلط حلف منكر الغلط لأن الظاهر صحة القسمة واداء الأمانة فيها وكذا قاسم نصباه بأنفسهما فقسم بينهما ثم ادعى أحدهما الغلط فيقبل ببينة والا حلف منكر وإن استحق بعدها أي القسمة معين من حصتيهما على السواء لم تبطل القسمة فيما بقى كما لو كان المقسوم عينين فاستحقت احداهما إلا أن كون ضرر المعين المستحق في نصيب أحدهما أي الشريكين أكثر من ضرر الشريك الآخر كسد طريقة أو سد مجرى مائة أو سد ضوئه ونحوه مما فيه الضرر لأحدهما أكثر من الآخر فتبطل القسمة لفوات التعديل كما لو كان المستحق في أحدهما أي النصيبين وحده أو كان شائعا

". (١)

"بإشارته كإشارة الناطق لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة إلا اذا أداها الأخرس بخطه فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ الرابع الحفظ فلا تقبل الشهادة من مغفل ولا من معروف **بكثرة غلط وكثرة** سهو لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن يكون من غلطه وتقبل من يقل منه الغلط والسهو لأنه لا يسلم منه احد الخامس الاسلام لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وقوله ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ والكافر ليس من رجالنا وغير مأمون وحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض رواه ابن

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٥٣/٣

ماجة ضعيف لأنه من رواية مجالد وإن سلم فيحتمل أن المراد اليمين لأنها تسمى شهادة قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ فلا تقبل من كافر ولو على كافر مثله غير رجلين لا نساء كتابيين لا مجوسيين ونحوهما عند عدم مسلم لا مع وجوده بوصية ميت بسفر مسلم أي الموصي أو كافر وبحلفهما أي الشاهدين الكتابيين حاكم وجوبا بعد العصر لخبر أبي موسى رواه أبو داود لأنه وقت يعظمه أهل الأديان فيحلفان لا نشتري به أي الله تعالى أو الحلف أو تحريف الشهادة أو الشهادة ثمنا ولو كان ذا قربى وما خانا وما حرفا وإنها لوصيته أي الموصي لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ الآية وقضى به ابن مسعود وأبو موسى الأشعري قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين فإن عثر أي اطلع على أنهما أي الشاهدين الكتابيين استحقا اثما أي كذبا في شهادتهما فآخران أي رجلان من أولياء الموصي أي ورثته فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أي يميننا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم للآية وحديث ابن عباس خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوضا بذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان أن اولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام

---

". (١)

"وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمان وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيا أمسكها وإن سخطها ردها وصواعا من تمر فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها (١)

---

١- رواه البخاري وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده أو رحى ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري وكذلك لو وصف المبيع بصفة تزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتاب أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود أو معلم أو أن الطائر

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٨٨/٣

مصوت ونحوه ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة وإن بان **أنه غلط على** نفسه خير المشتري بين رده وإعطائه **ما غلط به** وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه & باب السلم &

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وه ". (١)

"٤٧٥ – بفتح القاف وسكون الراء وفتحها غلط، وعرق بكسر العين، وذو القعدة بفتح القاف وكسرها، وذي الحجة بالفتح، وأجاز بعضهم الكسر، ونفاه آخرون.

٤٧٦ – المأكول وذبحه.

٤٧٧ – بفتح الدال.

٤٧٨ – البرقع –بفتح القاف وضمها–: ما تجعله المرأة على وجهها، والقفاز –بوزن العكاز–: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة وهما قفازان، وهو الذي تسميه العامة بالكفوف.

٤٧٩ – وهو من أحصره أي: حبسه مرض أو غيره عن تتمة أفعال الحج.

٤٨٠ – بسكون الباء واحد من سبعة، والبدنة: الناقة.

٤٨١ – بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة، الواحدة إذخرة.

٤٨٢ – ما يجعل على ظهر البعير وهو أكبر من الرحل.

٤٨٣ – يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

٤٨٤ – الرمل –بفتحتين– الهرولة بين الصفا والمروة، والأفقي –بضم الهمزة، والفاء– الذي لم يحرم من مكة أو من قربها.

٤٨٥ – مقام إبراهيم عليه السلام.

٤٨٦ – باب المسجد.

٤٨٧ – للبيت علمان، وهما الميلان الأخضران اللذان في ركني المسجد الحرام.

٤٨٨ – هو اليوم الثامن من ذي الحجة، ومنى بكسر الميم وفتح النون.

---

(١) عمدة الفقه، ص/٥٠

٤٨٩ – بضم العين وفتح الراء والنون، وهو الوادي الذي يقال له: مسجد عرفة.

٤٩٠ – بفتح السين وكسر الكاف الحلم والرزانة كما في "الصحاح".

٤٩١ – المشعر بفتح الميم وكسرها لغة.

٤٩٢ – المشعر بفتح الميم وكسرها لغة.

٤٩٣ – بكسر السين وتشديدها موضع بين مزدلفة ومنى.

٤٩٤ – ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) ونسخة الشرح.

٤٩٥ – أي: تقصر المرأة من شعرها قدر المفصل الأعلى من الإصبع.

٤٩٦ – أي: يملأ أضلاعه من الماء، وقوله: "لما أحب" أي: أحب أن يعطيه الله من خير الدنيا والآخرة.

٤٩٧ – ولا يدخلان المسجد، والدعاء مستحب لا واجب.." (١)

"" وله عد الآي بأصابعه " يعني يباح له أن يعد الآي بأصابعه ، ويباح له أيضا إذا احتاجه وقد يحتاج الإمام إلى ذلك عدد التكبيرات ، تكبيرات صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء قد يحتاج إلى أن يعدها بيديه ، أيضا عدد التسبيح لإن الإمام له أن يسبح في الركوع والسجود إلى عشر .

ويدل لذلك حديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه .

والفتح على إمامه ولبس ثوب وعمامة........................................ ـــــــ وهذا استدلوا به الفقهاء رحمهم الله ، وعلى كل حال سواء ثبت هذا الحديث نقول الحاجة تجبر إلى ذلك .

" والفتح على إمامه " يعني إذا أرتج على الإمام **أو غلط يعني** لم يقدر على القراءة لنسيان ونحو ذلك **أو غلط وهو** يقرأ فيقول المؤلف رحمه الله : له أن يفتح على إمامه .

ويدل لهذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنہما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما أنصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك "

وهذا أخرجه أبو داود والإمام أحمد وإسناده صحيح .

ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله أن الفتح على الإمام ليس واجبا ، قال وله أي يباح له أن يفتح على إمامه .

والصواب : أن الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين :

---

(١) كتاب أخصر المختصرات، ص/٦٢٢

القسم الأول : فتح واجب وهو ما كان تركه يبطل الصلاة ، وهذا مثل لو ترك آية من الفاتحة ما تصح الصلاة ، ومثل أيضا لو ترك ركوعا ركنا نقول هنا لا تصح الصلاة يجب أن تفتح عليه .

القسم الثاني : فتح مستحب وهو ما كان تركه لا يبطل الصلاة كما تقدم .." (١)

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢٣٩/٢